جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليـــا

الضوابط القانونية التي تحكم عمليات التعامل ببطاقات الائتمان في فلسطين (دراسة تحليلية)

إعداد

معتز يعقوب سعيد حسين

إشراف

د. نعيم سلامة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2021

الضوابط القانونية التي تحكم عمليات التعامل ببطاقات الائتمان في فلسطين (دراسة تحليلية)

إعداد

معتز يعقوب سعيد حسين

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 15/7/2021، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشةالتوقيع

1. د. نعيم سلامة / مشرفاً ورئيساً .....

2. د. أنس أبو العون / ممتحناً خارجياً .....

3. د. رنا دواس / ممتحناً داخلياً .....

الإهداء

إلى روح والدي الذي دائماً كان خير عونٍ لي عند المحن...

إليك أمي الحنون يامن تملكين جنة تحت القدم كل ألفاظ لساني كل المعاني من عراب أو عجم لا توافي شكركِ لا تجاوز العدم...

إلى توأم الروح، ورفيقة الدرب، إلى الإنسانة التي منحتني الحب والإلهام أثناء هذا الطريق زوجتي الحبيبة آسيا...

إلى من اشتد عضدي بهم، إلى السند الذي أتكىء عليهم في هذه الحياة إخوتي وأخواتي الأحباء...

إلى من قاسموني في مواجهة الصعاب أثناء خوض هذا المشوار، إلى من منحوني الدعم لإنهائه صديقاي رشيد رشيد ومحمد السوري وإلى جميع أصدقائي الأعزاء...

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أشكر الله العلي القدير الذي منَّ علي بإتمام هذا الجهد العلمي، وأسأله أن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات قارئه، وأن ينفع به الأمة...

كما أتوجه بكامل الشكر للإنسانة الملهمة التي وقفت بجانبي ودعمتني بكل ما أوتيت من قوة لإكمال دراستي الدكتورة الفاضلة خيرية رصاص، كما أتوجه بكامل الشكر لمشرف رسالتي الدكتور نعيم سلامة لتزويدي دائماً بالإرشاد والتغذية الراجعة أثناء كتابة هذا البحث، وعلى كلامه التشجيعي طوال فترة دراستي...

ولا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة رنا دواس والدكتور أنس أبو العون...

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الضوابط القانونية التي تحكم عمليات التعامل ببطاقات الائتمان في فلسطين (دراسة تحليلية)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the research's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
أهمية الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
منهجية الدراسة	3
نطاق الدراسة	4
الدراسات السابقة	4
خطة الدراسة	8
الفصل الأول: بطاقات الائتمان وتكييفها القانوني	9
المبحث الأول: الإطار العام لبطاقات الائتمان	10
المطلب الأول: مفهوم بطاقات الائتمان	10
الفرع الأول: تعريف بطاقات الائتمان من الناحية الشكلية والمصرفية	11
الفرع الثاني: تعريف بطاقات الائتمان من الناحية الفقهية والقانونية	14
المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان	17
الفرع الأول: أنواع بطاقات الائتمان من حيث الوظيفة التي تؤديها	17
الفرع الثاني: أنواع بطاقات الائتمان من حيث أطرافها ومُصدِرها	19
المطلب الثالث: خصائص وعيوب بطاقات الائتمان	23
الفرع الأول: خصائص بطاقات الائتمان	23
الفرع الثاني: عيوب بطاقات الائتمان	30
المبحث الثاني: النظام القانوني لعمل بطاقات الائتمان	31
المطلب الأول: آلية عمل بطاقات الائتمان	32

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: الروابط القانونية لأطراف بطاقات الائتمان	32
الفرع الثاني: طرق الدفع باستخدام بطاقات الائتمان	34
المطلب الثاني: الأحكام الرقابية لبطاقات الائتمان	36
الفرع الأول: ضوابط استخدام بطاقات الائتمان	37
الفرع الثاني: شروط استخدام بطاقات الائتمان	39
المطلب الثالث: التكييف القانوني لبطاقات الائتمان	41
الفرع الأول: عقد بطاقة الائتمان وما يشابهه من العقود العامة	42
الفرع الثاني: عقد بطاقة الائتمان وما يشابهه من العقود المصرفية	50
الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على استخدام بطاقات الائتمان	56
المبحث الأول: الإلتزامات المترتبة على استخدام بطاقات الائتمان	57
المطلب الأول: إلتزامات مُصدِر البطاقة	58
الفرع الأول: إلتزامات البنك المُصدِر للبطاقة تجاه حاملها	58
الفرع الثاني: إلتزامات البنك المُصدِر للبطاقة تجاه التاجر	63
المطلب الثاني: إلتزامات حامل البطاقة	64
الفرع الأول: إلتزامات حامل البطاقة تجاه مُصدِرها	64
الفرع الثاني: إلتزامات حامل البطاقة تجاه التاجر	68
المطلب الثالث: إلتزامات التاجر	70
الفرع الأول: إلتزامات التاجر تجاه مُصدِر البطاقة	70
الفرع الثاني: إلتزامات التاجر تجاه حامل البطاقة	73
المبحث الثاني: المخاطر المترتبة على استخدام بطاقات الائتمان	74
المطلب الأول: أنواع مخاطر بطاقات الائتمان	75
الفرع الأول: المخاطر الإلكترونية	76
الفرع الثاني: المخاطر القانونية	78
المطلب الثاني: مخاطر التعامل ببطاقات الائتمان بالنسبة لأطرافها	80
الفرع الأول: المخاطر التي تعترض التعامل ببطاقات الائتمان بالنسبة لمُصدِر البطاقة وحاملها.	81
الفرع الثاني: المخاطر التي تعترض التعامل ببطاقات الائتمان بالنسبة للتاجر والمجتمع.	87

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: آليات إدارة مخاطر بطاقات الائتمان	88
الفرع الأول: آليات إدارة مخاطر بطاقات الائتمان بالنسبة لمُصدِر البطاقة وحاملها	89
الفرع الثاني: آليات إدارة مخاطر بطاقات الائتمان بالنسبة للتاجر والمجتمع	93
الخاتمة	95
النتائج	96
التوصيات	98
قائمة المصادر والمراجع	100
الملاحق	110
Abstract	b

الضوابط القانونية التي تحكم عمليات التعامل ببطاقات الائتمان في فلسطين (دراسة تحليلية)

إعداد

معتز يعقوب سعيد حسين

إشراف

د. نعيم سلامة

الملخص

تساهم بطاقات الائتمان في تطوير وإتمام المعاملات التجارية وكذلك في زيادة وتيرة عجلة الاقتصاد خاصة مع كثرة انتشارها وتوسع دائرة استخدامها، حيث أصبحت متاحة في كافة الأسواق التجارية والأسواق العالمية سواء التقليدية أو الإلكترونية، وحيث تعمل هذه البطاقات على تنشيط الحركة التجارية من خلال جذب الزبائن وتقلل من خطر حمل النقود والتنقل بها، حيث تعد كل هذه الأسباب أحد أبرز الدوافع التي تستدعي البحث في موضوع بطاقات الائتمان لا سيما من الناحية القانونية فجاءت هذه الدراسة للبحث عن الأحكام والضوابط القانونية المُتبعة في فلسطين والتي تنظم استخدام بطاقات الائتمان وكذلك إلى البحث في الأنظمة والتعليمات التي تصدرها سلطة النقد الفلسطينية والاتفاقيات المبرمة لدى البنوك بهذا الخصوص لغايات التعرف على ما هو متبع في تنظيم هذا النوع من المعاملات المالية.

سعت سلطة النقد الفلسطينية إلى إصدار تعليمات تنظم عمل بطاقات الائتمان وطريقة استخدامها كتعليمات رقم (4) لسنة 2012 في المادة 3، وتعليمات رقم (5) لسنة 2008 في المادة 11، وتعليمات رقم (7) لسنة 2014، في المادة 2- بند 4 والمادة 3- بند 8، والتي بدورها تحفظ حقوق الأطراف المتعاملين ببطاقات الائتمان وتبين ما عليهم من التزامات وواجبات. إضافة إلى قيام العديد من البنوك الفلسطينية بصياغة وإدراج شروط وأحكام للتعامل ببطاقات الائتمان ضمن اتفاقياتها المبرمة بهذا الخصوص، كذلك قرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني، وقرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، وقرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010.

تبدأ فكرة إصدار بطاقات الائتمان والتعامل بها من خلال إصدار المصرف بطاقة ائتمان للعميل بناءً على طلب العميل الشخصي وذلك ضمن اتفاقية مُعَدَّة مسبقاً من قبل المصرف مُصدِر البطاقة، وينتج عن هذه الاتفاقية المبرمة عدة روابط قانونية تتمثل في؛ العلاقة القانونية ما بين المصرف وحامل البطاقة، والعلاقة ما بين المصرف والتاجر، والعلاقة ما بين حامل البطاقة والتاجر، تُرَتِب هذه الروابط آثاراً قانونية على كل طرف من هذه الأطراف الثلاثة كالالتزامات والواجبات الملقاة على عاتقهم.

المقدمة:-

لقد أدت التطورات التكنولوجية وثورة المعلومات في العصر الحديث إلى حدوث تغييرات جوهرية ومتسارعة في كافة مناحي الحياة، ولا سيما في الحياة الاقتصادية، ومع تسارع نطاق التجارة الإلكترونية نتيجة لظهور العديد من الوسائل الإلكترونية الحديثة، كان لا بد للمؤسسات المالية ولا سيما القطاع المصرفي من مواكبة هذا التسارع، واستغلال الفرص في المحافظة على بقائه وديمومته من خلال بلورة الإبتكارات التكنولوجية الحديثة في تقديم خدمات مصرفية إلكترونية، ومن أبرز الخدمات الإلكترونية الحديثة التي عُني القطاع المصرفي بتبنيها هي خدمة الدفع الإلكتروني والمتمثلة باستخدام البطاقات الائتمانية.

ظهرت فكرة بطاقات الائتمان منذ مطلع القرن العشرين، حيث تعتبر بطاقات الائتمان أو كما تُعرف ببطاقات الدفع الإلكتروني، وسيلة جديدة من وسائل الوفاء بالالتزامات وحفظ النقود، والتي تم اختراعها من قبل المحامي الأمريكي " ورالف سيندر"، ورجل الأعمال " روبرت ماكنمارا "[1]، وتزايد انتشارها لتلبية حاجة المجتمع الأمريكي بالتوسع في ثقافته الاستهلاكية، لتصبح فيما بعد جزءاً لا يتجزء من ثقافة النظام الاقتصادي المعاصر في العالم أجمع، وكانت أول مبادرة لإصدار بطاقات الدفع المؤجل في الولايات المتحدة الأمريكية عندما أصدرت شركة وسترن يونيون سنة 1914 بطاقة معدنية لصالح عملائها المميزين، ومن ثم تبعتها المحلات والشركات الكبرى فأصدرت بطاقات ائتمانية خاصة بها لتسهيل عملية التعامل مع العملاء ولكسب وفائهم، وكان هنالك محاولات من قبل شركات البترول لإصدار بطاقات ائتمان لغايات تسهيل عملية دفع المشتريات خاصة لغير المحليين، إلا أن هذه المبادرة لاقت فشلاً وتسببت بخسائر كبيرة للعديد من الشركات مما أدى إلى اختفائها في ظهورها الأول، وبعد الحرب العالمية الثانية بدأت موجة ثانية لإصدار بطاقات الائتمان ونجحت في انتشارها في العالم الغربي لتدخل لاحقاً بين أوساط الأسواق العربية.

إن تنامي دور القطاع المصرفي في تقديم القروض، والتسهيلات الائتمانية المتنوعة، ضمن أسس وقواعد واضحة يعتبر دعامة أساسية للدفع بعجلة الاقتصاد نحو النمو والإستقرار. وكان لمصارف

[1] السقا، إيهاب فوزي: **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص8.

الدول العربية نصيبها في الإنخراط بهذه الوسيلة الإلكترونية المستحدثة، باعتبارها جزءاً من الاقتصاد العالمي ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً. فقد حظيت الدول العربية على المرتبة الخامسة في العالم من حيث إصدار بطاقات الائتمان؛ لاحتوائها على 69 بنك يصدر بطاقات الائتمان.[1] ويرى العديد من الباحثين أن الإختلاف بين دول العالم في تبنيها لإستخدام تكنولوجيا البطاقات الائتمانية في العمليات المصرفية، ما هو إلا نتيجة لعوامل ذات صلة بالبيئة المالية والتكنولوجية والتسويقية لهذه الدول.

لذا؛ فقد أصبح من الضروري الإلمام بالمبادىء والقواعد التي تحكم التعامل بالبطاقات الائتمانية، بالإضافة إلى فهم التكييف القانوني لها، لإزالة الغموض القانوني عنها لدى مختلف المتعاملين بها، ومن هنا تنبع مشكلة الدراسة.

مشكلة الدراسة:-

في ظل غموض الوصف القانوني الذي يحكم العلاقة التي تنشأ بين المتعاملين في البطاقات الائتمانية، خاصة مع الإنتشار الواسع وانخراط الكثير من الأفراد في استخدامها تأتي هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التي تتمثل في الآتي: **ما هي الضوابط القانونية التي تحكم عمليات التعامل ببطاقات الائتمان في فلسطين؟**

من خلال سؤال الدراسة الرئيس سيتم الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي طبيعة البطاقات الائتمانية ؟
- ما هي طبيعة التكييف القانوني لبطاقات الائتمان؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة على المتعاملين بالبطاقات الائتمانية؟
- إلى أي مدى تم تنظيم عمل بطاقات الائتمان في القوانين والأنظمة والتعليمات الفلسطينية؟

[1] لخضر، رفاف: ***الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان***. مجلة آفاق للعلوم.ع8، 2017. ص239-256.

أهمية الدراسة:-

تكمن أهمية دراسة الضوابط القانونية التي تحكم عمليات التعامل ببطاقات الائتمان في فلسطين، من منطلق أن العمليات التي تتم على بطاقات الائتمان في ازدياد وتتطلب إطاراً قانونياً واضحاً يكفل للروابط التي تنتج بين المتعاملين بها الحماية الكافية لحقوقهم، وذلك على النحو الآتي:

1. الأهمية القانونية: تتبلور في بحث ودراسة التنظيم القانوني لعمل بطاقات الائتمان وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين، والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية وكذلك الاتفاقيات المبرمة لدى البنوك الفلسطينية بهذا الخصوص، وذلك للوصول إلى الاستنتاجات والتوصيات التي من شأنها أن تساعد الباحثين والقانونيين في التعرف على التنظيم القانوني الذي يحكم عمليات التعامل ببطاقات الائتمان.
2. الأهمية العملية: تتجلى في الطرح الجديد لبطاقات الائتمان وتنظيمها القانوني، وذلك لما لبطاقات الائتمان من دور هام في العمليات المصرفية كون ضبطها قانونياً يضعها في صورة واضحة أمام المتعاملين بها ويساهم في جذب عملاء جدد، كذلك يساعد في زيادة ثقتهم بالتعامل بها، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على أداء المصارف بشكل خاص وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام.

أهداف الدراسة:-

تهدف الدراسة إلى تقييم الوضع القانوني لبطاقات الائتمان في فلسطين من منظور القوانين المعمول بها داخل فلسطين والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية، وكذلك إبراز الأحكام الصادرة عن البنوك في الاتفاقيات المبرمة بهذا الخصوص وأثر كل ذلك على الروابط القانونية الناتجة عن التعامل ببطاقات الائتمان.

منهجية الدراسة:-

تعتمد هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمتمثل في وصف وتحليل الضوابط القانونية التي تنظم التعامل ببطاقات الائتمان في فلسطين، فقد تم دراسة النصوص القانونية

المنظمة لموضوع الدراسة والعمل على تحليلها، كما تم عرض مختلف الآراء الفقهية وأدلة كل رأي وتوضيح نقاط الإلتقاء والإختلاف ومن ثم الترجيح بين هذه الآراء. حيث اتبع الباحث في استخدام هذا المنهج الخطوات التالية:

- الاستعانة بالعديد من الكتب لجمع المادة العلمية التي تناقش هذا الموضوع مع التركيز على جمع الحديث منها.
- الإعتماد على أبحاث الباحثين والدراسات السابقة التي تحدثت عن بطاقات الائتمان.
- جمع معلومات وبيانات من بعض البنوك الفلسطينية عن طبيعة التعامل ببطاقات الائتمان من خلال المقابلات.
- مناقشة الموضوع وطرح آراء الفقهاء المختلفة بموضوعية تامة دون تحيز لرأي معين، مع إبداء رأي الباحث في المسائل التي تتطلب ذلك.

نطاق الدراسة:-

سيتم تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة والإجابة على تساؤلات الدراسة من خلال دراسة القانون المدني المتمثل في مجلة الأحكام العدلية، وكذلك القوانين المُتبعة في فلسطين تحديداً القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني، وكذلك القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية. بالإضافة إلى دراسة التعليمات الصادارة عن سلطة النقد الفلسطينية، وكذلك الأنظمة الداخلية لبعض البنوك الفلسطينية الذي يَتَمَكَن الباحث من الوصول إليها.

الدراسات السابقة:-

يعتبر موضوع هذه الدراسة من المواضيع الحديثة التي ظهرت لتلقي الضوء على بطاقات الائتمان والتي تعتبر عملية مصرفية حديثة، لذلك نجد هنالك شُح في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لا سيما من الجانب القانوني، حيث أن غالبية الدراسات التي أجريت على بطاقات الائتمان كانت قد تناولت الجانب الجنائي لها، ولعل شُح الدراسات التي تطرقت لموضوع بطاقات الائتمان يعود

لعدم تنظيمها تنظيماً قانونياً، وتحت هذا العنوان سيتم عرض عدد من الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع هذه الدراسة بحيث تشمل كلاً من الكتب، والرسائل الجامعية والأبحاث المنشورة.

هناك عدد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

أولاً: **دراسة رفاف لخضر بعنوان " بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها "** (دار الجامعة الجديدة للنشر، 2016): وهي دراسة وصفية تحليلية، تطرقت هذه الدراسة إلى الحديث عن كيفية ظهور البطاقة الائتمانية ونشأتها والمراحل التي مرت بها، ومن ثم تعريفها وتحديد بياناتها، ثم عرضت أنواع البطاقات الائتمانية ومميزاتها وتحديد أطرافها، وخلصت الدراسة إلى أن عنصر الائتمان هو الركيزة الأساسية الذي تقوم عليه فكرة بطاقات الائتمان بين أطرافها والمتمثلين في البنك الذي يقوم بإصدار البطاقة، والحامل الذي يقوم بالتعامل بالبطاقة، والتاجر الذي يقوم بقبول البطاقة.

ثانياً: **دراسة نواف عبد الله باتوبارة بعنوان " منافع والتزامات ومخاطر بطاقة الائتمان "** (المجلة العربية للدراسات الأمنية، 1998): وهي دراسة وصفية تحليلية، تناولت هذه الدراسة الخطوات العملية لإصدار واستخدام البطاقة الائتمانية، ومن ثم الكشف عن المنافع المتحققة لكل طرف من الأطراف المتعاملة بالبطاقة، مع بيان المخاطر المختلف المحيطة باستخدام البطاقة، وإمكانية ردئها، بالإضافة إلى عرض طرق مكافحة تزوير بطاقة الائتمان والمتمثلة باستخدام تقنية البطاقة الذكية، وإعادة النظر في مستويات الصرف، وتثقيف العملاء، وتطوير تقنية أجهزة الصرف الآلي وأجهزة نقاط البيع، وجمع المعلومات عن حوادث التزوير، وأخيراً سن القوانين.

ثالثاً: **دراسة بدر محمد العليوي بعنوان " بطاقة الائتمان: دراسة اقتصادية فقهية تطبيقية "** (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، 2016): وهي دراسة وصفية تحليلية، تناولت هذه الدراسة موضوع بطاقة الائتمان من خلال دراستها من الجانب الاقتصادي وقد تطرقت الدراسة فيه إلى نشأة بطاقة الائتمان وطريقة التعامل بها وبيان أنواعها، بالإضافة إلى دراسة بطاقة الائتمان من الجانب الفقهي والذي تضمنت خلاله البحث في التكييف الشرعي لأنواع بطاقة الائتمان وبينت أقوال الفقهاء المعاصرين فيها وعرض أدلتهم ومناقشتها، ثم تطبيق لأمثلة عمليات هذه البطاقة

وذكر الحكم فيها، ومن أهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة ضرورة قيام أهل الإختصاص بالإقتصاد بتبيان الأمور التي تساعد على إعطاء حكم شرعي لهذه المستجدات الإقتصادية؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وقد أغفلت دراسة الجانب القانوني ويأتي هنا دور هذه الدراسة لسد هذا القصور.

رابعاً: **دراسة أوجاني جمال بعنوان " النظام القانوني لبطاقات الائتمان "** (رسالة ماجستير لدى جامعة قالمة، 2016): وهي دراسة تأصيلية مقارنة، تناولت هذه الدراسة موضوع النظام القانوني لبطاقات الائتمان من خلال استكشاف هذا المجال في القانون المقارن والقانون الجزائري بهدف معرفة نوع النظام القانوني الذي يمكن تطبيقه على البطاقة وماهي قواعد الحماية المخصصة ضد الاستعمال غير المشروع لها، وتوصلت الدراسة إلى أن ظهور البطاقة الائتمانية كان لتشجيع النزعة الإستهلاكية للمجتمع الأمريكي، وإلى أن بطاقة الائتمان تمنح خط ائتمان لحاملها، وإلى وجود انسجام وتناغم في العلاقات التي ترتبط بالبطاقة، وتختلف دراسة أوجاني مع الدراسة الحالية في المنهج العلمي المتبع، فقد اتبعت الدراسة الحالية الأسلوب الوصفي التحليلي.

خامساً: **دراسة رغد فوزي عبد بعنوان " بطاقة الائتمان – دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي"** (مجلة مركز دراسات الكوفة، 2012): وهي دراسة وصفية تحليلية، ركزت هذه الدراسة على تعريف بطاقة الائتمان في القوانين الوضعية، ومن ثم عرض تعريفها وفقاً لرأي الفقهاء المسلمين، ثم بيان أنواع وخصائص بطاقة الائتمان في القانون والفقه الإسلامي مع بيان التكييف القانوني والفقهي لبطاقات الائتمان وتوضيح أهم الأحكام العامة الخاصة بها، وتوصلت الدراسة إلى أن بطاقة الحسم الفوري لا تعتبر من بطاقات الائتمان، وأن بطاقة الدين المتجدد هي الأكثر شيوعاً في الوقت الحالي في الدول المتقدمة والنامية، كما أن بطاقة الائتمان نجحت في توفير الأمان لحاملها، وتوصلت إلى عدم وجود محاذير في المجال الاقتصادي لبطاقة الائتمان عند التعامل بالفوائد البنكية، ومن أهم توصيات الدراسة هي ضرورة إصدار بطاقة ائتمانية شرعية تتوافق مع رأي جمهور المسلمين بهذا الخصوص مع وضع عدة مقترحات لذلك.

سادساً: **دراسة إبراهيم محمد شاشو بعنوان " بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي "** (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2011): وهي دراسة وصفية تحليلية، ناقشت هذه

الدراسة أحكام البطاقة الائتمانية، من خلال التعريف بها وبيان أنواعها وتكييفها الشرعي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي، مع اقتراح صيغة شرعية لبطاقة ائتمان إسلامية، وخلصت الدراسة إلى أن بطاقة الائتمان هي وثيقة خاصة تصدرها مؤسسة مالية تمنح حقوق للأطراف المتعاملين بها ويترتب عليهم إلتزامات، وتوصلت إلى أن الائتمان والاعتماد هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر، مقابل وعد بالدفع في المستقبل، وإلى أن بطاقة الائتمان قد حاظت على انتشار واسع باعتبارها أداة وفاء للإلتزامات النقدية في البيوع وتقديم الخدمات، وإلى وجود ثلاثة أنواع من بطاقة الائتمان والمتمثلة في بطاقة الحسم الفوري من الحساب، وبطاقة الحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد، وأن بطاقة الحسم الشهري من الدخل الشهري للعميل هي من البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان على أن تكون خالية من شروط الفائدة.

سابعاً: **دراسة عذبة سامي الجادر بعنوان " العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان"** (رسالة ماجستير لدى جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008): وهي دراسة وصفية تحليلية، تناولت هذه الدراسة موضوع العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان من خلال عرض ماهية بطاقات الائتمان، ومن ثم عرض التكييف القانوني والشرعي للعلاقات الناشئة عنها، وأخيراً تسليط الضوء على المسؤولية المترتبة عن سوء استخدام البطاقة الائتمانية، ومن أهم توصيات الدراسة لزوم تضمين قواعد قانون التجارة أحكاماً تنظم العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، وضرورة أن تخضع عملية إصدار بطاقة الائتمان لرقابة شديدة من قبل الدولة، بالإضافة إلى ضرورة إصدار بطاقة ائتمان شرعية مع استحداث تشريع عقابي خاص ببطاقة الائتمان، وأخيراً أوصت بأهمية إعتماد وسائل صيغ جديدة للتعرف على شخصية حامل البطاقة. وقد استفاد الباحث من هذه الدراسات السابقة في توسيع آفاقه في البحث العلمي والاستفادة من تنوع المنهج العلمي المتبع والأدوات المستخدمة.

خطة الدراسة:-

سيتناول الباحث هذه الدراسة في فصلين، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول يتناول الحديث عن بطاقات الائتمان وتكييفها القانوني، وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول حول توضيح الإطار العام لبطاقات الائتمان، وفي المبحث الثاني سيتم دراسة النظام القانوني لعمل بطاقات الائتمان. أما الفصل الثاني سيناقش الباحث من خلاله الآثار القانونية المترتبة على التعامل بطاقات الائتمان، في المبحث الأول سيتناول الباحث الإلتزامات المترتبة على الأطراف ذوي العلاقة في عمليات التعامل ببطاقات الائتمان، وفي المبحث الثاني سيتناول المخاطر التي تواجه أطراف المتعاملين ببطاقات الائتمان، ومن ثم سيتم عرض نتائج الدراسة وتوصياتها.

الفصل الأول

بطاقات الائتمان وتكييفها القانوني

الفصل الأول

بطاقات الائتمان وتكييفها القانوني

سيبحث هذا الفصل في طبيعة بطاقات الائتمان من خلال مبحثين، يدرس المبحث الأول الإطار العام لبطاقات الائتمان وذلك في ثلاثة مطالب الأول بعنوان مفهوم بطاقات الائتمان، والثاني بعنوان أنواع بطاقات الائتمان، والثالث بعنوان خصائص وعيوب بطاقات الائتمان.

أما المبحث الثاني فيسلط الضوء على النظام القانوني لعمل بطاقات الائتمان، وذلك في ثلاثة مطالب؛ يتناول المطلب الأول آلية عمل بطاقات الائتمان، والثاني الضوابط الرقابية لبطاقات الائتمان، بينما تم تخصيص المطلب الثالث للحديث عن التكييف القانوني لبطاقات الائتمان.

المبحث الأول: الإطار العام لبطاقات الائتمان

خَلَقَ الإنتشار الواسع لإستخدام بطاقات الائتمان أو كما سماها البعض بالبطاقات البلاستيكية، أو بطاقات الوفاء، أو البطاقات البنكية جدلاً واسعاً بين أواسط الفقهاء والقانونيين حول طبيعة هذه البطاقات وأساسها القانوني.

الأمر الذي إقتضى منا ضرورة حسم الجدل حول الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر أولاً التعرف عليها لفهم ماهيتها والوقوف على أنواعها وخصائصها؛ لذا قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: بحيث يُخَصَص **المطلب الأول:** لتوضيح مفهوم بطاقات الائتمان، **والثاني:** لأنواع بطاقات الائتمان، **والمطلب الثالث:** لخصائص وعيوب بطاقات الائتمان.

المطلب الأول: مفهوم بطاقات الائتمان

سيقوم الباحث في هذا المطلب بدراسة وتوضيح تعريف بطاقات الائتمان من الناحية الشكلية والمصرفية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتناول الحديث عن التعريفات الفقهية والقانونية لبطاقات الائتمان مع عرض لرأي الباحث لمختلف التعريفات و تحليله ونقده لها.

الفرع الأول: تعريف بطاقات الائتمان من الناحية الشكلية والمصرفية

ترتبط فكرة بطاقات الائتمان إرتباطاً وثيقاً بعنصر الائتمان، حيث وردت كلمة الائتمان في معجم الوجيز؛ بأنها اتِّخاذ المرء أمينًا على شيء، وهي كلمة مشتقة من الأمن الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف، وهو يدل على الثقة المتبادلة التي تجعل شخص يطمئن لمداينة شخص آخر، ويقصد بالائتمان التجاري تسليف المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرَيْن أساسيَّيْن هما الثِّقة والمدَّة المحدَّدة.[1]

حيث عرف محمد منصور الائتمان في كتابه النظرية العامة للائتمان، بأنه الثقة، والذي يراد به حصول الفرد على قيمة معينة كالنقود أو البضائع أو الخدمات، مع إلتزام الفرد بردها أو رد مايعادلها خلال فترة محددة.[2] وقد جاء معنى الائتمان في كتاب العمليات البنكية الواردة على الائتمان؛ بأن كل طرف في العقد مؤتمن من قبل الطرف الآخر، ومؤتمن القوم هو من يثقون به ويتخذونه حافظاً وأميناً.[3]

لذا فإن فكرة بطاقة الائتمان تقوم على تمكين العميل – الذي قد استوثق به البنك مصدر البطاقة – اقتناء ما يشاء من بضائع والإستفادة مما يرغب من خدمات، وذلك بعد قيام البنك مصدر البطاقة بإبرام عقد مع عميله الذي يرغب باقتنائها، بحيث يتضمن هذا العقد تحديد الحقوق والإلتزامات لكلا الطرفين، ليتم بموجبه منح ذلك العميل بطاقة ائتمان مدون عليها البيانات الأساسية للعميل وتوقيعه واسم البنك المصدر لها، بالإضافة إلى فتح حساب له لدى البنك مصدر البطاقة.[4]

كما تقوم فكرة البطاقات الائتمانية على ضمان المؤسسة المصدرة للبطاقة بسداد قيمة مشتريات حامل البطاقة، لدى التاجر والمؤسسات المالية والخدمية، مقابل عمولة معينة تحددها المؤسسة

---

[1]. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطبع والنشر، مصر،1989، ص25.

[2]. منصور، محمد: **النظرية العامة للإئتمان**. دون ط. الإسكندرية: منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه. 2005. ص7.

[3]. عبد الرحمن، شريف: **العمليات البنكية الواردة على الائتمان دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. دون ط. مصر: دار الكتب والدراسات العربية. 2019. ص73.

[4]. العامري، رشاد: **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2013. ص55.

المصدرة يدفعها الحامل، إضافة إلى رسوم إصدار تلك البطاقة، مع اختلاف الفترة الائتمانية طبقاً لنوع البطاقة.[1]

وعليه، فإن التعريفات الخاصة ببطاقات الائتمان تندرج ضمن عدة تعريفات وذلك من الناحية الشكلية، والمصرفية.

فمن حيث الشكل تُعَرف بطاقات الائتمان على أنها نظام للدفع[2] يأخذ شكل بطاقة مستطيلة بلاستيكية صغيرة الحجم ذات بعد مشابه لأي معاملة تجارية شائعة،[3] وهي بطاقة ذات وجهان الوجه الأول يوضع عليه اسم المؤسسة الراعيه لها وشعارها وأسم البنك الذي أصدرها، وكذلك أسم العميل ورقم حسابه، ويحدد في هذه البطاقة تاريخ انتهاء مفعول صلاحيتها، أما الوجه الآخر لها أو الوجه الثاني يوجد عليه شريط مغناطيسي يحتوي على بيانات سرية خاصة بالعميل الذي أصدرت له هذه البطاقة والبنك المصدر لها وتكون جميع هذه البيانات مشفرة.[4]

يرى الباحث أن هذا التعريف يتفق مع جميع البطاقات الائتمانية – بغض النظر عن الوظائف التي تؤديها – في الخواص الشكلية التي تتكون منها، إذ أنها مصنعة من مادة كلوريد الفنيل غير المرن، وتكون عادةً بمساحة 85 سم، ويتم تدوين بيانات مرئية وغير مرئية، وجميعها تستخدم في وسط إلكتروني.

أما من الناحية المصرفية فإن بطاقات الائتمان تُعرف على أنها تلك البطاقة التي تصدرها البنوك في حدود مبالغ معينة، ليتم استخدامها كأداة وفاء وائتمان، لأنها تسمح لحاملها إمكانية الحصول

---

[1]. السقا، إيهاب: **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الأئتمان**. دون ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.2007.ص10.

[2]. تنص المادة (1) من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد ممتاز رقم (8) بتاريخ 2012/12/9، ص 12. على أن نظام المدفوعات هو: " النظام أو الترتيب الإلكتروني الخاص بإجراء تقاص أو تسوية لالتزام الدفع أو وسائل الدفع، ويشمل ذلك النظام أو الترتيب الإلكتروني الخاص بإجراء تقاص وتسوية صفقات الأوراق المالية أو صفقات التبادلات الأجنبية أو غيرها من الصفقات، وتسوية التزامات الدفع الناشئ عن تلك الصفقات ".

[3]. انظر: Dali, N. R. S., Hamid, A., Shahimi, S., & Wahid, H. (2008). **Factors influencing the Islamic credit cards holders' satisfaction**. The Business Review, 11(2), 298-304.

[4]. أحمد، إبراهيم سيد. **الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني (بطاقات الائتمان)**. الاسكندرية. الدار الجامعية. 2005. ص17.

على السلع والخدمات مع دفع آجل لقيمتها، وتزود حاملها بحساب محدد للتعامل به مع الطرف الثالث المسمى بالتاجر، وتُمكن حاملها أيضاً من قبض مبالغ نقدية عن طريق الآلات الأتوماتيكية، ولا يوجد فوائد على الرصيد إلا إذا لم يتم سداده وتسويته خلال فترة معينة، حيث يتم احتساب فائدة مدينة على كشف الحساب بالقيمة التي تجاوزها العميل في نهاية كل شهر لأنها تعتبر إقراضاً مقدماً. وعادةً يتم منح هذا البطاقة للعميل بعد القيام بدراسة جيدة حوله حتى لا تتكبد الجهة المُصدرة مخاطر عالية في حال تخلفه عن السداد.[1]

وفي تعريفٍ آخر: فهي عبارة عن صك إسمي يصدره البنك لمصلحة عميله وبموجبه يمتلك العميل الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع و خدمات تجاه هذه المشروعات مقابل الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها العميل الحامل للبطاقة إستناداً على الشروط المتفق عليها بينهما.[2]

وبالحديث عن القرار بقانون بشأن المصارف والساري في فلسطين فقد تم تعريف الائتمان في المادة رقم (1) على أنه " جميع أنواع صيغ التمويل المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها المصارف الإسلامية، وجميع أنواع وأشكال التسهيلات المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها المصارف بأنواعها والقروض التي تمنحها مؤسسات الإقراض المتخصصة والسندات وأدوات الدين المشتراة من قبل المصارف وكذلك القبولات الصادرة عن المصارف أو المكفولة منها مع حق المصرف بإسترداد مبالغها مع فوائدها أو عوائدها وأيةَ مستحقات أخرى عليها".[3] إذ يرى الباحث أن القانون السابق قد خلا من تعريف بطاقات الائتمان بشكل منفصل وتطرق إلى التعريف العام لعملية الائتمان والتي يندرج من ضمنها بطاقات الائتمان حيث ورد ذكر ذلك على وجه التحديد في المادة (1/13/ح)،[4]

---

[1]. عبد الحميد، عبد المطلب: **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**. الإسكندرية: الدار الجامعية. 2010. ص79.

[2]. جمال، أوجاني: النظام القانوني لبطاقة الائتمان. جامعة8 ماي 45- قالمة. الجزائر. 2016، ص 27.

[3]. المادة (1)، القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة (2010)، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية. بتاريخ 27 نوفمبر 2010. عدد ممتاز (4)، صفحة (5).

[4]. المادة (1/13/ب)، بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة (2010)، والتي نصت على أنه يجوز للمصارف القيام بالأعمال والأنشطة المصرفية ومنها " تقديم الائتمان بكافة أنواع وأشكاله."

وقد تَرك المُشرع للمصارف صلاحية تقديم الائتمان بكافة أشكاله وأنواعه، على أن تكون مسؤولية تحديد أنواع وأشكال الائتمان ملقاة على عاتق سلطة النقد الفلسطينية من خلال التعليمات التي تصدر عنها.[1]

ويرى الباحث أن البطاقات الائتمانية من الناحية المصرفية عبارة عن بطاقات تصدرها البنوك ويكون لها شركة راعية، ولها حالتان؛ الأولى أن يتم استخدامها كأداة ائتمان بحيث تكون البطاقة في حدود مبالغ معينة وبسقف معين، وذلك حسب العقد الائتماني بين العميل والبنك المصدر. والثانية أن يتم استخدامها كأداة وفاء بحيث ليس لها حد أدنى وكذلك ليس لها سقف معين لمبلغ البطاقة، فالمبلغ مرتبط بكمية النقود التي يودعها العميل في البنك مصدر البطاقة، وهذا ما يؤخذ على التعريفات السابقة التي غَفَلَت عن توضيح الفرق بين أداة الائتمان وأداة الوفاء، بل وجمعت بينهما في آن واحد.

الفرع الثاني: تعريف بطاقات الائتمان من الناحية الفقهية والقانونية

لقد تعددت التعريفات الفقهية والقانونية لبطاقات الائتمان، حيث وَرَدَّ تعريف بطاقات الائتمان من الجانب الفقهي وفقاً للمجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم 7/1/65 في دورته السابعة على أنها " مستند يعطيه مصدره لشخصية طبيعية أو اعتبارية وفقاً لعقد أُبرم بينهما يُمَكِن الأخير من شراء السلع والخدمات من الجهات التي تعتمد المستند، وذلك دون دفع الثمن فوراً لتضمنه إلتزام المصدر بالدفع، ومن هذه البطاقات ما يُمَكن من سحب النقود من البنوك".[2] بينما عرفها البعض بأنها بطاقة تُمنح بناءً على تعاقد خاص بين إحدى المؤسسات المالية القائمة على تسهيل الائتمان وبين شخص آخر، وبموجب ذلك تقوم المؤسسة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال، ففي حال رغب حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المحال المعتمدة

انظر المادة (1/13/ح)، القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة (2010)، والتي تنص على أنه يجوز للمصارف إصدار وإدارة وسائل الدفع بما في ذلك البطاقات الدائنة والمدينة والشيكات بجميع أنواعها، وفقاً لما تقرره سلطة النقد.

[1]. المادة (40/1)، القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة (2010)، والتي نصت على أن لسلطة النقد الحق في أن تحدد بتعليمات تصدر عنها أنواع وأشكال الائتمان والتمويل.

[2]. طه، مصطفى. و بندق، وائل: **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2007. ص 353.

لدى تلك المؤسسة الُمصدِرة، يقوم الحامل بتقديم البطاقة إليه، وبدورها تقوم المؤسسة المصدرة بتسوية العملية مع هذا المحل ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقاً لشروط عقد فتح الاعتماد.[1]

ويرى الباحث أن جُلَّ التعريفات السابقة لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً لبطاقات الائتمان نظراً لتنوع وظائف هذه البطاقة وكذلك تنوع تسمياتها، ونتيجة لخضوعها في النهاية إلى الإتفاق المنشىء لها والذي يحدد إطار التعامل بها.

أما من الجانب القانوني فقد قام العديد من فقهاء القانون بتعريف بطاقات الائتمان بعدة صور وجميعها متقاربة، فمنهم من عرفها على أنها وسيلة للوفاء بالإلتزامات، وهي تقوم على ثالوث أي علاقة ثلاثية الأطراف، بحيث يكون الطرف الأول والذي يسمى بمصدر البطاقة؛ إما بنكاً أو هيئة تجارية، والطرف الثاني الذي يمثله العميل، الذي يحصل على البطاقة من الطرف الأول لصحاله، أما الطرف الثالث والأخير والذي يمثل مقدم الخدمة أو السلعة وأحياناً يسمى بالتاجر، ويأخذ غالباً شكل مؤسسة أو محلاً تجارياً ، وعادةً يقدم الطرف الأول في تلك البطاقة للطرف الثاني اعتماداً مالياً متفق عليه يسمح للأخير الشراء من الطرف الثالث.[2] بينما عرفها بعضهم بأنها البطاقات التي يقتصر دورها على كونها أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة من بعض التجار المعتمدين لدى المؤسسة المصدرة للبطاقة.[3]

وبهذا الصدد فقد قضت محكمة استئناف عمان رقم (787) لسنة 2021 بأن مفهوم بطاقة الائتمان هو " مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن الحامل من سحب النقود من المصارف" .[4]

---

[1]. المهدي، معتز: **الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسئولية المدنية الناشئة عنها**. مصر: دار النهضة العربية. 2006. ص13.

[2]. العامري، رشاد: **مرجع سابق**، ص 238.

[3]. الجادر، عذبة: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان. جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا. الأردن، عمان. ، ص28.

[4]. حكم محكمة استئناف عمان رقم (787) لسنة 2021، منشور على موقع قسطاس https://qistas.com/ar/decs/info/14086648/2?sw=%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%

يتضح للباحث من التعريف الصادر عن محكمة استئناف عمان بأن بطاقة الائتمان تعطى للحامل من أجل الوفاء بالديون والالتزامات المالية مقابل سلع أو خدمات يحصل عليها من الدائن، حيث تحمل اسم المتعامل وعنوانه ورقم حسابه ورقم تمييزه عن غيره، وللعميل رقم سري خاص به يدخل من خلاله للمتاجر وأدوات التجارة الإلكترونية التي لا تتطلب موافقة مصدر البطاقة وقت القيام بعملية الشراء.

وبناءً على ما سبق، يرى الباحث أن بطاقات الائتمان يمكن تعريفها تعريفاً جامعاً شاملاً وذلك على أنها تستخدم كأداة وفاء وكذلك كأداة ائتمان، كما أنها مصنوعة من مادة بلاستيكية تحمل معلومات خاصة بالعميل وفقاً للعقد الذي تم إبرامه ما بين البنك المصدر للبطاقة والعميل، ويوجد شركة راعيه لها، وتقوم على ثلاثة أطراف؛ الطرف الأول هو مُصدِر البطاقة وغالباً ما يكون مَصرِفاً، ويتمثل دوره في هذا العقد إما مُقرِض ويكمن دوره هنا في الجانب الائتماني، وإما أن يقوم بالوفاء من حساب العميل المودع لدى المصرف وهنا يُعَد دوره ضامناً. أما الطرف الثاني فهو حامل البطاقة، وهو من يقوم بعمليات الشراء أو سحب النقود وإما أن يكون مُؤتَمِناً ضمن عقد ائتماني بينه وبين مُصدِر البطاقة، وقد يكون هذا العقد مرتبط بعمولة أو بدون عمولة، وتكون هذه العلاقة قائمة على فكرة الثقة بين العميل ومُصدر البطاقة، وقد يكون الحامل مُستَخدِماً للبطاقة كأداة وفاءٍ فقط وهنا يكون العقد المُبرَم بينه وبين البنك عقد حساب جاري، حيث يُودِع الحامل مبالغ معينة من النقود في حسابه الجاري المُبرَم مع البنك، ويقوم بالسحب والشراء من خلال هذه المبالغ المودعة. أما الطرف الثالث وهو ما يسمى بالتاجر الذي يكمن دوره في الموافقة على البيع دون القبض الفوري والنقدي من المشتري حامل البطاقة، وذلك مقابل ضمان البنك لسداد المبلغ إما مباشرة بالخصم من الحساب الجاري للحامل وإيداعه في حساب التاجر وهنا تعتبر البطاقة بطاقة وفاء، أو بدفع المبلغ من البنك من خلال العملية الائتمانية وهنا تكون أداة ائتمان.

وعند الرجوع لما ورد لدى سلطة النقد الفلسطينية بهذا الخصوص نجد أن المادة رقم (3.5/3) من تعليمات رقم (4) لسنة 2012 قد عرفت بطاقات الأئتمان على أنها " تضمين البطاقة المُصْدَرة

A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AA%D9%85%D8%A7%D9%86&stype=1&ex=&vmode=1 ، تاريخ أخر زيارة 2021/8/8.

بالحد الأدنى؛ اسم البنك المُصدِر، شعاره، بيانات الإتصال بالمصرف و/ أو الشركة المُصدِرة للبطاقة ".[1] وبذلك يجد الباحث أن بطاقات الائتمان لم ينظمها القانون الفلسطيني سواء بقانون التجارة الأردني المطبق في فلسطين أومشروع قانون التجارة الفلسطيني أو قرار بقانون بشأن المصارف، وإنما تُرك ذلك لتعليمات سلطة النقد.

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان

ظهرت العديد من التقسيمات لبطاقات الائتمان وقد تعددت وجهات نظر الفقهاء حول هذه التقسيمات فعرضت العديد من الدراسات تقسيمات مختلفة لها، مستندةً في ذلك إلى مجموعة من العوامل، وفي هذا المطلب يكتفي الباحث بتناول الحديث عن أنواع بطاقات الائتمان من حيث الوظيفة التي تؤديها، ومن حيث أطرافها ومُصدِرها، نظراً لأهمية هذه التقسيمات عن عداها.

الفرع الأول: أنواع بطاقات الائتمان من حيث الوظيفة التي تؤديها:

أولاً: بطاقة الائتمان (Credit Card) أو الاقتراض: فقد أوضح (Silver Lake Editors) في كتابه (Credit Scores, Credit Cards: How Consumer Finance Works) بأنها صدرت بدايةً من قِبل المتاجر الكبرى ومحطات الوقود وتجار التجزئة، وهي إحدى أهم أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني. حيث يَسمح هذا النوع من البطاقات لحاملها التمتع بشراء السلع، والحصول على ما يرغب من خدمات لمدة شهر، قبل أن يضطر إلى دفع أي مبلغ من المال، وذلك دون أن يتكبد حاملها دفع فوائد للمؤسسة المصدرة للبطاقة، لكن في حال قد تخلف حامل البطاقة عن سداد المبلغ المُستحق مع نهاية الشهر للمؤسسة المصدرة، فإنه سيتم احتساب فوائد على المبلغ المُستحق بعد هذا التاريخ.[2]

---

[1]. المادة رقم (3.5/3) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (4) لسنة (2012).

[2]. انظر: Silver Lake Editors: **Credit Scores, Credit Cards: How Consumer Finance Works:How to Avoid Mistakes and How to Manage Your Accounts Well**. Kindle Edition. US: Silver publishing. 2009. P33.

وفي حال قد تخلف حامل البطاقة عن السداد فلا يوجد ضمانات يمكن للبنك الاستيلاء عليها، مما يعني أن المقترض يمكنه الإستمرار في الإقتراض مقابل خط الائتمان طالما أن هناك أموالًا متاحة. تتسبب هذه العوامل في أن تكون بطاقات الائتمان أكثر خطورة في منظور المؤسسة المالية من الرهون العقارية وقروض السيارات وقروض التقسيط المضمونة الأخرى. لذلك ، تميل معدلات الفائدة المفروضة على بطاقات الائتمان إلى أن تكون أعلى من تلك المفروضة على القروض المضمونة.[1]

ثانياً: بطاقات الاعتماد أو الخصم الشهري (Charge Card): تعتبر بطاقات الاعتماد أو الخصم الشهري أولى البطاقات التي ظهرت وذلك في عام 1951، بمعرفة Diner's Club، لتسهيل العملية التجارية في المطاعم والمتاجر، وتلاه بعد ذلك أمريكان إكسبريس في عام 1963. تحمل هذه البطاقة عدة مسميات؛ فالبعض يطلق عليها الكروت السياحية، والبعض الآخر يسميها بكروت التسلية والمتعة، وتُعتبر أداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه.[2] تَشترط هذه البطاقة ضرورة توفر رصيد حساب البطاقة بالكامل حال إستلام العميل لكشف حسابه من البنك المصدر للبطاقة، وفي حال مخالفته لذلك يتم إيقاف العمل بالبطاقة أو تعرضه للمسائلة أمام القانون. وتتميز هذه البطاقة بأنها تلزم حامليها على توفير مبالغ مالية راهنة في حسابهم.[3]

ثالثاً: بطاقة الخصم الفوري (Debit Card): يستطيع العملاء إقتناء بطاقة الخصم الفوري من خلال إمتلاكهم لحسابات مصرفية في نفس البنك المُصدِر لها، حيث تقوم بطاقة الخصم الفوري على مبدأ الخصم الآني من حساب العميل بمجرد استخدامها في عمليات الشراء. علاوة على ذلك، فإن بطاقة الخصم الفوري متصلة بجهاز آلي يتضمن قاعدة معلومات عن حساب ورصيد العميل، ولا يتمكن العميل من استخدام البطاقة إلا بعدخصم كامل المبالغ السابقة من رصيده. وتُعد بطاقة

---

1. Credit Cards. In: Lovelock D., Mendel M., Larry Wright A. (eds): **An Introduction to the Mathematics of Money**. Springer, New York, NY. 2007. P 101.

2. عبد الصمد، حوالف: **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني:** (رسالة دكتوراة غير منشورة). جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان. الجزائر. 2015. ص 108.

3. Federal Reserve Bank of San Francisco: **Credit and Charge Cards**. San Francisco. 2010. P2.

الخصم الفوري أداة من أدوات الوفاء لا الائتمان، بسبب عدم منح حامل هذه البطاقة مهلة لسداد المبلغ وإنما يتم خصم المبلغ بشكل مباشر من رصيده.[1]

رابعاً: بطاقة الصراف الآلي (ATM Card): هي بطاقة دفع بلاستيكية يصدرها البنك لتمكين عملائه من سحب الأموال المتواجدة في حسابهم، وتحمل العديد من المسميات كبطاقة النقد، وبطاقة الوصول للمال، والبطاقة المصرفية. ففي عام 1969 تم تركيب آلة Donald Wetzel في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم تشغيلها باستخدام بطاقات بلاستيكية مماثلة لتلك المستخدمة في الوقت الحالي لسحب الأموال من جهاز الصراف الآلي.[2] عمليات الشراء والسحب التي يقوم بها حامل هذه البطاقة تكون بشكل مجاني، وتمنح حاملها ميزة القدرة على استخدامها خلال 24 ساعة من اليوم.[3]

الفرع الثاني: أنواع بطاقات الائتمان من حيث أطرافها ومُصدِرها:

أولاً: البطاقات ثلاثية الأطراف: هذا النوع من البطاقات يعتمد على ثلاثة أطراف وهم؛ مصدر البطاقة، حامل البطاقة، التاجر، وكل طرف من الأطراف في هذا النظام يترتب له حقوق وعليه إلتزامات، ويحتوي على ثلاثة فئات من البطاقات[4]؛ البطاقة ذات العلامة التجارية العادية (يُطلق عليها أيضاً بطاقة أحادية الشعار وهي بطاقة محلية يصدرها بنك محلي أو هيئة عالمية وتحتوي هذا البطاقة على شعار البنك أو الهيئة المصدرة لها، ومن الأمثلة عليها بطاقة أمريكان إكسبريس وDiners Club)،[5] أما الفئة الثانية فهي البطاقة ثنائية الشعار التجاري (يتم إصدار هذه البطاقة من قِبل بنك أو شركة مختصة وعادةً ما تحمل شعار هيئة عالمية لتضفي لتداولها طابع عالمي، وعادةً ما تحمل شعار VISA أو شعارMASTER، وبذلك يكون المُصدِر هو البنك لكن بترخيص

---

[1]. العامري، رشاد: مرجع سابق، ص 241.

[2]. Kaur, P., Krishan, K., Sharma, S. K., & Kanchan, T: **ATM card cloning and ethical considerations**. **Science and engineering ethics**. 2018. P 1-10.

[3]. العلبي، أنس: **النظام القانوني لبطاقات الاعتماد**.ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.2005، ص 65.

[4]. عبد الباقي، سارة: **بطاقات الائتمان المصرفية من الوجهة القانونية**. جامعة النيلين. الخرطوم. 2018. ص 35.

[5]. عبد الصمد، حوالف: مرجع سابق، ص104.

من الهيئة العالمية)،[1] والفئة الثالثة هي البطاقة المتعددة الشعارات (في هذا النوع من البطاقات تتعاقد شركة أو أكثر مع البنك الذي يمتلك ترخيص من هيئة دولية لإصدار البطاقات، ليصدر لحسابها بطاقة ائتمان تحمل شعارها، حيث أن الهدف الأساسي من هذه البطاقة للدعاية).[2]

ثانياً: البطاقات ثنائية الطرف: هي أول ما ظهر من أشكال بطاقات الائتمان وهي عبارة عن نظام يتحد فيه مصدر البطاقة والمورد في شركة تجارية واحدة، حيث يقوم حامل البطاقة بإستعمالها لشراء السلع من المتجر الذي أصدر البطاقة، وبالتالي إما ان يقوم بدفع قيمة مشترياته بمبلغ إجمالي واحد في ميعاد المحاسبة الدوري، أو يقوم بدفع ديونه للمتجر على أساس الاعتماد المدور، وتشمل نوعيين من البطاقات وهما:[3] بطاقات متاجر التجزئة؛ وهي البطاقات الصادرة عن محلات التجزئة وتُعد من أكثر البطاقات شيوعاً، مبنية على العلاقة بين المصدر (الذي يكون مورداً في نفس الوقت) وحامل البطاقة فقط، بحيث لا يمكن استخدام البطاقة خارج المحل المُصدَرة منه، وكأن حامل البطاقة يقدمها للمحل بدلاً عن النقود الورقية والشيكات، ويقوم المحل بعد توقيع العميل على الأوراق الخاصة ببيعه السلع بقيد تلك الفواتير في السجل الخاص بالزبون، ثم يرسل له كشفاً مفصلاً بالحساب بكل المشتريات التي قام بها في أثناء المدة المتفق عليها – وغالباً ما تكون شهر – ومن ثم يرسل العميل قيمة البضائع المشتراة بشيك واحد أو نقداً للمحل المصدر للبطاقة.[4] أما النوع الثاني فهي بطاقات الوقود؛ وهي منظومة بطاقات ثنائية الطرف يتم إصدارها من قِبل شركات النفط ليتم إستعمالها في عمليات تزويد الوقود أو شراء السلع والخدمات من المحطات التابعة للشركة النفطية، وتفتح شركات النفط بموجب هذا النظام اعتماداً لمدة شهر واحد دون إمكانية التزوير.[5]

تتعدد أشكال الجهة المُصدِرة لبطاقة الائتمان وتتنوع فقد يكون إصدار بطاقة الائتمان نابع من عضوية مشتركة لجميع المصارف على مستوى العالم بحيث تشارك هذه المصارف تحت رعاية

---

[1]. العلبي، أنس: مرجع سابق، ص57.

[2]. عبد الصمد، حوالف: مرجع سابق، ص104.

[3]. العلبي، أنس: مرجع سابق، ص 58.

[4]. العلبي، أنس: مرجع سابق. ص 59.

[5]. العلبي، أنس: مرجع سابق. ص60.

منظمة عالمية مثل بطاقة الفيزا كارد، وبطاقة الماستر كارد في إصدار بطاقة الائتمان.[1] وقد يكون مصدر البطاقة مؤسسة مالية واحدة، وتشرف هذه المؤسسة بشكل مباشر عن طريق فروعها على عملية إصدار البطاقة وعملية التسوية مع التاجر مع عدم السماح لأي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى بإصدارها، ومثال ذلك بطاقة الأمريكان إكسبريس،[2] وأيضاً للمؤسسات التجارية أن تصدر بطاقة الائتمان، ليتم استخدامها من قِبل عملاء تلك المؤسسات في عمليات شراء السلع لغايات جذب ولاء العميل والمحافظة عليه، مثل: الفنادق، والمطاعم، ومحطات البنزين.[3]

أما في فلسطين فإن الجهة المخولة بالإشراف على مقدمي خدمات الدفع[4] هي سلطة النقد الفلسطينية وذلك لضمان تحقيق الاستقرار المالي. حيث يتوجب على الشركات والمؤسسات القائمة والتي ترغب بتقديم خدمات الدفع الحصول على موافقة سلطة النقد قبل المباشرة بتقديم هذه الخدمات، أما بالنسبة للشركات والمؤسسات الجديدة فإنها لابد من أن تحصل على موافقة سلطة النقد قبل تسجيلها لدى وزارة الاقتصاد الوطني.[5]

حيث ورد في حيثيات حكم محكمة استئناف عمان رقم 23223 لسنة 2019، بأن الجهة المدعية بنك تجاري مسجل بسجل الشركات المساهمة العامة لدى مديرية مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة ومتخصصة في مجال التسهيلات المالية والتعاملات البنكية وفقاً لقانون البنوك، وأن المدعى عليه تقدم بطلب للمدعية للحصول على بطاقة ائتمانية من نوع فيزا كارد لغرض استعمالها كوسيلة لتسوية المدفوعات والمصاريف والنفقات والسحوبات التي سيجريها بواسطة البطاقة ضمن شروط وأحكام خاصة عمل على التوقيع عليها.[6]

---

[1]. بوعافية، رشيد: ***آلية الدفع الإلكتروني باستعمال بطاقة الائتمان عبر شبكة الانترنت***. ع2. مجلة الإقتصاد الجديد. الجزائر: جامعة خميس مليانة. 2012. ص30.

[2]. بوعافية، رشيد: المرجع السابق. ص30.

[3]. السقا، إيهاب: مرجع سابق، ص 22.

[4]. عرفت المادة (1) من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني بأن خدمات المدفوعات هي " كافة الخدمات التي ترتبط بإرسال وإستقبال وتنفيذ أوامر الدفع في أي من العملات، وتشمل إصدار وإدارة أدوات الدفع وعمل نظام المدفوعات ".

[5]. المادة (5) من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني.

[6]. حكم محكمة استئناف عمان رقم 23223 لسنة 2019، منشور على موقع قسطاس https://qistas.com/ar/decs/info/13168168/2?sw=%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%

وبالمجمل نجد أن هنالك الكثير من التصنيفات والتقسيمات لبطاقات الائتمان فمن الفقهاء قد ركز على تصنيفها تبعاً للمزايا التي تقدمها، ومنهم من عُني بتصنيفها وفقاً لنوع الضمان المُقدم من حاملها لمُصدرها، وبعضهم اهتم بالنظام التكويني لها في تقسيمها، والبعض الآخر أولى عنايته في تبيان تصنيفها من حيث نطاقها. وفي هذه الدراسة آثر الباحث التصنيفات السالفة الذكر لكثرة شيوع التعامل بها بين أفراد المجتمع الفلسطيني.

وبالنظر إلى التعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية نجد أن المادة (7/11) من تعليمات رقم (5) لسنة 2008، قد نظمت الرسوم والعمولات المستوفاة على بطاقات الائتمان وبطاقات الصراف الآلي بجميع أنواعها ومن هذه العمولات؛ عمولة إصدار بطاقة، وعمولة تجديد بطاقة، وعمولة إصدار بدل تالف، بالإضافة إلى عمولات أخرى تم ذكرها بهذا الخصوص، ويرى الباحث أن في ذلك إشارة إلى وجود أنواع مختلفة لبطاقات الائتمان التي يُسمح للمصارف بالعمل بها إلا أن هذه التعليمات كانت قاصرة عن تفصيل وتحديد هذه الأنواع وتوضيح طريقة عملها والتعامل بها، وإنما اكتفت فقط على مجرد ذكر وجود أنواع لبطاقات الائتمان دون الدخول بتفصيلها،[1] باستثناء بطاقة الصراف الآلي فقد تم ذكرها في عدة تعليمات صادرة عن سلطة النقد،[2] ولعل السبب في ذلك يرجع للإنتشار الواسع لإستخدام بطاقات الصراف الآلي عن غيرها من أنواع بطاقات الائتمان، ورغم ذلك كان من الأولى أن يتم ذِكر جميع أنواع بطاقات الائتمان وعدم التطرق إلى بعضها دون الأخرى.

A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AA%D9%85%D8%A7%D9%86&stype=1&ex=&vmode=1

تاريخ آخر زيارة 2021/8/10.

[1]. المادة (7/11)، تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (5) لسنة (2008)، والتي تنص على الرسوم والعمولات المستوفاة على بطاقات الائتمان وبطاقات الصراف الآلي بأنواعها.

[2]. المادة (1.3/2)، تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (4) لسنة (2012)، والتي تنص على منح بطاقات الصراف الآلي لكل عميل لديه الكفاءة على استخدامها وبناءً على طلبه.

المطلب الثالث: خصائص وعيوب بطاقات الائتمان

تتمتع بطاقات الائتمان بالعديد من الخصائص والمزايا الأمر الذي ساهم في انتشارها بين مختلف المجتمعات المتواجدة في هذا العالم؛ غنيةً كانت هذه المجتمعات أم فقيرةً، متقدمةً أم ناميةً، فلم يعد إستعمالها حكراً على أحد، الأمر الذي دعى العديد من الباحثين والفقهاء لتخصيص مؤلفاتٍ للحديث عنها وعن خصائصها ومزاياها، ففي هذا المطلب سيتم دراسة خصائص وعيوب بطاقات الائتمان لكل من أطراف المتعاملين بها.

الفرع الأول: خصائص بطاقات الائتمان.

تتمتع بطاقات الائتمان بالعديد من الخصائص التي تميزها عمن سواها من وسائل الدفع الأخرى، ومن هذه الخصائص أنها:

أولاً: بطاقة تلقائية التجديد، أي أنه لا يشترط على حامل البطاقة مع نهاية كل دورة مالية (نهاية كل شهر) القيام بسداد المبالغ المستحقة نتيجة استخدام البطاقة، بل بوسع حامل البطاقة أن يدفع جزءاً من المبالغ المستحقة، حيث يُسمح له بسداد الحد الأدنى فقط والمقدر ب 15% من إجمالي المبلغ المستحق،[1] وذلك ما أكدت عليه الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان لدى بنك فلسطين في المادة (9) والتي نصت على " إنني أفوض البنك بتجديد البطاقة تلقائياً عند انتهاء مدتها ما لم يجر إبلاغه خطياً بعدم رغبتي في التجديد قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء سريان البطاقة ".[2]

---

[1]. أبو زيد، عبد العظيم: ***بطاقات الائتمان قضايا اقتصادية وشرعية معاصر***. مج28، ع3. مجلة جامعة الملك عبد العزيز– الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جامعة الملك عبد العزيز. 2015. ص 187.

[2]. المادة (9) في الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان لدى بنك فلسطين. نموذج طلب الحصول على بطاقة ائتمان. فلسطين. 2020. والتي نصت على " إنني أفوض البنك بتجديد البطاقة تلقائياً عند انتهاء مدتها ما لم يجر إبلاغه خطياً بعدم رغبتي في التجديد قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء سريان البطاقة ".

ثانياً: وسيلة دفع حديثة، تستخدم كبديل مغري عن إستخدام النقود الورقية فهي أسلوب دفع مرن وبسيط وأحد حلول الدفع المغرية أمام رجال الأعمال والمستثمرين كثيري التنقل، وكذلك تُعد وسيلة حديثة للإقراض باعتبارها مصدر سريع للطلب النقدي في الحالات الطارئة لحامل البطاقة.[1]

ثالثاً: مصدر للثقة، فحامل البطاقة لا يتم منحه هذه الأداة إلا بعد قيام المصرف بدراسة وإجراء تحريات شاملة عنه وجمع المعلومات الخاصة به، وتكوين ثقة كاملة حول قدرته وإرادته الكاملة على الإلتزام بالسداد، وبذلك هي قائمة على الثقة وتحقيق الربح، وبالمقابل فإن المصرف يمثل محل ثقة للمحال التجارية باعتباره مؤتمناً لحامل البطاقة.[2] وذلك ما أكدت عليه الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان لدى بنك فلسطين في المادة (16) والتي نصت على " أنني أقر بأن كافة المعلومات المقدمة إلى البنك صحيحة، وأنني أتعهد بتزويد البنك بأية معلومات إضافية أو جديدة أو قد تطرا فوراً، وإنني أفوض البنك التأكد من أية معلومات بالاستفسار عنها من اية جهة أو بنك وفق ما يراه مناسباً بهذا الشأن ".[3]

رابعاً: تصدرها مؤسسات مالية، عادةً تكون الدولة هي المسؤولة عن إصدار وسائل الدفع التقليدية كالنقود الورقية مثلاً من خلال البنوك المركزية للدول، وتُلزم الأفراد بالتعامل بها، في حين البنوك والمؤسسات المالية هي من تقوم بإصدار بطاقات الائتمان ويكون التعامل بها إختيارياً وفق رغبة العملاء.[4]

خامساً: وسيلة ربح، يستطيع مُصدر البطاقة تحقيق الأرباح من بطاقات الائتمان عن طريق الحصول على نسبة من حامل البطاقة، تكون هذه النسبة مترتبة على مشترياته أو خدماته التي

---

[1]. موسي، عصام: ***الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان. مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.*** الإمارات: جامعة الإمارات وغرفة تجارة دبي. 2009. ص 859.

[2]. طارش، مريم: **المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان**. ع21. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة. العراق. مركز جيل البحث العلمي. 2018. ص 17.

[3]. المادة (16) في الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان لدى بنك فلسطين. نموذج طلب الحصول على بطاقة ائتمان. فلسطين. 2020. والتي نصت على " أنني أقر بأن كافة المعلومات المقدمة إلى البنك صحيحة، وأنني أتعهد بتزويد البنك بأية معلومات إضافية أو جديدة أو قد تطرا فوراً، وإنني أفوض البنك التأكد من أية معلومات بالاستفسار عنها من اية جهة أو بنك وفق ما يراه مناسباً بهذا الشأن ".

[4]. السقا، إيهاب: مرجع سابق، ص21.

تمت بالبطاقة بنسبة 2.5% وذلك بخصمها من حساب الحامل، بالإضافة إلى تحقيق مُصدر البطاقة للربح من خلال المبلغ المفروض على حامل البطاقة في حال تأخر عن سداد المبلغ المستحق خلال الفترة المتفق عليها، إلى جانب المبلغ الذي يتكبده فور إستخدام البطاقة في السحب النقدي وقد يكون نسبة مئوية يحسب على أساس يومي، او مبلغ ثابت،[1] وذلك ما أكدت عليه الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان لدى بنك فلسطين في المادة (7) والتي نصت على " للبنك الصلاحية المطلقة باحتساب فائدة وعمولة على أي رصيد مدين أو مكشوف نتيجة القيد للمستحقات المترتبة على استعمال البطاقة وذلك بما يتفق مع القوانين والأنظمة الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بهذا الشأن " وكذلك المادة (8) التي أشارت إلى قيام حامل البطاقة بتفويض البنك بخصم أية رسوم أو مصاريف أو نفقات أخرى مرتبطة بالبطاقة الائتمانية ، ونستنتج من ذلك بأن هذا البند يمنح البنك صلاحية خصم رسوم على تأخر حامل البطاقة عن السداد وكذلك خصم رسوم جراء السحب النقدي الذي ينتج عن البطاقة.[2]

سادساً: تكتسب صفة العالمية، حيث يتم قبول التعامل بها في جميع أنحاء العالم، عدا عن الانتشار الكبير الذي لاقته هذه البطاقات في مختلف دول العالم، بالإضافة إلى أن الهيئات والمنظمات العالمية هي الراعية لإصدار تلك البطاقات الأمر الذي اكسبها صفة العالمية والإستمرارية.[3]

سابعاً: وسيلة لإدخال التكنولوجيا الحديثة إلى البنوك، حيث تساهم في تقديم خدمات مالية عالية الجودة للعملاء، من خلال تجاوز العملية التقليدية أثناء تقديم الخدمة والتي تطلب إنتظار أعداد كبيرة من العملاء لحين أن يتم من الانتهاء من تقديم الخدمات لهم بشكل شخصي، الأمر الذي

---

[1]. أبو زيد، عبد العظيم: مرجع سابق، ص 188.

[2]. المادة (7) في الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان لدى بنك فلسطين. نموذج طلب الحصول على بطاقة ائتمان. فلسطين. 2020. والتي نصت على " للبنك الصلاحية المطلقة باحتساب فائدة وعمولة على أي رصيد مدين أو مكشوف نتيجة القيد للمستحقات المترتبة على استعمال البطاقة وذلك بما يتفق مع القوانين والأنظمة الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بهذا الشأن ". وكذلك المادة رقم (8) والتي نصت على " أنني كحامل للبطاقة أفوض البنك تفويضاً مطلقاً بقيد رسم/ رسوم الاشتراك بالبطاقة على حسابي لديه، وكافة المصاريف والنفقات الاخرى بما فيها رسوم التجديد السنوي ".

[3]. السقا، إيهاب: مرجع سابق.ص 21.

يساهم بالنهوض في العمل المصرفي وبدوره ينعكس إيجاباً على الحالة الإقتصادية ويؤدي إلى معالجة المشاكل الناجمة عن الركود الاقتصادي نتيجة لتنشيط حركة السوق.[1]

ثامناً: قائمة على علاقة عقدية، حيث أن علاقة الأطراف المشتركين في التعامل بهذه البطاقة مبنية على العقد الذي تم إبرامه، فأساس العلاقة بين مُصدِر البطاقة وحاملها هو عقد منفصل، بينما يُعتبر العقد الذي يتم إبرامه بين مُصدِر البطاقة والتاجر هو عقد آخر، في حين يجمع حامل البطاقة والتاجر الذي يُمثل الهدف الأساسي لبطاقة الائتمان عقداً ثالثاً، وبذلك فإن بطاقة الائتمان قائم على علاقة ثلاثية الأطراف. [2] وقد أشارت بعض المؤلفات القانوني إلى شمول نظام بطاقة الائتمان لخمسة أطراف على عكس ما هو مُشار إليه في القانون المصري والفرنسي بأنه نظام ثلاثي الأطراف، بحيث يكون الطرف الأول الهيئات العالمية المُصدرة للبطاقة، والطرف الثاني البنك المُصدر، والطرف الثالث حامل البطاقة، والطرف الرابع مقدم السلعة أو الخدمة، ويكون الطرف الخامس هو البنك التابع لمُقدم السلعة أو الخدمة (بنك التاجر).[3]

تاسعاً: عدم خضوعها للنظام القانوني الخاص بوسائل الدفع التقليدية، لا يوجد تنظيم قانوني محدد تخضع له بطاقات الائتمان، فلم يقم المشرع بوضع نصوص شرعية محددة بشأنها، وهذا يُعد أحد أهم عوامل تطورها وديمومتها لعدم خضوعها لتنظيم قانوني يجعلها في قالب من الجمود، بل تُرك تنظيمها للعرف المصرفي حتى تتمكن من ملاحقة التطورات السريعة التي تشهدها البيئة التجارية،[4] وقد أكدت على ذلك المادة (10) من الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية الإنضمام لبطاقة الائتمان لدى البنك الإسلامي الفلسطيني التي نصت على " يلتزم العميل بالقوانين والأنظمة الصادرة عن البنك وسلطة النقد الفلسطينية السارية المفعول والمتعلقة بالمراقبة وأية تعديلات قد تطرأ عليها من حين لآخر في أي عقد أو وثيقة أخرى متعلقة بإصدار وقبول البطاقة " وبذلك تكون قد تركت تنظيم

---

[1]. عبد، رغد: ***بطاقة الائتمان دراسة قانونية مقارنة بالفقهة الإسلامي***. ع24. مجلة دراسات الكوفة. العراق: جامعة الكوفة. 2012. ص198.

[2]. طارش، مريم: مرجع سابق، ص18.

[3]. المهدي، معتز: مرجع سابق، ص 23.

[4]. طارش، مريم: مرجع سابق، ص18.

بطاقات الائتمان للعرف المصرفي والتعليمات والأنظمة الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بصفتها الجهة المخولة بتنظيم إصدار واستخدام هذه البطاقات.[1]

ويرى الباحث أن البطاقات البنكية عبارة عن عملية مصرفية حديثة ومرنة ومتطورة، كما يخضع تنظيمها للعرف المصرفي، لذا ترك المُشرعون تنظيمها للعرف المصرفي كونه أكثر تطوراً ومرونةً، وبالرجوع إلى القوانين المقارنة، ومنها قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 والساري في فلسطين، نرى أنه نظم العديد من العمليات المصرفية مثل الاعتماد المالي وعقد القرض، وكذلك فعل المُشَرِع المصري والمُشَرِع السوري، وأيضاً المُشَرِع الفلسطيني في مشروع قانون التجارة الفلسطيني، إلا أنهم لم ينظموا هذه العملية على وجه التحديد والتفصيل، وهذا ما يؤكد الرؤية على أنَّ البطاقات البنكية من العمليات المصرفية المتطورة والتي تحتاج إلى وسط مرن للتعامل معها ولذلك قد تركها للعرف المصرفي، وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني فإننا نجد أنه قد أشار إلى بطاقات الائتمان وذلك باعتبار أنها أحد أنظمة الدفع الإلكتروني فهو تحدث عن أنظمة الدفع الإلكتروني بشكل عام والتي من ضمنها بطاقات الائتمان،[2] وكذلك القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية والذي ذكر في نص المادة (27) على أن بطاقات الائتمان هي أحد وسائل الدفع الإلكتروني،[3] وبالرجوع إلى هذه القوانين نجد أنها لم تقم بتنظيم بطاقات الائتمان على وجه الخصوص وإنما قامت بالحديث عن المعاملات الإلكترونية وأنظمة الدفع الإلكترونية وقد ذهبت إلى الحديث عن التحويل

---

[1]. المادة رقم (10). البنك الإسلامي الفلسطيني. الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة الخصم المباشر. نموذج طلب الحصول على بطاقة الخصم المباشر. فلسطين. 2020. والتي نصت على " يلتزم العميل بالقوانين والأنظمة الصادرة عن البنك وسلطة النقد الفلسطينية السارية المفعول والمتعلقة بالمراقبة وأية تعديلات قد تطرأ عليها من حين لآخر في أي عقد أو وثيقة أخرى متعلقة بإصدار وقبول البطاقة ".

[2]. المادة (1) من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني.

[3]. تنص المادة (27) من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية عدد (0) بتاريخ 2017/7/9، ص2 ، على أن " تحويل الأموال بوسائل إلكترونية: 1" . يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القرار بقانون بأية صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة، 2. يكون الوفاء الإلكتروني بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني صحيحاً ". وكذلك نصت المادة (28) على أنه " تكون وسائل الدفع الإلكتروني كالآتي: الشيك الإلكتروني، بطاقة الدفع الإلكترونية، أية وسيلة دفع إلكترونية أخرى تعتمدها سلطة النقد ".

الإلكتروني والمقاصة الإلكترونية دون الحديث عن إصدار بطاقات الائتمان وشروط إصدارها والعقود والالتزامات الناتجة عنها، فعند الحديث عن عقد بطاقة الائتمان نحن لا نتحدث عن التحويل الالكتروني والدفع الالكتروني فقط وإنما نتحدث عن عقد متكامل الاطراف وبذلك لا يمكننا اعتبار قانون المعاملات الالكترونية وقانون تسوية المدفوعات قد نظم بطاقات الائتمان.

وجاء في قرار محكمة بداية حقوق عمان،[1] في القضية رقم 3381 لسنة 2007 إعتماد المحكمة في حكمها على القانون الأردني المدني العام، ومن المعروف أن قواعد القانون المدني هي قواعد قديمة وجامدة وغير متطورة، وهذا إن دَلَّ على شيء فإنما يَدُلُ على أمران وهما أولاً؛ عدم قيام قانون التجارة الأردني بتنظيم بطاقات الائتمان وحتى عدم الإشارة إليها أو ذكرها. ثانياً، كما أن محكمة بداية حقوق عمان قد جانبها الصواب حينما أَعْزَت الحكم لقواعد القانون المدني العام، فكان الأولى أن يتم إحالتها للعرف المصرفي الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة ببطاقات الائتمان كونها أكثر مرونة وتطوراً.

عاشراً: يمكن للتاجر الاستفادة من البطاقة الائتمانية عن طريق استخدامها كوسيلة دعاية له، حيث يقوم البنك بالإعلان عن أسماء التجار وبياناتهم لجذب رغبة العملاء في الإقبال عليهم والتعامل معهم،[2] ووسيلة لإستقطاب عملاء جدد بثقافة عالية ونوعية جيدة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة إيرادات التاجر عند بيع السلع والخدمات.[3]

حادي عشراً: تعد بطاقة الائتمان بالنسبة للبنك وسيلة لضمان سداد مبالغ الشيكات التي يسحبها الحامل، [4] كما تُعد أسلوب لاكتساب عملاء جدد لدى البنك، كأولئك التجار الذين يقومون بفتح حساباتهم لقيد مستحقات لهم، بالإضافة إلى كسب عملاء من حملة البطاقة،[5] وأيضاً بناء علاقات

---

[1]. محكمة بداية حقوق عمان، قرار رقم (3381) بتاريخ 12-12-2007، منشور على موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/، تاريخ الدخول 2021/4/23.

[2]. موسي، عصام: مرجع سابق، ص861.

[3]. موسي، عصام: مرجع سابق، ص861.

[4]. السعد، أحمد: مرجع سابق. ص41.

[5]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق. ص192.

وطيدة بين البنك وعملائه، حيث غالباً ما تمنح البنوك هذه البطاقات لعملائها الذين لهم علاقات مصرفية شبه دائمة ومتنوعة مع البنك.[1]

وبالرجوع إلى التعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية نجد أنها عُنيت في تعليماتها بأن تتصف بطاقات الائتمان التي يتم استخدامها بصفة العالمية،[2] وهذا ما يؤكد على خصائص بطاقات الائتمان وكذلك يؤكد على الفائدة المنتظرة من قبل حامل البطاقة والتي تتمثل في قبولها في أي مكان بالعالم عند سفره وتنقله وتُجنبه أعباء حمل النقودً، كما تؤكد على الفائدة التي يرجوها التاجر المتعامل بالبطاقات الائتمانية والتي قد تمنحه القدرة على إكتساب زبائن جدد من المسافرين الحاملين لبطاقة الائتمان. كما أن التحديثات المستمرة التي تقوم بها سلطة النقد الفلسطينية من خلال إصدار العديد من التعليمات بشكل دوري بهذا الخصوص[3] يؤكد على صفة التطور والتجديد والمرونة لبطاقات الائتمان ويرى الباحث أن عالمية بطاقات الائتمان وكذلك إصدار التعليمات الخاصة بتنظيم التعامل بها يعزز استخدام التكنولوجيا ومواكبة التحديثات والمستجدات التي تطرأ على بطاقات الائتمان مما يعود بالنفع على أطراف بطاقات الائتمان، فالتعليمات التي تكسبها صفة العالمية تنعكس بالنفع على التاجر في حصوله على زبائن جدد وبالتالي زيادة مبيعاته ووصله

---

[1]. موسي، عصام: مرجع سابق. ص 861.

[2]. المادة (2.1/2)، تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (4) لسنة (2012)، والتي أشارت إلى قبول بطاقات الائتمان الدولية وبحد أدنى بطاقات شركتي (Master & Visa) وكذلك المادة (3/ 3.1) والتي نصت على توافق بطاقات الصراف الآلي مع متطلبات بطاقة (EMV) العالمية ، والمادة (3.2/3) والتي نصت على " استبدال جميع بطاقات الصراف الآلي المحلية وبشكل تدريجي لتصبح بطاقات يتم قبولها من قبل كافة الصرافات الآلية ونقاط البيع في فلسطين والخارج مثل بطاقات (Visa Electron) وذلك خلال عامين من تاريخه"

[3]. انظر :

تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (5) لسنة 2008،
https://www.pma.ps/ar/Legislation//BanksInstructions2013//BanksInstructions2008، تاريخ الدخول 2021/4/23.

تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (7) لسنة 2014.
https://www.pma.ps/ar/Legislation//BanksInstructions2013//BanksInstructions2014(arEG)، تاريخ الدخول 2021/4/23.

تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (4) لسنة 2016.
https://www.pma.ps/ar/Legislation//Instructions//instructions2016(arEG)، تاريخ الدخول 2021/4/23.

للأسواق العالمية، وكذلك تمكن الحامل من الدخول إلى أسواق جديدة وبالتالي اختيار الأسعار التي تناسبه، وبالنسبة للبنك المُصدِر فكلما أصبحت البطاقة متطورة وعالمية ومواكبة للتطور التكنولوجي الحديث ازداد عدد المستخدمين للبطاقة وهذا ما يرفع من أرباح مصدر البطاقة.

الفرع الثاني: عيوب بطاقات الائتمان

على الرغم من خصائص بطاقات الائتمان التي تشكل عامل جذب للأفراد، والتجار، والمصارف، للعمل بالبطاقة إلا أنه لا يجب أن نغفل عن وجود بعض العيوب التي ترافق استخدام البطاقات الائتمانية لكل من أطرافها الثلاثة. فبالنسبة لحامل البطاقة فإن استخدامه لبطاقات الائتمان تُحَمِله دفع مبالغ كبيرة للفوائد المترتبة على هذه البطاقة، ففي حال تأخره عن السداد خلال فترة السماح يتم تحميله دفع فائدة مركبة، ويدفع حامل البطاقة فائدة شهرية عن كامل المبلغ ولو سدد أكثره، وفي حال بقي مبلغ من الفاتورة غير مسدد تلغى فترة السماح، وكذلك يتم البدء في احتساب الفائدة من اليوم الأول الذي صدرت فيه الفاتورة الشهرية؛ مما يوقع حامل البطاقة في الدين، ليبقى سنوات طويلة يسدد دينا قديما قد نما وتضاعف،[1] كذلك يتعرض لخطر سرقة البطاقة أو ضياعها مع الرقم السري الخاص بها، فتجري عمليات إحتيال بالقيام بحركات شراء تحت إسم حامل البطاقة دون علمه،[2] كما أن العمليات لا تجري بشكل سري وبالتالي فإن ذلك يتيح إمكانية التعرف على جميع العمليات، لذا يتوجب على حامل البطاقة ضرورة تتبع الحسابات البنكية بصفة متكررة لتجنب ما قد يحدث من أخطاء.[3]

كما تتمثل عيوب بطاقة الائتمان بالنسبة للتاجر في حاجته إلى تجهيز المتجر بالمعدات والأجهزة اللازمة لإستخدام بطاقات الائتمان، وبذلك يتحمل المزيد من التكاليف،[4] كما أن كل عملية تسديد تتم باستخدام البطاقة على مستوى نهائي الدفع الإلكتروني الخاص بالتاجر فإنه يدفع لقائها رسوماً

---

[1]. أبو زيد، عبد العظيم: مرجع سابق، ص 192.

[2]. محمد، شايب: ***آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الإلكترونية في الاقتصاد الفرنسي 2002- 2016 " حالة البطاقة المصرفية "***. ع2. مجلة نماء للاقتصاد والتجارة الجزائر: جامعة سطيف. 2017. ص 5.

[3]. محمد، شايب: المرجع السابق. ص 5.

[4]. محمد، شايب: المرجع السابق. ص 5.

لدى البنك،[1] كما يتحمل التاجر تكاليف إضافية نتيجة الدفع لتكاليف الخطوط الهاتفية وما يرتبط بذلك من إحتمالية حدوث خلل في هذه الخطوط أو خلل في الربط مع البنك مما يوقف عمليات الدفع، وبالتالي يُعرقل سرعة التدخلات كون التاجر لا يعرف نوع الخلل، وبالتالي خسارته لبعض زبائنه من حاملي البطاقات نتيجة التأخير،[2] وأيضاً فإن عجز البنك عن الوفاء بديون حاملي البطاقات ولو لفترة قصيرة، سيعرض التاجر للخسائر، وقد يؤدي ذلك إلى إفلاسه، ويتوجب على التاجر تتبع حساباته البنكية بشكل دائم لتفادي حدوث أخطاء.[3]

أما بالنسبة للبنك المُصدِر فإن عملية إستعمال بطاقات الائتمان تطلب من البنك وضع تكاليف مالية كبيرة كتكاليف توزيع البطاقة وطبعها، وكذلك تحمل نفقات ضياع البطاقة وسرقتها، وتحضير تجهيزات مثل نهائيات الدفع، الموزعات الآلية، شبكات الإعلام الآلي، حيث يَصعُب على البنك إسترجاع هذه التكاليف إلا على المدى الطويل،[4] كما تعرضه لعمليات القرصنة والتزوير والإحتيال والتي تسبب خسائر للبنك، وبذلك فهو مجبراً على تقديم تعويضات للعمليات التي تتم ببطاقات مزورة،[5] كما أن سوء استخدام بطاقة الائتمان مَن قَبل حامليها عن طريق الشراء بأكثر من الحدود الائتمانية المسموح بها، وعدم الإلتزام بسداد الديون الناشئة عن ذلك.[6]

المبحث الثاني: النظام القانوني لعمل بطاقات الائتمان

بعد توضيح الاطار العام لبطاقات الائتمان وقبل الخوض في الآثار المترتبة على استخدامها، كان لا بد للباحث من توضيح الوسط القانوني والنظام الذي يدور حولها ويحكمها وينظم التعامل بها،

---

[1]. محمد، شايب: المرجع السابق. ص 5.

[2]. بلال، عامر. سفيان وبوقجار: **إلتزامات التاجر في إطار إستخدام بطاقة الائتمان**. جامعة محمد بوضياف المسيلة. الجزائر. 2017، ص18.

[3]. عبد الباقي، سارة: مرجع سابق، ص 31.

[4]. عبد الباقي، سارة: المرجع السابق. ص31.

[5]. كراز، شكري: **العوامل المؤثرة في التعامل مع بطاقات الائتمان : دراسة تحليلية على عملاء المصارف في قطاع غزة بفلسطين**. الجامعة الإسلامية. غزة. 2005. ص42.

[6]. العلبي، أنس: مرجع سابق، ص124.

هذا الوسط الذي هو عبارة عن الضوابط والاجراءات والقوانين وكذلك الأنظمة التي تحكم كل ما يتعلق بعمليات البطاقة الائتمانية.

الأمر الذي استدعى من الباحث الوقوف هنا جلياً للإحاطة بالنظام القانوني لعمل بطاقات الائتمان، ولتدشين ذلك يستوجب على الباحث تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: بحيث يُخَصَص **المطلب الأول:** لآلية عمل بطاقات الائتمان، **والثاني:** يناقش الضوابط الرقابية لبطاقات الائتمان، **والمطلب الثالث:** يتناول التكييف القانوني لبطاقات الائتمان.

المطلب الأول: آلية عمل بطاقات الائتمان

تتمحور الآليات التي تَمُرُ بها استخدام بطاقات الائتمان في ما يسمى بنظام الدفع الإلكتروني والذي يرتكز عليه عمل بطاقات الائتمان، إذ يستلزم الأمر إعطاء هذه الركيزة نصيبها من البحث فلا بد من توضيح نظام بطاقات الائتمان من خلال تحليل مكوناته وآلية عمله، وقبل الخوض في غمار ما سلف لا يُعقل لنا أن نغفل عن الإمعان في توضيح الروابط القانونية لأطراف بطاقات الائتمان فهي جوهر وأساس هذا النظام.

الفرع الأول: الروابط القانونية لأطراف بطاقات الائتمان.

إن بطاقات الائتمان تضم في ثناياها عدة روابط قانونية أساسية، لتشكل في التحامها نظام الدفع الذي ترتكز عليه بطاقات الائتمان،[1] حيث تتمثل هذه الروابط القانونية بالأطراف الرئيسة المكونة لعقد بطاقات الائتمان والتي تتمثل في؛ مُصدر البطاقة، حامل البطاقة، التاجر، المركز العالمي للبطاقة، المصرف المُحَصِل، مصرف التسوية الدولي.[2]

---

[1]. العلبي، أنس: مرجع سابق، ص66.

[2]. علي، الطيب محمود: ***بطاقة الائتمان المصرفية الإسلامية***. ع64. مجلة المال والاقتصاد. السودان: بنك فيصل الإسلامي السوداني، 2010، ص 45.

أنظر: (الشكل1: رقم1)، ص140، والذي يوضح الأطراف المتعاملة ببطاقات الائتمان كما أوضحها باتوبارة، نواف في كتابه، **منافع وإلتزامات ومخاطر بطاقة الائتمان**. مج13، ع25. المجلة العربية للدراسات الأمنية. السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 1998، ص172.

أولاً: مُصدِر البطاقة والمركز العالمي لها: هي مؤسسة مالية أو تجارية تُصدِر البطاقة بعد حصولها على ترخيص لذلك مِن قِبل المنظمة العالمية وعادةً ما تكون بنك.[1] فبعد أن يبدي العميل رغبته في إقتناء هذه البطاقة وبعد دفعِه لرسوم إشتراك سنوي لقاء ذلك، تقوم الجهة المُصدِرة للبطاقة بإصدارها له لتكون سارية المفعول لمدة معينة بحث تتجدد صلاحيتها بشكل تلقائي ما لم يطالب العميل بعكس ذلك.[2] وكذلك تقوم الجهة المُصدِرة بعقد إتفاق مع التجار المحليين للموافقة على عمليات البيع التي تتم بإستخدام هذه البطاقة.[3]

أما المركز العالمي للبطاقة فهو عبارة عن المنظمة أو الهيئة الدولية الراعية للبطاقة والتي تمنح الترخيص للبنوك في جميع أنحاء العالم على إصدار هذه البطاقة، ومن أمثلتها Master Card و Visa Card،[4] ومن مهامها الأساسية؛ التأكد من مصداقية بيانات البطاقة، ضمان توافر السقف الكافي لعملية السحب النقدي و دفع أثمان المشتريات، والمقاصة بين البنوك،[5] وتقسيم العمولات المُستحقة لكل منها.[6]

وفي هذا الصدد نشير إلى المادة (1/13/ب) من قرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة (2010)،[7] والتي نصت على جوازية قيام البنوك بالعمليات الائتمانية والتي من ضمنها بطاقات الائتمان حيث يرى الباحث أن هذا النص لا يحصر إصدار بطاقات الائتمان وذلك لأن النص جاء على سبيل الجوازية وليس على سبيل الحصر للبنوك فقط، ويرى الباحث أن المشرع لم يكن موفقاً

---

[1]. صليحة، مرباح: **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**. جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة. الجزائر، 2006، ص 17.

[2]. جمال، أوجاني: مرجع سابق، ص47.

[3]. عبد الله، الرضي: **الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**. جامعة الخرطوم. السودان. 2006، ص 21.

[4]. لخضر، رفاف: ***الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان***. ع8. مجلة آفاق للعلوم. الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة. 2017، ص250.

[5]. انظر: عبابنة، عمر: **الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية**. جامعة آل البيت. الأردن. 2006. ص 35. والذي أشار إلى الطريقة التي تقوم بها المنظمة الراعية للبطاقة بتنظيم عملية المقاصة بين البنوك المُصدِرة للبطاقات والتجار وحاملي البطاقات.

[6]. علي، الطيب محمود: مرجع سابق، ص 46.

[7]. المادة (1/13/ب)، قرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة (2010)، والتي نصت على أنه يجوز للمصارف القيام بالأعمال والأنشطة المصرفية ومنها " تقديم الائتمان بكافة أنواعه وأشكاله "، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (4)، بتاريخ 2010/11/27، ص5.

في هذا النص فقد كان الأولى به إيراد نص أن العمليات الائتمانية بشكل عام تتم من خلال البنوك فقط وإذا أراد السماح لبعض المؤسسات بالقيام ببعض العمليات الائتمانية يكون السماح لها على سبيل الاستثناء وبتحديد نوع العملية الائتمانية كمؤسسات الاقراض التي يسمح لها فقط بالاقراض ومؤسسات التأجير التمويلي التي يسمح لها بعملية التأجير التمويلي فقط.

ثانياً: حامل البطاقة: قد يكون شخص طبيعي حيث تَصْدُر البطاقة بإسمه ويُطلق عليه حامل البطاقة، وقد يكون شخص إعتباري يُخَوَلْ بإستخدام البطاقة ويُطلق عليه مُسْتَخدِم البطاقة.[1] حَيثُ تَصدُر له البطاقة بعد دراسة الجهة المُصدِرة لطلبه والموافقة على منحه البطاقة.[2]

ثالثاً: بنك التاجر ومصرف التسوية الدولي: بنك التاجر هو المصرِف المُحَصِل لأنه يعمل على تحصيل قيمة مبيعات التاجر نيابة عنه من المَصرِف المُصدِر للبطاقة،[3] ويعمل على إدارة مجموعة مجموعة التجار الذين قد تعاقد معهم لقبول البطاقة وكذلك على تزويدهم باحتياجاتهم من معلومات وأجهزة.[4] ويُعتَبَر هو البنك المخول بتسويق بطاقات الائتمان.[5] كما يُعَد مصرف التسوية الدولي هو هو الجهة التي تتولى تسوية الحسابات بين مُصدِر البطاقة ومصرف التاجر وصاحب العلامة التجارية.[6]

الفرع الثاني: طرق الدفع باستخدام بطاقات الائتمان.

تتنوع أساليب الدفع فمنها القديمة ومنها الحديثة وتتعدد إلى أربعة أنواع وهي؛ الدفع بالطريقة اليدوية، الدفع بواسطة نقاط البيع، الدفع بإستخدام أجهزة الصراف الآلي، الدفع عبر شبكة الإنترنت.

أولاً: الدفع بالطريقة اليدوية: وهي إحدى طرق الدفع القديمة، فعند شراء حامل البطاقة لسعلة أو تلقيه لخدمة يقوم بإبراز البطاقة للتاجر حتى يتم خصم قيمة المشتريات أو سعر الخدمة، وبدوره

---

[1]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص 175.

[2]. العليوي، بدر: مرجع سابق، ص 2234.

[3]. أبو زيد، عبد العظيم: مرجع سابق، ص 195.

[4]. البعلي، عبد الحميد: **بطاقات الائتمان المصرفية: التصوير الفني والتخريج الفقهي دراسة تحليلية مقارنة**. مكتبة وهبة للنشر. 2004، ص 17.

[5]. السعد، أحمد: مرجع سابق، ص42.

[6]. أبو زيد، عبد العظيم: مرجع سابق، ص 195.

يقوم التاجر بوضع البطاقة على جهاز يُطلق عليه " الختامة اليدوية "، ويعمل هذا الجهاز على مسح البيانات المتعلقة بالبطاقة فيقوم بتزويد التاجر بمعلومات حامل البطاقة، حيث يقوم جهاز " الختامة اليدوية " بطباعة أربعة نسخ من الفاتورة تحتوي على معلومات المبلغ، والمبلغ الإجمالي، ورمز العملة، وتاريخ تنتظيم الفاتورة، حيث يقوم التاجر بكتابة هذه البيانات يدوياً ليتم بعدها حجز قيمة الفاتورة من الجهة المُصدِرة للبطاقة.[1]

ثانياً: الوحدات الطرفية عند نقاط البيع: تأخذ شكل حاسبات آلية تكون على إتصال مباشر بالحاسب الآلي الخاص بالجهة المُصدِرة ويتواجد في محلات البيع والمتاجر، وتتم عملية تحويل المبالغ وإعادة التحويل عن طريق شبكات وقنوات الإتصال المُتعددة، وتُخصم المبالغ من رصيد حامل البطاقة في البنك مباشرة ليتم إضافتها لرصيد التاجر في البنك الخاص به وذلك بمجرد إدخال قيمة المشتريات في نقطة البيع.[2]

ثالثاً: الدفع بإستخدام أجهزة الصراف الآلي: يتم من خلالها تحويل النقود من رصيد إلى رصيد آخر ومعرفة الرصيد الحالي، وكذلك سحب الأموال وإيداعها.[3]

رابعاً: الدفع الإلكتروني: وذلك من خلال تحويل البيانات من حساب حامل البطاقة إلى حساب الجهة المُصدِرة وذلك بإستخدام الحاسب الآلي الخاص بحامل البطاقة مع نظام الحاسب الآلي الخاص بالجهة المُصدِرة.[4] وأيضاً من خلال الدفع عبر شبكة الإنترنت باستخدام الرمز السري الخاص بالبطاقة وتعبئة وثيقة مؤمنة متعلقة ببيانات حامل البطاقة.[5]

ونستنتج بأنه عند الحديث عن نظام إستخدام البطاقة المُصدَرة مِن قِبل البنوك في فلسطين، فإن حاملها يستطيع شراء السلع والحصول على ما يرغب من خدمات من خلال توجه حامل البطاقة إلى المحل التجاري أو مزود الخدمة والذي يحمل شعار فيزا أو ماستر كارد، ومن ثم يقوم بتسليم

---

[1]. العلبي، أنس: مرجع سابق، ص46.

[2]. شاهين، علي: **نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين**.الجامعة الإسلامية. غزة. 2009، ص10.

[3]. عبد الباقي، سارة: مرجع سابق، ص 38.

[4]. شاهين، علي: مرجع سابق، ص10.

[5]. الشوابكة، محمد: **جرائم الحاسوب والإنترنت " الجريمة المعلوماتية "**. ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: 2007، ص193.

البطاقة للتاجر ويقوم بإدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة، ليظهر بعدها وصل خصم المبلغ، وتصل رسالة إلى هاتف أو البريد الإلكتروني الخاص بحامل البطاقة للتأكيد على إتمام هذه العملية، حيث أن هذه الطريقة شبيهة بطريقة الدفع اليدوية.[1] وكذلك بإمكان حامل البطاقة التسوق عبر الإنترنت وشراء ما يحتاج من سلع وخدمات من خلال القيام بعدد من الخطوات تتمثل في؛ زيارة أحد مواقع التسوق المتواجدة على الشبكة العنكبوتية، بعد القيام بعملية الشراء يتم إختيار بطاقة الائتمان كوسيلة للدفع، ومن ثم يتم إدخال البيانات الخاصة بالبطاقة والتي تتضمن رقم البطاقة، تاريخ الإنتهاء ويطلق عليه أيضاً (CVC2 أو CVV2)، وبعد ذلك يقوم البنك بإرسال كود إلى هاتف حامل البطاقة، يُستخدم هذا الكود مرة واحدة فقط وذلك لإتمامعملية الشراء.[2]

وقد أشارت الدراسات السابقة إلى وجود أنواع أخرى من أنظمة الدفع ببطاقات الائتمان ومن هذه الأنظمة والتي قد تناولها المُشرع الفرنسي، نظام الدفع المفتوح أو رباعي الأطراف (4 coins)، ونظام الدفع المغلق ثلاثي الأطراف (3 coins)، ونظام الدفع على الخط (en ligne).[3]

المطلب الثاني: الضوابط الرقابية لبطاقات الائتمان

لكل شيءٍ ضوابطه حتى يتم إحكامه وإتقانه على الوجه الصحيح، فلما أُبْتُدِعَتْ بطاقات الائتمان؛ كان لا بد من تحقيق مجموعة من الضوابط حتى يقع الحكم صحيحاً وحتى لا يختلط الأمر بغيره وذلك عن طريق تطبيق بعض الإجراءات والوسائل، وهنا يأتي هذا المطلب لتوضيح الضوابط الرقابية لبطاقات الائتمان وشروط وإجراءات الحصول عليها ليتم تفسيرها بالشكل القانوني المعهود.

---

[1]. أنظر: آلية الشراء بإستخدام بطاقة الائتمان، منشور على موقع بنك فلسطين، https://www.bankofpalestine.com/ar، تاريخ الدخول 23/4/ 2020. أنظر أيضاً: موقع بنك القاهرة عمان، https://www.cab.ps/ar، تاريخ الدخول 2020/4/23، وأيضاً: موقع البنك العربي، https://www.arabbank.ps/ar، تاريخ الدخول 2020/4/23.

[2]. أنظر: المرجع السابق، تاريخ الدخول 2020/4/23.

[3]. جمال، أوجاني: مرجع سابق، ص 50.

الفرع الأول: ضوابط استخدام بطاقات الائتمان.

أولاً: الضوابط الرقابية بالنسبة للمُصدِر:

يجري البنك قبل إصدار البطاقة دراسة ائتمانية حول العميل للتأكد من مقدرته المالية على الوفاء بالإلتزامات ويقوم بالتحري حول سُمعته المالية.[1] ثم يتم التأكد من إستكمال جميع البيانات المتعلقة بالعميل، وكذلك التأكد من وجود توقيع العميل على نموذج الحصول على البطاقة، ويقوم البنك بالتأكد من شخصية العميل نفسه وذلك من خلال المطابقة مع الصور، ويتم بعد ذلك إثبات طلب العميل ضمن سجلات متابعة طلبات الإصدار في قسم التسهيلات الائتمانية، حيث يقوم قسم التسهيلات الائتمانية المتواجد داخل البنك بطلب بعض الضمانات ليجري على أساسها منح البطاقة للعميل وتحديد السقف الائتماني لها، ثم يَشْرَع البنك لتنفيذ عملية انتقائية دقيقة لأئك التجار الذين يقومون بتقديم السلع والخدمات لتلبية حاجات حامل البطاقة.[2]

ثانياً: الضوابط الرقابية بالنسبة لحامل البطاقة:

يتوجب على الحامل المحافظة على البطاقة من الضياع، وفي حال فقدها يتوجب الإبلاغ عن ذلك بشكل فوري هاتفياً ومن ثم تعزيزه بخطاب مكتوب، كذلك الإلتزام بإستخدام البطاقة ضمن الأغراض المخصصة لها، وضمن الحد الأقصى المسموح لها، وإبلاغ البنك المُصدِر للبطاقة عن التجار الذين يرفضون التعامل بالبطاقة والذين يبيعون بسعر أعلى بموجبها، يتوجب عليه عدم إستخدام البطاقة التي يُصدِرها بنوك إسلامية في معاملات محرمة، وإذا تم مخالفة ذلك فإن البنك لن يتكفل بسداد قيمتها، كما يجب الاحتفاظ بصور القسائم التي من خلالها يقوم بعملية الشراء، ليتم مراجعتها على كشف الحساب الذي يرد إليه من البنك، وعند قيام التاجر بتسجيل بيانات البطاقة على الإشعار يتوجب على الحامل الإنتباه جيداً، وكذلك عند كتابته للمبلغ قبل التوقيع عليه، كذلك سرعة

---

[1]. السقا، إيهاب: مرجع سابق. ص 53.

[2]. الدوسري، ياسر: **البطاقة الائتمانية دراسة فقهية**. جامعة الملك سعود. السعودية. 2010. ص21.

الرد على البنك المُصدِر، والعمل على تغطية الحساب بشكل فوري في حال وصوله إلى الحد الأدنى، والإلتزام بسداد المطلوب منه.[1]

ثالثاً: الضوابط الرقابية بالنسبة للتاجر

يتوجب على التاجر التأكد من صحة البطاقة وعدم وجود أي تزوير فيها، فيقوم بالتدقيق في أرقام البطاقة، وتاريخ انتهائها، وكذلك اسم حامل البطاقة وتكون الحروف بارزة وبنفس المستوى، وتواجد توقيع حامل البطاقة في المكان الخاص بذلك ومقارنة التوقيع المتواجد على البطاقة بالتوقيع على الأصل للتأكد من عدم وجود أي تلاعب. وفي حال تجاوزت قيمة المبيعات المبلغ المُحدد لها، يطلب التاجر من البنك المُصدر منحه إذن البيع بها، وعند موافقة البنك المُصدِر يتم تزويد التاجر برقم خاص ليُسجله على السند في المكان المخصص لذلك، وفي حال عدم موافقة البنك المُصدِر منح التاجر صلاحية البيع يقوم البنك بتزويد التاجر بالتعليمات والإجراءات التي ينبغي التعامل بها.[2]

ومن الضوابط العامة لإصدار بطاقات الائتمان:[3]

1. لقاء قيام البنك بمنح العميل بطاقة ائتمانية فإن الأخير يقوم بدفع رسوماً للحصول عليها أو لتجديدها، وتأتي هذه الرسوم لتغطية تكاليف طباعة البطاقة وإصدارها من قِبل البنك، وفي بعض الأحيان لا يُحَمِلْ البنك عملائه هذه الرسوم لهدف الترويج للبطاقة، أو في بعض الأحيان إذا كان العملاء من الشخصيات المرموقة.
2. يُمكِن لحامل البطاقة الحصول على بطاقات إضافية لزوجته أو أبنائه ويتم التعامل مع هذه البطاقات الإضافية بالأسلوب المماثل للبطاقة الأصلية، وقد أكدت على ذلك المادة (10) من الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان لدى بنك فلسطين والتي نصت على " للبنك – بمحض اختياره – أن يصدر بطاقة أو بطاقات إضافية، بناء على طلبي لغايات استعمالها

---

[1]. فريجات، سيف الدين: **بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المصرفية في بنك البركة الجزائري دراسة تطبيقية**. جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي. الجزائر. 2018. ص30.

[2]. عرفات، فتحي: ***بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي***. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين– نابلس. 2007. ص70.

[3]. السويدي، عبده: ***الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان***. ع14، مج15. مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية. اليمن. جامعة الأندلس للعلوم والتقنية. 2017. ص163.

من قبل زوجتي و/أو أولادي، وأنني أعتبر نفسي مسؤلاً وملتزماً بكافة المبالغ المسحوبة بموجبها وتغطية أي سحوبات مستحقة عليها ".[1]

3. إذا اتضح للبنك سوء استخدام البطاقة من قِبل حاملها وعدم الوفاء بالتزاماته؛ للبنك مُصدِر البطاقة الحق في إيقافها أو إلغائها ويتم إبلاغ كافة التجار بذلك، وفي حال تعامل أحد التجار ببطاقة موقوفة فإن البنك غير ملزم بدفع المبالغ المستحقة، ويستطيع حامل البطاقة طلب إلغائها في أي وقت.[2]

4. يستوفي البنك المبالغ المُستحقة التي دفعها للتجار من حامل البطاقة عن طريق الخصم من الحساب الجاري، أو من خلال إرسال كشف مطالبة في نهاية كل شهر بالمبلغ المُستحق عليه، وفي حال تخلف عن السداد يفرض عليه دفع فوائد حسب العقد المبرم.

الفرع الثاني: شروط إستخدام بطاقات الائتمان.

هنالك شروط معينة تُفرَض على حامل البطاقة الائتمانية عند استخدامها تتفق العقود جميعها عليها وتنص على ذلك بشكل صريح، تتمحور هذه الشروط حول إقتصار إستخدام البطاقة على حاملها، وخلال فترة صلاحيتها وضمن الحدود الائتمانية المُتفق عليها، ولأن استخدامها مقصورٌ على حاملها فإنه يتحتم وجود توقيعه على البطاقة الائتمانية وبموجب ذلك يتحقق التاجر من المطابقة بين توقيع حامل البطاقة عليها وتوقيعه على الفواتير، وبذلك يلتزم حاملها بإستخدامها لصالحه هو وذويه، دون أن يستخدمها لصالح الغير؛ لأن استخدامها لحاجات الغير يؤدي إلى إزدياد حجم العمليات المتعلقة بالبطاقة وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها الجهة المُصدِرة بالإضافة إلى زيادة الأعباء الإدارية والمالية الناتجة عن إدارة هذه العمليات، وهذا قد

---

[1]. المادة (10) في الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان لدى بنك فلسطين. نموذج طلب الحصول على بطاقة ائتمان. فلسطين. 2020. والتي نصت على " للبنك – بمحض اختياره – أن يصدر بطاقة أو بطاقات إضافية، بناء على طلبي لغايات استعمالها من قبل زوجتي و/أو أولادي، وأنني أعتبر نفسي مسؤلاً وملتزماً بكافة المبالغ المسحوبة بموجبها وتغطية أي سحوبات مستحقة عليها ".

[2]. أنظر: عبد الباقي، سارة: **بطاقات الائتمان المصرفية من الوجهة القانونية**. جامعة النيلين. الخرطوم. 2018. ص 36. حيث أشارت إلى حالات إيقاف التعامل بالبطاقة الائتمانية.

يستدعي الجهة المُصدرة إلى سحب البطاقة أو إلغائها قبل إنتهاء فترة صلاحيتها في بعض الأحيان.[1]

كما يتوجب على حامل البطاقة إعادة البطاقة إلى الجهة المُصدِرة في حال إنتهاء فترة صلاحيتها، وكذلك في حال حصوله على إخطار الإلغاء وإلا يُعتبر مسؤولاً عن تعويض الجهة المُصدِرة عما أصاب البطاقة من ضرر نتيجة سوء إستخدامها، علاوةً على تعرضه للمسؤولية الجنائية،[2] وذلك على اعتبار أن البطاقة تعتبر ملكاً للبنك،[3] فإن إعادتها جاء على سبيل إعادة شيء ما مملوك لجهة معينة وذلك بإعادته لهذه الجهة المالكة له، وإن عدم إعادته يتسبب بفرض رسوم على حامل البطاقة وهذا ما أكدت عليه المادة (8) في الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية الإنضمام لبطاقة الائتمان لدى البنك الإسلامي الفلسطيني، وكذلك المادة (11) في شروط الإنضمام لبطاقة الائتمان لدى بنك فلسطين.[4]

---

[1]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص184.

[2]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص184.

[3]. حكم محكمة استئناف اربد المملكة الاردنية الهاشمية رقم 2256 لسنة 2007 المنشور على موقع قسطاس عبر الرابط الآتي:
https://qistas.com/ar/decs/info/3418674/2?sw=%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AA%D9%85%D8%A7%D9%86%20%D9%85%D9%84%D9%83%20%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83&stype=1&ex=&vmode=1، تاريخ آخر زيارة 2021/8/10.

[4]. المادة (8) الواردة في الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة الخصم المباشر لدى البنك الإسلامي الفلسطيني. نموذج طلب الحصول على بطاقة الخصم المباشر. فلسطين. 2020. والتي أشارت إلى أنه " يحق للعميل في طلب إلغاء البطاقة في أي وقت، بعد أن يقوم بإشعار البنك خطياً بذلك قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل تاريخ انتهاء البطاقة، ويكون ملزم بإعادة البطاقة و/ أو البطاقات باعتبارها ملكاً للبنك، وأن إلغاء البطاقة لا يخل بمسؤولية العميل تجاه البنك التي ستظل قائمة في مواجهته لمدة لا تقل عن ستين يوماً من تاريخ إلغاء البطاقة و/أو البطاقات".
وكذلك المادة (11) في الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان لدى بنك فلسطين. نموذج طلب الحصول على بطاقة ائتمان. فلسطين. 2020. والتي نصت على " أن يكون لي (كحامل للبطاقة) الحق في طلب إلغاء الاشتراك و/أو البطاقات الإضافية في أي وقت، على أن أقوم بإشعار البنك خطياً بذلك مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل انتهاء البطاقة، وأنني أتعهد إليكم في هذه الحالة بإعادة البطاقة و/أو البطاقات باعتبارها ملكاص للبنك، على أنه من المفهوم لدي أن إلغاء البطاقة و/ أو البطاقات لا يخل بمسؤوليتي تجاهي البنك التي ستظل قائمة في مواجهته لمدة لا تقل عن ستين يوماً من تاريخ إلغاء البطاقة و/أو البطاقات، وفي جميع الأحوال تظل مسؤوليتي مستمرة وقائمة حتى سداد كافة الالتزامات الناشئة عن استعمال البطاقات المشار إليها أعلاه ".

وكذلك يتوجب على حامل البطاقة أن يستخدمها ضمن إمكانياته المالية وضمن الائتمان الممنوح له مِن قِبَل الجهة المُصدِرة، أما فيما يتعلق بالجهة المُصدِرة فإنها لا تضمن للتاجر بمُقتضى العقد سوى سداد مبلغ معين من المبيعات والمتفق عليه ضمن بنود العقد، وفي حال تجاوز التاجر هذا المبلغ فإنها غير ملزمة على ضمان المبلغ الإضافي إلا في حال وجود موافقة مسبقة تمنحها للتاجر بخصوص ذلك.[1]

ومن الشروط التي يَفْرِضها مُصْدِر البطاقة على حاملها في عقد بطاقة الائتمان؛ اشتراط رسوم في عقد البطاقة، وأخذ نسبة من ثمن البضاعة أو الخدمة، وكذلك إشتراط فتح حساب بالبنك المُصدِر للبطاقة، بالإضافة إلى أخذ فرق تحويل العملة، وأخذ أجرة نقل وحفظ المال، وإشتراط الحصول على أجرة مُقابل إستخدام جهاز البنك الآلي أو نظامه الإلكتروني، وإشتراط أجرة لقاء الإتصالات الخارجية للحصول على تفويض، وكذلك غرامة على تأخير السداد، علاوة على أخذ عمولة مقابل تسديد المبالغ المستحق على دفعات شهرية وأن يتم إنهاء العقد وفقاً لإرادة مُصدِر البطاقة.[2]

المطلب الثالث: التكييف القانوني لبطاقات الائتمان

يُعزى تعدد وجهات النظر حول الطبيعة والأساس القانوني لنظام بطاقات الائتمان إلى تعدد الأطراف المرتبطة بالنظام القانوني لبطاقات الائتمان، بينما أعزاه البعض إلى تشابك وتداخل العلاقات القانونية التي تجمع بين أطراف هذا النظام على الرغم من إستقلال كل علاقة على حدة.[3] بَيْدَ أن تحديد النظام القانوني لبطاقات الائتمان يتطلب منا البحث في إتجاهين إثنين وهما إما إرساء هذا النظام إلى نظام قانوني قائم كالوكالة والكفالة أو إرسائه إلى نظام قانوني حديث خاص ببطاقات الائتمان يحكمها ويضبطها وينظم العلاقات الناجمة عنها، وقبل الخوض في ذلك لا بد من الأخذ بالإعتبار السمات الأساسية لنظام بطاقات الائتمان، حيث أن إلتزام الجهة المُصدِرة بالسداد للتاجر هو إلتزام مستقل وقائم بذاته وكذلك بالنسبة لإلتزام الحامل تجاه الجهة المُصدِرة

---

[1]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص185.

[2]. هوساوي، سلمى: ***بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها القانوني***. مج7، ع 26. مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية. مصر: جامعة القاهرة – كلية دار العلوم– مركز البحوث والدراسات الإسلامية. 2012، ص 535.

[3]. المهدي، معتز: مرجع سابق، ص38.

وإلتزام التاجر تجاه حامل البطاقة،[1] لذلك سيقوم الباحث في هذا المطلب بعرض أهم الإتجاهات الفقهية التي وردت حول تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مع تبيان نقاط الإلتقاء والإختلاف فيما بينها ومن ثم عرض لرأي الباحث بهذا الخصوص.

الفرع الأول: عقد بطاقة الائتمان وما يشابهها من العقود العامة.

أولاً: الوكالة وبطاقات الائتمان

عرفت مجلة الأحكام العدلية الوكالة في مادتها (1449) على أنها " تفويض لأحد في شغلٍ لآخر وإقامة مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به"[2].

وبالمقابل فإن بطاقة الائتمان قد تم تعريفها كما ذكرنا سابقاً على أنها بطاقة ذات مديونية مؤجلة، تلتزم فيها الجهة المُصدِرة (البنك) بالوفاء بقيمة المشتريات إلى التاجر، على أن يتم إسترداد تلك القيمة من حامل البطاقة عن طريق الخصم من حسابه.[3]

وقد حذى كثيراً من الفقهاء حذوَ هذا الرأي القائم على أساس أنَّ بطاقة الائتمان هي عقد وكالة، فحسب وجهة نظرهم فإن البنك يعتبر وكيلاً عن حامل البطاقة عند قيامه بالوفاء بمديونية الحامل إلى التاجر،[4] وكذلك وكيلاً للتاجر في تحصيل ديونه من حامل البطاقة.[5]وحجتهم في ذلك تقوم على أن قيام حامل البطاقة بإصدار أمر الدفع إلى البنك هي عملية تأخذ شكل توكيل البنك للقيام بالوفاء.[6]وبالنسبة لإشكالية جواز الرجوع عن الوكالة لاقى بعض الفقهاءمخرج لهذا الأمر بقولهم أن جواز الرجوع عن الوكالة هو أمر جوازي ليس من النظام العام، ويجوز الإتفاق على خلافه وذلك عن طريق اتفاق الطرفين على عدم رجوع الأصيل عن الوكالة في بطاقات الائتمان وهذا ما يحدث في نظام بطاقات الائتمان عندما ينص العقد بين الجهة المصدرة والحامل على أن أمر الوفاء غير

---

[1]. الحمود، فداء: **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**. ط1. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999، ص73.

[2]. تطبيقاً للمادة (1449) في مجلة الأحكام العدلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، 1999، ص170.

[3]. الردايدة، عبد الكريم: **جرائم بطاقات الائتمان دراسة تطبيقية ميدانية على البنوك الأردنية**. ط1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2013، ص 212.

[4]. المهدي، معتز: مرجع سابق، ص58.

[5]. هوساوي، سلمى: مرجع سابق، ص569.

[6]. المهدي، معتز: مرجع سابق، ص 58.

قابل للرجوع فيه.[1]وفيما يتعلق بتولي جهة واحدة أو شخص واحد لطرفي العقد في عقد واحد فقد أجاز بعض الفقهاء حدوث ذلك في عقد الوكالة.[2]

وبالرغم من الحجج الداعمة للرأي القائم على أساس أن بطاقة الائتمان هي عقد وكالة إلا انه بالمقابل كان هنالك العديد من الإنتقادات الموجهة لهذا الرأي فكان من أهم المآخذ التي أُخذت عليه هي:

1. في حال كان التاجر متصلاً إتصالاً مباشراً بشبكة مع الجهة المُصدرة للبطاقة فإن المبلغ يدخل في ملكية التاجر بمجرد قيام حامل البطاقة بأمر الدفع عن طريق الخصم مباشرة من حساب الحامل، وبذلك تتم العملية بشكل فوري دون تدخل من الجهة المُصدِرة، فالجهة المُصدِرة لا تملك التدخل إلا في حال إستلامها إشعاراً بضياع البطاقة أو سرقتها وبذلك يتعارض مع الرأي القائم على عقد الوكالة.[3]
2. لا بد من الأخذ بالإعتبار نوع البطاقة المُستخدمة قبل الشروع بالقول بأنها عقد وكالة ومعرفة فيما إذا كانت البطاقة مغطاة،[4] فإذا كانت البطاقة المُستخدمة هي بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة الحسم الآجل المغطاة فإن العلاقة القائمة بين مُصدِر البطاقة وحاملها مبنية على أساس الوكالة بأجر من قِبل الحامل.[5]
3. في عقد الوكالة يتمسك الوكيل بمواجهة الدائن بما يملكه الموكل من مدفوعات، وللموكل الحق بمنح وكيله أمر عدم الوفاء، وهذا يتعارض مع مبدأ عمل بطاقة الائتمان، حيث لا يملك حامل

---

[1]. زوين، نبيل: ***التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان***. مج1، ع1. مجلة الكلية الإسلامية الجامعة العراق: الجامعة الإسلامية. 2006، ص15.

[2]. هوساوي، سلمى: مرجع سابق، ص 570.

[3]. الحمادة، حمود: **العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني**. ط1. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. 2018، ص116.

[4]. أنظر: الحمادة، حمود: المرجع السابق. ص 132. حيث أوضح أن البطاقة المغطاة هي تلك البطاقة التي يشترط المصرف على عميله عند إصدارها بإيداع مبلغ بالحد الأعلى المسموح به في حسابه لدى هذا المصرف وذلك لأجل إستخدام البطاقة، وبذلك يكون لحامل البطاقة المغطاة حساب نقدي يغطي كامل سحوباته.

[5]. العامري، رشاد: مرجع سابق، ص249.

البطاقة إمكانية الرجوع عن أمر الدفع إلا في حالات خاصة تتمثل في فقدان البطاقة، او سرقتها، أو في حال التصفية القضائية.[1]

4. وفقاً لأحكام عقد الوكالة فإنه لا يجوز رجوع الدائن إلى الوكيل لمطالبته بالدفع، وإنما يتوجب عليه الرجوع إلى الموكل لأن التصرف تم لحساب الأخير، أما ما يحدث في نظام بطاقة الائتمان فإن على التاجر الرجوع للبنك مُصدِر البطاقة بمستحقاته لدى الحامل.[2]

يرى الباحث أن عقد بطاقة الائتمان مختلفاً عن عقد الوكالة وذلك لأنه عند مطابقة عقد الوكالة بعقد بطاقة الائتمان حسب وجهات النظر أعلاه نجد أنه قد تمت المطابقة على أحد العقود داخل عقد بطاقة الائتمان، فوجهات النظر الواردة قد طبقت عقد الوكالة على العلاقة ما بين المُصدِر والحامل فقط باعتبار أن المُصدِر هو وكيل عن الحامل فقط وهذا بخلاف عقد بطاقات الائتمان، حيث أن عقد بطاقة الائتمان أشمل وأوسع وإنما هذا جزء من عقد بطاقة الائتمان وذلك لأنه يشمل على عقد ما بين المُصدِر والتاجر، وعقد ما بين التاجر والحامل، وعقد ما بين المُصدِر والتاجر، كذلك إن من شروط عقد الوكالة أن يكون التصرف الذي يقوم به الوكيل لحساب موكله مشروعاً وهذا يختلف في عقد بطاقة الائتمان لأنه من الممكن أن يقوم المُصدِر بالسداد عن الحامل لأغراض غير مشروعة كدفع ثمن ممنوعات مثلاً دون عِلم المُصدِر بأنه يقوم بدفع ثمن ممنوعات فهو يقوم بالسداد لمجرد استخدام الحامل للبطاقة. لذلك كله، يرى الباحث أن عقد بطاقة الائتمان يختلف تماماً عن عقد الوكالة من حيث الأطراف ومن حيث الشروط ومن حيث العلاقات الناشئة وأن تكييف عقد الوكالة هو عقد بين طرفيين وتم تكييفه على أنه عقد وكالة بينما عقد بطاقة الائتمان هو عقد من نوع خاص نظراً لتشعب أطرافه وتشابك العلاقات والعقود الناجمة عن استخدام بطاقة الائتمان.

ثانياً: الكفالة وبطاقات الائتمان

عَرفَت مجلة الأحكام العدلية في المادة (612) الكفالة على أنها " ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة شيء يعني أن يضم أحد ذمة آخر ويلتزم أيضاً المطالبة التي لزمت حق ذلك ".[1]

---

[1]. الجادر، عذبة: مرجع سابق، ص 62.

[2]. المهدي، معتز: مرجع سابق، ص59.

حيث يرى بعض الفقهاء أن العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها هي علاقة كفالة، وذلك لأنه عند قيام حامل البطاقة بشراء السلع والخدمات فإن مُصدرها بموجب العقد المُبرم بينهما يلتزم بسداد قيمة المشتريات للدائنين من التجار، وبذلك يكون مُصدِر البطاقة كفيل لحاملها بالدين.[2] حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن أنظمة بطاقة الائتمان تتفق مع فحوى الكفالة والتي تتمثل بضم ذمة إلى ذمة وللدائن أن يطالب من أراد منها، ففي عقد بطاقة الائتمان يحق للتاجر المضمون مطالبة حامل البطاقة ومصدرها، إلا إذا اشترط التاجر استيفاء حقه من مُصدِر البطاقة الضامن الخاص.[3] كما أن اقتطاع الجهة المُصدرة للبطاقة نسبة من قيمة الفاتورة المُرسلة من قِبل التاجر لا يتعارض ذلك مع كون عقد بطاقة الائتمان عقد كفالة، لأن الجهة المُصدرة لا تقوم باقتطاع هذه النسبة من المدين (المكفول عنه) والمتمثل بحامل البطاقة وإنما يتم اقتطاعها من الدائن (المكفول له) والمتمثل بالتاجر والذي لا يمانع ذلك لما يعود عليه بالنفع لقاء ذلك.[4]

على الرغم من كل الحجج السابقة المؤيدة لوجهة النظر الداعمة بأن عقد بطاقة الائتمان هو عقد كفالة، إلا أن هذا الرأي لم يخلو من الانتقادات التي وجهت له ومنها:

1. إن الفرق ما بين عقد الكفالة وعقد بطاقة الائتمان في أن إلتزام الكفيل في عقد الكفالة يكون إلتزام تابع وليس إلتزام أصيل، فقد نصت المادة (644) من مجلة الأحكام العدلية على أن " الطَّالِبُ مُخَيَّرٌ فِي الْمُطَالَبَةِ إنْ شَاءَ طَالَبَ الْأَصِيلَ بِالدَّيْنِ وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ الْكَفِيلَ، وَمُطَالَبَةُ أَحَدِهِمَا لَا تُسْقِطُ حَقَّ مُطَالَبَتِهِ الْآخَرَ وَبَعْدَ مُطَالَبَتِهِ أَحَدَهُمَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْآخَرَ وَيُطَالِبَهُمَا مَعًا ".[5] أي أن المدين والكفيل متضامنين في الالتزام، بينما في عقد بطاقة الائتمان يكون إلتزام المُصدِر هو إلتزام أصيل حيث أن مُصدِر البطاقة مُلزم بالسداد دون الحاجة لإشتراط تجريد حامل البطاقة من قِبَل التاجر. كما أن هذا القول يقضي بأن يصبح إلتزام مُصدِر البطاقة تابعاً

---

[1]. تطبيقاً للمادة (612) في مجلة الأحكام العدلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، 1999، ص68.

[2]. شاشو، إبراهيم: ***بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي***. مج27، ع3. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. دمشق. جامعة دمشق. 2011، ص664.

[3]. العليوي، بدر: مرجع سابق، ص 2238.

[4]. الحمادة، حمود: **العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني**. ط1. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. 2018، ص121.

[5]. المادة (644) في مجلة الأحكام العدلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، 1999، ص170.

لإلتزام الحامل صحةً وبطلاناً فإذا أصبح التزام الحامل صحيحاً أصبح إلتزام مُصدِر البطاقة صحيحاً والعكس صحيح، هذا عند مطابقة عقد الكفالة مع عقد بطاقة الائتمان وهنا نجد التعارض حيث أن إلتزام المُصدِر والحامل هما إلتزامان منفصلان عن بعضهما البعض.[1]

2. تعتبر الكفالة عقد تبرع محض، في حين يتعارض مبدأ عقد بطاقة الائتمان مع ذلك حيث تهدف الجهة المُصدرة للبطاقة لتحقيق الربح سواء من خلال الحصول على عمولة من حامل البطاقة عند تخلفه عن سداد المبلغ ضمن الأجل المعين، أو من خلال التاجر الذي يكون للجهة المُصدرة نسبة معينة من المال المستحق له من أثمان بيعه للسلع والخدمات.[2]

3. إذا أفلس المدين في عقد الكفالة فإن على الدائن أن يتقدم في التفليسة بدينه وإلا يسقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما يترتب على تراضيه من حزر، أما في عقد بطاقة الائتمان إذا أفلس حامل البطاقة فإن الجهة المُصدرة ملزمة بدفع قيمة المشتريات للتاجر، وبذلك تدخل الجهة المُصدرة للبطاقة في تفليسة حامل البطاقة باعتبارها دائن له حسب العقد المبرم بينهما.[3]

4. في عقد بطاقة الائتمان تُعد الجهة المُصدرة للبطاقة هي الملتزم الأصلي في السداد للتاجر، بينما في عقد الكفالة فإن الإلتزام الأصلي للسداد يكون من قِبل المدين.[4]

يرى الباحث أن هناك فرق شاسع بين عقد الكفالة وعقد بطاقة الائتمان، فعقد الكفالة هو عقد تبرع بدون عِوَض بينما عقد بطاقة الائتمان يكون لمُصدِر البطاقة نسبة فائدة متفق عليها مسبقاً، كما أن في عقد الكفالة يحق للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بكافة الدفوع التي يمتلكها المكفول وهذا ما يختلف مع عقد بطاقة الائتمان إذ أن مُصدِر البطاقة لا يحق له التمسك بأي من الدفوع التي يملكها حامل البطاقة في مواجهة التاجر. كما أن عقد الكفالة هو عقد مُبرم بين طرفين هما الكفيل والمكفول لمواجهة الدائن دون الحاجة لوجود عقد ما بين الكفيل والدائن بينما في عقد بطاقة الائتمان يجب أن يكون هنالك عقد مسبق ما بين مُصدِر البطاقة والتاجر. لذلك كله، نجد أن هنالك

---

[1]. زوين، نبيل: مرجع سابق، ص18.

[2]. شاشو، إبراهيم: مرجع سابق، ص 664.

[3]. الحمادة، حمود: مرجع سابق، ص 122.

[4]. الحمادة، حمود: مرجع سابق. ص 123.

إختلاف تام ما بين عقد الكفالة وعقد بطاقة الائتمان، فعقد الكفالة نُظِمَ في القوانين سواء في مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الفلسطيني بينما عقد بطاقة الائتمان هو عقد مُختلف تماماً عن عقد الكفالة لم يتم تنظيمه قانونياً في مُختلف القوانين نظراً لمورنته وحداثته وتطوره، إذن هو عقد من نوع خاص يسمى عقد بطاقة الائتمان.

ثالثاً: الحوالة وبطاقات الائتمان

عرفت المادة (993) من القانون المدني الأردني الحوالة على أنها " نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه "،[1] بينما نصت المادة (330) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه " يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة لرضاء المدين ".[2]

حاول أصحاب هذه النظرية إسقاط نظام بطاقة الائتمان على عقد حوالة الدين، حيث أن المدين وهو المحيل يقوم بإحالة الدين الذي في ذمته للدائن وهو المحال له على شخص آخر يسمى المحال عليه ليقوم بالسداد عنه وذلك لعدة أسباب منها على سبيل القرض أو الهبة أو أن للمحيل دين للمحال عليه يقضيه.[3]

للوهلة الأولى ومن خلال مطابقة أطراف نظام بطاقة الائتمان وأطراف الحوالة نجد أن الحوالة تنطبق تماماً مع عقد بطاقة الائتمان وذلك باعتبار أن حامل البطاقة هو المحيل وأن مُصدِر البطاقة هو المحال عليه وأن التاجر هو المحال له وباعتبار أنه وبمجرد إصدار البطاقة من قِبَل المصدِر يعني ذلك قبول المحال عليه للحوالة.[4] ويحتج أيضاً أصحاب هذا الرأي أنه عندقيام حامل البطاقة بإستخدامها من غير أجهزة البنك مُصدر البطاقة الذي يحتوي على حساب حاملها، حينها

---

[1]. المادة (993)،القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1 أغسطس 1976. عدد (2645)، ص 127.

[2]. المادة (330)، مشروع القانون المدني الفلسطيني، ص 38، رقم (4) لسنة 2012

[3]. الحمود، فداء: مرجع سابق، ص74.

[4]. صوالحة، معادي أسعد: **بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية**. ج1. ط1. لبنان. المؤسسة الحديثة للكتاب. 2010، ص126.

يُعتبر حامل البطاقة مقترضاً للمبلغ الذي سحبه من صاحب الجهاز ومحيلاً لصاحب الجهاز على البنك المُصدر للبطاقة.[1]

ومع كل ما أثير بخصوص ذلك إلا أن هنالك رأي فقهي آخر يرى خلاف ذلك وهو أنه عند مطابقة الحوالة مع بطاقات الائتمان يكون قد جانبنا الصواب وذلك لإختلاف بطاقات الائتمان والتعامل بها عن حوالة الدين وذلك حسب الآتي:

1. في عقد بطاقة الائتمان يجوز للمحال عليه وهو الجهة المُصدرة للبطاقة باقتطاع نسبة مئوية من قيمة الفاتورة التي يقدمها التاجر له، وهذا يتعارض مع مبدأ الحوالة، لأن هذه العملية تكون أشبه لخصم الأوراق التجارية فتكون الفاتورة كالكمبالة مستحقة الدفع.[2]
2. إن إلتزام حامل البطاقة تجاه المُصدِر مُستقل عن إلتزام التاجر تجاهه وهو بذلك لا يمكن أن يقوم بالإستناد بالدفوع تجاه المُصدِر التي كان من الممكن أن يدفع بها تجاه التاجر وكذلك المُصدِر لا يحق له الدفع أمام التاجر بالدفوع التي يحق له الدفع بها أمام الحامل.[3]
3. لا تكون الحوالة إلا بدين ثابت، وفيما يخص عقد بطاقة الائتمان لا يثبت دين في ذمة حاملها قبل استخدام البطاقة، وأما بعد استخدامها لا يقوم التاجر بمطالبة حامل البطاقة ليس لأنه أحاله على الجهة المُصدرة وإنما لإلتزام الجهة المُصدرة بسداد ديون حامل البطاقة للتاجر ثقةً بملائته المالية.[4]
4. تختلف الحوالة عن بطاقات الائتمان في أن عقد الحوالة قائم ومرتبط بعقد واحد ألا وهو عقد بين المحيل والمحال عليه وأن المحال عليه يلتزم بالسداد بموجب العقد المبرم فيما بينه وبين المحيل، بينما عقد بطاقة الائتمان هو عقد قائم على عدة عقود متشابكة ومترابطة من ضمنها العقد المُبرم بين الحامل والمُصدِر، والعقد المُبرَم بين المُصدِر والتاجر، والعقد المُبرَم بين

---

[1]. العليوي، بدر: المرجع السابق، ص 2235.

[2]. السعد، أحمد: مرجع سابق، ص47.

[3]. الحمود، فداء: مرجع سابق، ص75.

[4]. الدوسري، ياسر: مرجع سابق، ص11.

التاجر والحامل، وأن المُصدِر يلتزم بالسداد بموجب العقد المُبرَم بينه وبين المُصدِر والعقد المُبرم بينه وبين التاجر.[1]

وبعد دراسة وجهات النظر حول مطابقة الحوالة مع بطاقات الائتمان ودراسة الدفوع المُستخدمة في الرأي المؤيد للمطابقة يرى الباحث أن هنالك اختلافاً فيما بين الحوالة وبطاقة الائتمان، فعقد الحوالة كما ذكر أعلاه هو عقد ما بين المحيل والمحال عليه والمحال له، حيث أن المحال عليه يقوم بالسداد عوضاً عن المحيل فقط دون علاقة تعاقدية فيما بين المحال عليه والمحال له، بينما تتكون علاقة بطاقة الائتمان من عدة عقود متشابكة ومترابطة يكون أولها العقد المُبرَم فيما بين المُصدِر والحامل الذي يتمثل في عقد فتح الاعتماد وثانيها العقد المُبرم فيما بين الحامل والتاجر الذي يكون أشبه بعقد بيع أو عقد تقديم خدمة وثالثها العقد المُبرَم فيما بين المُصدِر والتاجر وهذا ما يفرق عقد الحوالة عن بطاقة الائتمان. كما أن سداد المحال عليه لإلتزام المحيل أمام المحال له هو عبارة عن إلتزام مطابق لإلتزام المحال عليه في مواجهة المحال له أي أنه وكما ذكر سابقاً إلتزام تابع وليس إلتزام أصيل يتأثر بكافة الظروف والدفوع المرتبطة في العقد المُبرم ما بين المحيل والمحال له بينما في عقد بطاقة الائتمان إن سداد المُصدِر يكون مستقل عن إلتزام الحامل فإنه وبموجب استخدام البطاقة يترتب في ذمة المُصدِر إلتزام مستقل بذاته في مواجهة التاجر، يكون السداد فيه وفقاً للعقد المُبرم فيما بين التاجر والمُصدِر دون الرجوع على العلاقة فيما بين المُصدِر والحامل أو الحامل والتاجر. لذلك كله، يرى الباحث أن عقد الحوالة مختلف عن عقد بطاقة الائتمان وأن عقد بطاقة الائتمان هو عقد مستقل بذاته له قواعده وشروطه وإجراءاته الخاصة ولا يمكن مطابقته بعقد الحوالة فهو عقد من نوع خاص من استحداث العرف المصرفي والاجراءات المصرفية ولا يمكن إنسابه لعقد الحوالة ووضعه ضمن أنواع عقود الحوالة.

[1]. الشنيكات، مراد: ***المسؤولية المدنية الناشئة عن إستخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية***. مج20، ع2. مجلة العلوم القانونية والسياسية. العراق: الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية. 2019، ص 155.

الفرع الثاني: عقد بطاقة الائتمان وما يشابهها من العقود المصرفية.

أولاً: القرض وبطاقات الائتمان

يأخذ عقد القرض شكل إلتزام متبادل بين طرفين بهدف دفع الطرف الأول (الدائن) مبلغ محدد من المال للطرف الثاني (المدين) على أن يقوم بسداده بعد أجل معين يتم الإتفاق عليه، ويكون أساس الإقراض وجود الثقة بين الأفراد.[1] والقروض البنكية أو الائتمانية عبارة عن نوع من الثقة يمنحها البنك لعميله بحيث يضع تحت تصرف العميل مبلغاً محدداً من المال ليتم استخدامه لغرض معين ضمن فترة محددة، وذلك لقاء أن يحصل البنك على فائدة يتم الإتفاق على نسبتها فيما بينهم ويقوم المقترض بتقديم مجموعة من الضمانات للبنك حتى يتمكن من استرداد أمواله في حال تخلف العميل المقترض عن السداد.[2]

يميل جانب من الفقهاء إلى أن العلاقة التي تنشأ بين الجهة المُصدِرة للبطاقة وبين حاملها هي علاقة عقد قرض حيث أن الجهة المُصدِرة تقوم بإقراض حامل البطاقة مبلغاً معيناً من المال حتى يستطيع استخدامه في الحصول على السلع والخدمات التي يرغب بها من التاجر. حينها فإن للجهة المُصدِرة صلاحية مراقبة طريقة استخدام هذا المال، وفي حال الإخلال بالعقد فإن قدرة حامل البطاقة على السداد قد تتزعزع وبالتالي فإن للجهة المُصدرة الحق بمطالبة القرض وفسخ العقد.[3]وكيفها بعضهم على أنها علاقة عقد قرض سواء استلم حامل البطاقة القرض بعينه كما في حالة السحب النقدي، أو كان قرضاً لحامل البطاقة يستحقه طرف ثالث لقاء ثمن السلع والخدمات التي قدمها لحامل البطاقة ضمن سقف معين وبناءً على إتفاق مسبق بينهما.[4]

---

[1]. تجوري، سارة: **عقد القرض في القانون الجزائري**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي. الجزائر. 2018، ص12.

[2]. ربعي، أحمد: **القروض المتعثرة في مؤسسات الإقراض في فلسطين: أسبابها وسبل معالجتها**. ع10. المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSI). جامعة الخليل، فلسطين. 2019، ص10.

[3]. جمال، أوجاني: مرجع سابق، ص 91.

[4]. اليوسف، أحمد: ***تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية***. مج، ع7. مجلة العلوم الإنسانية والإدارية. السعودية. جامعة القصيم. 2015، ص20.

ويرى جانب آخر أن حامل البطاقة ومُصدِرها يتعاقدان على أساس أن يقدم مُصدر البطاقة لحاملها قرضاً نقدياً حسب الشروط الواردة في العقد ويوافق عليها الطرفين، حيث أن المبلغ الذي يقدمه مُصدر البطاقة لحاملها يُعتبر هو الغرض في هذا العقد والذي يمكن حامل البطاقة من الحصول على احتياجاته على شكل قرض مفتوح حتى يبلغ نهايته، فإذا قام حامل البطاقة بتسديد المبلغ كاملاً أو مقسطاً أثناء فترة صلاحية البطاقة منح حامل البطاقة قرضاً جديداً، ويعد للمقرض حق فسخ العقد وطلب القرض فوراً في حال مخالفة المقترض لغرض العقد.[1]

إلا أن هنالك العديد من الانتقادات التي وجهت للقول سابق الذكر، والذهاب بعدم إمكانية اعتبار هذه العلاقة من قبيل علاقة عقد القرض، ومن أهم الإنتقادات التي وجهت له:

1. إن عقد القرض يوجب أن يستلم المقترض مبلغ القرض وهو ما لا يتواجد في عقد بطاقة الائتمان، لا سيما عند استخدام حامل البطاقة لبطاقته في شراء السلع والخدمات. وقد أشار جمهور الفقهاء إلى أن القرض يُملك بالقبض.[2]
2. في عقد بطاقة الائتمان يقوم المقرض (الجهة المصدرة للبطاقة) بدفع المال عن المقترض (حامل البطاقة) إلى التاجر لأنه مديناً للتاجر بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها منه. وبدوره يعمل التاجر على تدوين هذه القيم ضمن البيانات الخاصة بحامل البطاقة ولاحقاً يقوم باستيفائها من الجهة المُصدرة للبطاقة.[3]
3. إن مفهوم الائتمان أشمل وأوسع من القرض، فالأخير لا يعد أساساً لبطاقة الائتمان ولا يرقى لأن يكون الطابع الأساسي لها. علاوة على ذلك، فإن عقد القرض قائم على علاقة ثنائية الأطراف بين المقرض والمقترض فقط وعلاقتهما منفصلة عن الغير، ومنذ تاريخ توقيع العقد ينشأ الوفاء بالقرض وفقاً لشروط العقد. بالمقابل، فإن بطاقة الائتمان قائمة على علاقة ثلاثية بين الجهة المُصدرة للبطاقة والعميل سواء كان حامل البطاقة أو التاجر. بالإضافة إلى أن التسهيل الائتماني الممنوح لحامل البطاقة لا يتم إعتباره قرضاً حقيقياً من الجهة

---

[1]. خطيب، إياد: **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد بوضياف. المسيلة. الجزائر. 2016، ص93.

[2]. الجادر، عذبة: مرجع سابق، ص 132.

[3]. الجادر، عذبة: مرجع سابق، ص133.

المُصدرة للبطاقة وإنما وسيلة للوفاء بالائتمان، حيث يقوم الأخير بتبرير الوفاء السابق على الإتفاق.[1]

4. لا يمتلك عقد القرض صفة التجديد، فبمجرد استنفاذه من قبل المقترض لا بد من عقد جديد، في حين أن حامل البطاقة لا يقوم بتجديد الاتفاق مع الجهة المُصدرة للبطاقة وإنما يقوم بتمديد العقد لمدة سنة ويتجدد تلقائياً في حال عدم إعتراض أحد الأطراف عليه.[2]

بعد دراسة وجهة النظر التي ترى بتطابق عقد القرض مع عقد بطاقة الائتمان وفي اختلافهما عن بعضهما البعض، يرى الباحث أن عقد القرض مختلف تماماً عن عقد بطاقة الائتمان فعقد القرض هو عبارة عن عقد بمبلغ محدد لمرة واحدة لا يتم تجديده إلا بعقد جديد وهو مُبرم بين المُقرِض والمُقترِض، بينما عقد بطاقة الائتمان قائم على منح الثقة الائتمانية المتجددة التي طالما التزم حامل البطاقة بشروطها تبقى مستمرة بينهم وهو قائم على عدة عقود كما أسلفنا سابقاً، فهو قائم على عقد ما بين المُصدِر والحامل، وعقد ما بين الحامل والتاجر، وعقد ما بين التاجر والمُصدِر وهنا جوهر الاختلاف فيما بين العقدين فالمصرف يقوم بالسداد للتاجر عند استخدام البطاقة أو بعد استخدام البطاقة وفقاً للعقد المُبرم بينه وبين التاجر بينما في عقد القرض فإن البنك المُقرِض يقوم بإقراض المقترض فقط ولا يدخل في علاقات مع أطراف أخرى حتى وإن قام بالدفع لطرف ثالث على سبيل الوفاة فإن السداد هنا يكون وفقاً لعقد القرض المُبرم فيما بين المُقرض والمُقترض. كما أن إصدار بطاقة الائتمان نكون من قبل البنوك والمؤسسات المصرفية فقط، إلا أنه وبعد الرجوع إلى الأحكام العامة لعقد القرض فإنه من الممكن أن يكون عقد القرض مُبرم بين شخصين مُقرِض ومُقترِض دون الحاجة لمؤسسة مصرفية. وعليه، يرى الباحث أن عقد بطاقة الائتمان هو عقد مستقل بذاته يختلف عن عقد القرض لا يمكن إدماج عقد القرض ضمنه ولا يُمكن مطابقتهما مع بعضهما البعض فعقد بطاقة الائتمان هو عقد من نوع خاص حديث العهد.

---

[1]. البغدادي، كميت: **المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان.** (رسالة ماجستير منشورة). الجامعة الأردنية. عمان. الأردن. 2006، ص77.

[2]. جمال، أوجاني: مرجع سابق، ص 92.

ثانياً: فتح الإعتماد وبطاقات الائتمان

لقد عرفت التشريعات عقد فتح الإعتماد بأنه " عقد يلتزم البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً معيناً من النقود ويكون للعميل حق صرفه دفعةً واحدة أو على دفعات ولقاء فتح الاعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها ".[1]

ذَهَبَ بعض الفقهاء إلى أن العلاقة التي تربط مُصدر البطاقة بحاملها تمثل عقد فتح اعتماد على إعتبار أن عقد فتح الإعتماد يتطابق مع عقد حامل البطاقة حيث يتعهد مُصدر البطاقة بأن يضع تحت تصرف حاملها أداة من ادوات الائتمان والتي تتمثل ببطاقة الائتمان وذلك ضمن سقف معين مسموح به يُمَكِن الحامل من القيام بعمليات الشراء خلاله.[2] وبالتالي فإن هذا النوع من العقود يتيح لحامل البطاقة أن يستفيد من الإعتماد الممنوح له وفقاً للشروط المتفق عليها ويتعهد مُصدر البطاقة وفقاً للعقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة.[3] كذلك يرى آخرون بأن عقد فتح الإعتماد ينطبق على حامل البطاقة من خلال صورتين؛ الأولى: عند قيام حامل البطاقة بالشراء من التاجر فإنه يتمتع بمهلة للسداد للجهة المُصدرة للبطاقة ما بين استخدامه للبطاقة وتاريخ إعداد البيان الشهري. أما الصورة الثانية: عند قيام حامل البطاقة بفتح حساب جاري دائن لدى الجهة المُصدرة للبطاقة.[4] لكن إذا لم يتم تغذية الحساب بمبلغ كافٍ يتوجب على العميل دفع غرامة بنسبة معينة يتم الإتفاق عليها في العقد الموقع بين العميل والمُصدر البطاقة.[5]

---

[1]. عوض، علي جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية. دون ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 1981، ص12.

[2]. جمال، أوجاني: مرجع سابق، ص89.

[3]. بلال، عامر. سفيان وبوقجار: **إلتزامات التاجر في إطار إستخدام بطاقة الائتمان**. جامعة محمد بوضياف المسيلة. الجزائر. 2017، ص23.

[4]. البغدادي، كميت: مرجع سابق، ص81.

[5]. عمار، ماجد: **الوسيط في عقود التجارة الدولية**. دون ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 2014. ص227.

على الرغم من وجهة الرأي التي وجدت بأن العلاقة التي تربط الجهة المُصدرة للبطاقة بحاملها هي عقد فتح اعتماد لم تسلم أيضاً من الانتقادات التي وجهت لها، وكان من أبرزها:

1. تُعد الجهة المُصدِرة للبطاقة مديناً مباشراً للتاجر وليس طرفاً ثالثاً يضع تحت تصرف المدين مبلغاً من المال لتسديد ديونه لذلك يتعارض عقد فتح الاعتماد مع علاقة مُصدر البطاقة بحاملها، ولا يصح القول بأن عقد فتح الإعتماد أساس قانوني لعقد بطاقة الائتمان.[1]
2. عقد فتح الاعتماد هو عقد رضائي، فبمجرد إتفاق الطرفين ينعقد هذا النوع من العقود ولا يستلزم الأمر شكلاً لإنعقاده. بينما عقد بطاقة الائتمان المبرم بين الجهة المُصدرة وحامل البطاقة يتطلب من الشخص توقيع نموذج مسبقاً يسمى طلب الإنضمام وذلك وفقاً للأعراف المصرفية حتى وإن كان عقداً رضائياً.[2]
3. يحتوي عقد بطاقة الائتمان نصوصاً تلزم حامل البطاقة بالتأكد من وجود رصيد كافٍ وقابل للتصرف عند قيد المديونية وبجانبه نتيجة استعماله لبطاقته في تنفيذ مشترياته، بالمقابل فإن هذا لا يشترط في عقد فتح الإعتماد المالي، لأن البنك هو من يغذي حساب العميل وليس كما يفعل الحامل في بطاقة الدفع.[3]

بعد مطابقة عقد فتح الاعتماد مع عقد بطاقة الائتمان نجد أن هناك رأيان، أحدهما يرى أن عقد فتح الاعتماد هو عقد بطاقة الائتمان والآخر يرى أن العقدان يختلفان عن بعضهما البعض. وعليه يرى الباحث أن عقد فتح الاعتماد وعقد بطاقة الائتمان هما عقدان مختلفان حتى وإن حصل بعض التشابه بينهما، فعقد فتح الاعتماد لا يستلزم تغذية الحساب من قِبل المستفيد (العميل) بل يقوم المصرف بذلك، كما أن عقد فتح الاعتماد يتم إبرامه مباشرة عند الإتفاق، كما أنه في عقد فتح الاعتماد يقوم المصرف بوضع مبلغاً من المال تحت تصرف المدين ليسدد بها ديونه، أما عقد بطاقة الائتمان فإن المصرف يكون مدين للتاجر وبشكل مباشر بعد استخدام البطاقة وذلك بموجب العقد المبرم ما بينه وبين التاجر، كما أن عقد بطاقة الائتمان يحتاج إلى طلب إنضمام للعملية

[1]. جمال، أوجاني: مرجع سابق، ص90.
[2]. الحمادة، حمود: مرجع سابق، ص127.
[3]. الحمادة، حمود: مرجع سابق. ص 127.

الائتمانية وبذلك هو مختلف عن عقد فتح الاعتماد فهو عقد من نوع خاص استحدثه العرف المصرفي الدولي ولا يمكن تطبيق أحكام عقد فتح الاعتماد عليه فهو له شروطه وطرق التعامل به والأنظمة الخاصة به وفقاً للعرف المصرفي.

وآنفاً لما تم ذكره في مُسْتَهَل هذا المطلب، فقد اختلفت الآراء حول صور التكييف القانوني لبطاقات الائتمان. فكان من بينها أنه قد تم تكييفها على أنها عقد توريد، أو عقد تزويد، أو عقد انضمام، أو إشتراط لمصلحة الغير، أو النقود الالكترونية.[1] إلا أن الباحث قد تناول أبرز وأهم صور التكييف القانوني لهذا العقد كون هذه الصور من العقود هي الأكثر استخداماً بين الأفراد.

ويَخلُص الباحث إلى أن عقد بطاقة الائتمان هو عقد من نوع خاص أي له خصوصيته التي تختلف عن غيره من العقود، استحدثه العرف المصرفي الدولي والمؤسسات المصرفية الدولية لا يمكن تطبيق أي من أحكام هذه العقود الواردة والسالفة الذكر على أحكام وشروط عقد بطاقة الائتمان، فهو عقد مرن وحديث ومتطور يتطور ويتم تحديثه بإستمرار من خلال الأحكام والضوابط المصرفية والعرف المصرفي والاتفاقيات التجارية الدولية ولا يمكن تقنينه ضمن قانون معين كالوكالة والكفالة والقرض والحوالة، حيث إن من أبرز وأهم سماته إتصافه بالمرونة فإن تقنين أي عملية من العمليات المصرفية الحديثة وعلى رأسها بطاقات الائتمان موضوع الدراسة يجعلها جامدة كون القوانين والأنظمة القانونية حتى وإن كان يتم تحديثها بإستمرار إلا أنها تكون أقرب للجمود من العرف والعادات المصرفية الحديثة التي أظهرت بطاقات الائتمان في الأساس.

[1]. الحمادة، حمود: مرجع سابق. ص 110.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على استخدام بطاقات الائتمان

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على استخدام بطاقات الائتمان

سيبحث هذا الفصل في الآثار القانونية المترتبة على استخدام بطاقات الائتمان من خلال مبحثين، يدرس المبحث الأول الالتزامات المترتبة على استخدام بطاقات الائتمان وذلك في ثلاثة مطالب الأول بعنوان التزامات مُصدِر البطاقة، والثاني بعنوان التزامات حامل البطاقة، والثالث يتناول التزامات التاجر.

أما المبحث الثاني فيسلط الضوء على المخاطر المترتبة على استخدام بطاقات الائتمان، وذلك في ثلاثة مطالب؛ يتناول المطلب الأول أنواع مخاطر بطاقات الائتمان، والثاني مخاطر التعامل ببطاقات الائتمان بالنسبة لأطرافها، بينما تم تخصيص المطلب الثالث للحديث عن آليات إدارة مخاطر بطاقات الائتمان.

المبحث الأول: الإلتزامات المترتبة على استخدام بطاقات الائتمان

إن كل علاقة من العلاقات القانونية التي تجمع بين أطراف عقد بطاقة الائتمان هي عبارة عن عقد منفصل عن الآخر لتشكل في مجموعها العملية الائتمانية فالعلاقة بين مُصدِر البطاقة وحاملها هي عبارة عن علاقة عقد انضمام، والعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي علاقة عقد شراء أو بيع أو تقديم خدمة، والعلاقة بين مُصدِر البطاقة والتاجر هي علاقة عقد توريد، هذه العقود لا بد لها من أن تُرَتِب عدة التزامات في ذمم المُتعاقدين،[1] لذلك ستكون هذه الالتزامات محطة دراستنا في هذا الفصل وذلك لأن استمرارية عمل نظام بطاقة الائتمان أو العملية الائتمانية قائم على تنفيذ كل طرف لإلتزاماته، فإخلال أي طرف من الأطراف في تنفيذ ما يقع عليه من التزامات يعني فشل العملية الائتمانية وانتهائها لدى الأطراف الثلاثة، وهذا ما سنقوم بتبيانه في هذا المبحث.

[1]. الكعبي، اسراء: **التنظيم القانوني لمسؤولية مصدر البطاقة الائتمانية**. المؤتمر العلمي السنوي الثالث: الإصلاح منطلق للتنمية وإعادة بناء العراق– مسارات معاصرة. الجامعة الأهلية. البصرة. 2017، ص435.

وتبعاً لذلك فإن هذا المبحث يقتصر على دراسة الالتزامات المترتبة على التعامل ببطاقة الائتمان لمختلف الأطراف الثلاثة؛ لذا قام الباحث بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب: بحيث يُخصص **المطلب الأول:** لالتزامات مُصدر البطاقة، **والثاني:**لالتزامات حامل البطاقة، **والمطلب الثالث:** لالتزامات التاجر.

المطلب الأول: إلتزامات مُصدِر البطاقة

لقد أدى إتساع الحياة الاقتصادية إلى نشوء العديد من المعاملات المالية اليومية بين الأفراد وبالتالي كان هنالك تزايد في التزاماتهم تجاه بعضهم البعض حيث يُعد الالتزام واجباً قانونياً يجب احترامه،[1] وهنا يأتي دور هذا المطلب بغية تسليط الضوء على الالتزامات المترتبة على مُصدِر البطاقة من الناحية القانونية.

الفرع الأول: التزامات البنك المُصدِر للبطاقة تجاه حاملها.

يُطلق على العلاقة التي تربط مُصدِر البطاقة وحاملها بعقد انضمام، حيث يتضمن هذا العقد عدة أمور كشروط إصدار البطاقة، وطريقة استخدام البطاقة، ومدة العقد، وكذلك السقف السعري للبطاقة المسموح لحاملها باستخدامه.[2] كما يُعد هذا العقد بالنسبة لحامل البطاقة عقداً من عقود الإذعان، وبالرجوع إلى النماذج المُعدة من طرف بنك فلسطين والمتضمنة للشروط والأحكام المرفقة لطلبات الحصول على بطاقات الائتمان تبين في الشرط الأول أن الحامل أو المقدم لطلب الإنضمام يوقع على الشرط الأول والذي جاء فيه ما يلي (أنا/نحن، الموقع/الموقعون أدناه والمشار إليه فيما بعد حامل البطاقة أؤكد/نؤكد لكم موافقتنا على الشروط المبينة أدناه لاستخدام بطاقة الائتمان الأساسية أو التابعة المشار إليها فيما بعد بالبطاقة الصادرة عنكم).[3]

---

[1]. أحمد، إبراهيم سيد: مرجع سابق، ص7.

[2]. نور الدين، جليد وبركان، أمينة: ***بطاقة الائتمان وإدارة مخاطر استعمالها كوسيلة دفع في ظل التجارة الالكترونية***. المركز الجامعي خميس مليانة– معهد العلوم الاقتصادية. 2011، ص4.

[3]. بنك فلسطين. الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان. نموذج طلب الحصول على بطاقة ائتمان. فلسطين. 2020.

يرى الباحث مما ورد أعلاه أن البنك المُصدِر هنا يعتبر هو الطرف المُذعِن في عقد بطاقة الائتمان (أي الطرف الذي يملي شروط العقد) وذلك بإجبار المنضم "حامل البطاقة" على القبول بكافة الشروط المُعدة سلفاً من قبل البنك مُصدِر البطاقة، لذلك كله يتوجب على حامل البطاقة قبول الشروط التي يحددها البنك المُصدر للبطاقة دون إمتلاكه القدرة على مناقشة بنود العقد وأحكامه. وتتمثل التزامات البنك المُصدر للبطاقة تجاه حاملها بما يلي:

1. فتح الإعتماد وإصدار البطاقة: إن بداية بطاقة الائتمان كانت عبارة عن أداة وفاة أو بطاقة خصم إلا أن تطوير البطاقات البنكية أدى إلى جعلها بطاقة ائتمانية وذلك عن طريق دمج إصدار البطاقة بعملية فتح الاعتماد، فبدون فتح الاعتماد لدى المصرف مُصدِر البطاقة بإسم الحامل لن تكون هناك عملية ائتمانية وبالتالي حتى تتحقق العملية الائتمانية يجب أن يقوم البنك بدايةً بإصدار بطاقة مصاحباً ذلك فتح اعتماد لدى المصرف للحامل نفسه، أما بالنسبة لفتح الاعتماد فإنه وبالرجوع إلى المادة (118) من قانون التجارة الأردني فقد عرفت الاعتماد المالي على أنه عقد يلتزم بمقتضاه المصرف (فاتح الاعتماد) أن يضع تحت تصرف المعتمد له مبلغاً من المال يحق للمعتمد له سحبه إما على دفعة واحدة أو عدة دفعات،[1] وبتطبيق عقد بطاقة الائتمان على نص المادة المذكورة أعلاه يرى الباحث أن نص المادة قد رَتَبَ التزاماً في ذمة مُصدِر البطاقة ألا وهو فاتح الاعتماد، هذا الالتزام يتضمن وضع مبلغاً من النقود تحت تصرف حامل البطاقة (المعتمد له) وذلك عند تسليمه بطاقة الائتمان ليتسنى لحامل البطاقة سحب هذا المبلغ أو الشراء به سواء بدفعة واحدة أو دفعات كما ويتضمن فتح الاعتماد بهذه الصورة تحديد السقف السعري للاعتماد وطريقة سحبه.[2]

---

[1]. المادة (118)، قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، المنشور بالجريدة الرسمية. بتاريخ 30 مارس 1966. رقم (1910)، صفحة (472).

كما نصت المادة (338) من قانون التجار المصري رقم (17) لسنة (1999)، المنشور بالجريدة الرسمية مكرراً الصادر بتاريخ 17 مايو1999. عدد(19)، على أن الاعتماد العادي هو عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين، ويفتح الاعتمادة لمدة معينة أو غير معينة.

[2]. محمد، أحمد: **الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان المصرفية. (رسالة ماجستير غير منشورة).** جامعة النيلين. الخرطوم. السودان. 2017، ص39.

2. الوفاء بدين حامل البطاقة: بموجب هذا الالتزام فإن البنك مُصدِر البطاقة ملتزم بدفع مديونيات حامل البطاقة وفواتيره نتيجة استخدامه لبطاقة الائتمان، ففي حالة السداد قام الفقه بفصل الديون المترتبة على استخدام بطاقة الائتمان إلى نوعين؛ ديون يكون المُصدِر ضامناً لها في مواجهة التجار، وذلك عند استخدام الحامل للبطاقة في حدود السقف المسموح له ائتمانياً، أما الاستخدامات التي تتجاوز الحدود المسموح بها ائتمانياً فإن البنك يكون مسؤلاً عن هذه الديون بصفته وكيلاً عن الحامل بالسداد وأن الحامل ملزماً بالسداد للمصرف المُصدِر للبطاقة مضافاً إليها العمولات والفوائد المترتبة عليها.[1]

ويرى الباحث خطأ هذه النظرية، فقد قمنا بانتقاد ذلك سابقاً عندما تم نقد النظرية القائلة بتطابق عقد بطاقة الائتمان بعقد الوكالة، فبطاقات الائتمان لا تسمح أساساً لحاملها بالسحب والاستخدام بالشكل الذي يتجاوز السقف الائتماني المسموح، وأحد أهم خصائص بطاقات الائتمان أن التزام البنك تجاه التاجر هو التزام أصيل، وبالتالي لا علاقة للتاجر بالسقف الممنوح للحامل فبمجرد مطابقة التاجر للفواتير المُقدمة من قبله للبنك المُصدِر ومطابقة صحتها فإن البنك المُصدِر للبطاقة ملزم بالسداد للتاجر.

3. حفظ المستندات وإجراء كشف دوري بالنفقات: من الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف مُصدِر البطاقة والتي تعتبر ذات أهمية له لما لهذه الالتزامات من دور في المحافظة على حقوقه هي حفظ المستندات والفواتير، فالمصرف وعند استلامه للفواتير من التاجر أو مزود الخدمة ومطابقة الفواتير والوفاء بقيمتها فإنه ملزم بالمحافظة عليها وإدراجها ضمن كشوفات دورية ترسل للحامل بشكل مستمر لمعرفة وضعه المالي ويكون الهدف من هذه الكشوفات والمحافظة على الفواتير هو حماية حقوق المصرف عند الحامل فهي تستخدم للإثبات كون عبء الاثبات يقع على عاتق المصرف وذلك في اثباته لدفع الفواتير وحتى لا يستطيع الحامل التنصل من هذه الفواتير وإنكارها لذلك وجبَ على المصرف حفظ هذه الفواتير.[2]

---

[1]. عيسى، نهى: **الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية.** مجلة كلية الاسلامية الجامعة. ع22. 2013، ص521.

[2]. سلامة، مأمون: **جرائم النصب المستحدثة: الإنترنت، بطاقات الائتمان، الدعاية التجارية الكاذبة.** مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات. 2008، ص143.

4. حظر التعامل بالبطاقة فور الفقدان والسرقة: إن من أهم الالتزامات المترتبة على مُصدِر البطاقة والمرتبطة بالتزامٍ آخر يقع على عاتق حامل البطاقة هي وقف التعامل بالبطاقة فورَ تلقي بلاغ بسرقة البطاقة أو فقدانها وذلك حتى لا يتعرض الحامل أو المصرف لخسارة نتيجة استخدام البطاقة من أشخاص آخرون، إذن فإن البنك مُلزم وبموجب البلاغ الوارد له من قبل الحامل وبأي وقتٍ يحدث ذلك بوقف عمل وإبطال مفعول هذه البطاقة وبالتالي تصبح غير صالحة للاستعمال أو السحب أو ما شابه ذلك من أشكال استخدامها المتعددة.[1] أما بالنسبة لقيمة فواتير السلع والخدمات المقدمة بعد الإبلاغ عن واقعة السرقة أو الضياع فإن البنك أو الجهة المُصدِرة تتحمل المسؤولية عن هذه المبالغ فور تلقيها الإبلاغ، وذلك لأنه من المفترض أن تقوم الجهة المُصدِرة بمطابقة التواقيع وتحري الدقة بها حتى وإن كانت الفواتير تحمل تاريخ سابق للإبلاغ، وذلك لأنه من السهل على المزودين تزوير التاريخ أما التوقيع فمن الصعب تزويره لذلك كان يتوجب على الجهة المُصدِرة توخي الدقة عند مضاهاة ومطابقة الفواتير، وبذلك فإن الجهة المُصدِرة ملزمة بسداد الفواتير المقدمة إليها بعد واقعة الإبلاغ والسرقة.[2]

وبالرجوع إلى العقود المُبرمة فيما بين حامل البطاقة والبنوك وبالتحديد العقود الصادرة في النماذج المُعدَّة من قِبَل بنك فلسطين فإننا نجد أن الشرط الثالث والذي يتطلب توقيع حامل البطاقة عليه عند تقديمه طلب الانضمام، نجده ينص على (إنني التزم كحامل للبطاقة في حال فقدانها و/أو سرقتها إبلاغ البنك أو أي مكتب لشركة ماستركارد/ فيزا في الخارج فوراً هاتفياً وتعزيز ذلك بكتاب خطي بفقدان أو سرقة البطاقة مع بقاء التزامي تجاه البنك بكافة المبالغ المترتبة على استعمال البطاقة حتى يوم العمل التالي من تاريخ الإبلاغ بالفقدان أو السرقة كما أنني أتعهد بإبلاغ البنك خطياً فور العثور على البطاقة)،[3]

---

[1]. طارش، مريم عبد: **المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان**. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة. 2018، ص29.

[2]. الجادر، عذبة: مرجع سابق، ص 217.

[3]. بنك فلسطين. الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان. نموذج طلب الحصول على بطاقة ائتمان. فلسطين. 2020.

يرى الباحث مما ورد أعلاه في الشروط أن البنك أو مُصدِر البطاقة ملتزم بتحمل الفواتير المُقدمة بعد واقعة السرقة أو الفقدان ولكنه أدرج شرطاً يُعفيه من المسؤولية في المدة الواقعة ما بين أيام العمل الرسمي والإبلاغ عن واقعة الفقدان أو السرقة فقد يكون الحامل قد أبلغ بالسرقة أو الفقدان في الساعة الرابعة بعد انتهاء الدوام الرسمي للمُصدِر يوم الخميس وتكون أيام الجمعة والسبت عطلة رسمية وأن يوم الأحد هو يوم الدوام الرسمي فإن أي عملية إبلاغ تتم بعد الساعة الرابعة مساء الخميس وحتى الثامنة صباح الأحد فإن البنك يعفي نفسه من المسؤولية ويضعها على عاتق حامل البطاقة فور وقوع حادثة السرقة وبذلك يُعد شرطاً تعسفياً من الشروط التي ترد على بطاقات الائتمان.

ويختلف البنك الإسلامي الفلسطيني في ذلك عن بنك فلسطين ففي الشرط الثالث قد نص على أنه (يلتزم العميل في حال فقدان و/أو سرقة بطاقته و/ أو نسخها إبلاغ الجهة المسؤولة في البنك على الأرقام المسجلة خلف البطاقة فوراً وهاتفياً، وتعزيز ذلك بكتاب خطي بفقدان أو سرقة البطاقة، مع بقاء التزام العميل للبنك بكافة المبالغ المترتبة على استعمال البطاقة لحين ابلاغ البنك بالفقدان أو السرقة أو الاختراق، كما يلتزم العميل بإبلاغ البنك خطياً فور العثور على البطاقة)،[1] حيث يُستنتج منه أن العميل مُعفى من أية عمليات تحدث فور الإبلاغ عن البطاقة وليس التزام العميل بالسداد عن المبالغ المستخدمة في العمليات المنفذة على البطاقة في الفترة الواقعة ما بين الإبلاغ وأول أيام الدوام الرسمي، فالعميل لدى بنك فلسطين تبقى مسؤوليته قائمة بعد الإبلاغ وحتى أول أيام الدوام الرسمي لدى البنك، أما العميل لدى البنك الإسلامي الفلسطيني فإن مسؤوليته تنتهي فور الإبلاغ.

5. إلتزام البنك مُصدِر البطاقة بالمحافظة على سرية بيانات حامل البطاقة، بحيث يلتزم البنك بعدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالبطاقة الخاصة بالعميل لأي شخص كان سواء فيما يتعلق بالسقف الائتماني للبطاقة، وحجم الحركات المترتبة عليها، واسم المستخدم والرقم السري الخاص بالبطاقة حيث أن هذه المعلومات تعتبر خاصة بالعميل ولا يجوز لأحد الإطلاع عليها.[2]

---

[1]. البنك الإسلامي الفلسطيني. الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة الخصم المباشر. نموذج طلب الحصول على بطاقة الخصم المباشر. فلسطين. 2020.

[2]. سلامة، مأمون: مرجع سابق، ص143.

الفرع الثاني: التزامات البنك المُصدِر للبطاقة تجاه التاجر.

إن العقد الذي ينظم العلاقة بين البنك مُصدِر البطاقة والتاجر يسمى بعقد المورد، حيث يتم إبرام هذا العقد بين البنك المُصدِر للبطاقة وبين التاجر الذي يعلن عن قبوله للتعامل ببطاقة الائتمان،[1] وتتمثل أهم إلتزامات البنك مُصدِر البطاقة تجاه التاجر بما يلي:

1. الإلتزام بإصدار بطاقة الائتمان للعملاء الذين يطلبونها طِبقاً للشكل والمواصفات التي تم الإتفاق عليها مع التاجر، والمداومة على تحسين شكل البطاقة وآلية عملها لتحقيق مصلحة التاجر من ناحية و تجنباً لخطر التزوير والاختراق والسرقة من ناحية أخرى.[2]
2. توفير الأدوات اللازمة لعمل البطاقة: يلتزم البنك بتجهيز وتوفير الأجهزة المخصصة لعمل بطاقة الائتمان، سواء تلك الأجهزة والمعدات اللازمة للبنك المُصدِر ذاته والتي ترتبط بشبكة عمل البطاقات وحسابات العملاء لديه، أو تلك المعدات والأجهزة التي يقدمها البنك المُصدِر للتجار ومقدمي الخدمات والتي يتم استخدامها لعمل البطاقات من قِبل حامليها، لذلك يعتبر هذا الإلتزام ذو طابعٍ مزدوج. إضافةً إلى ذلك، يلتزم البنك مُصدِر البطاقة بتدريب هؤلاء التجار على كيفية استخدام الأجهزة والمعدات وإعلامهم بشكل دوري بأي تطورات وتحديثات تكنولوجية تطرأ عليها.[3]
3. الإلتزام بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة للتاجر: يُعد هذا الإلتزام أحد أهم الإلتزامات في ذمة البنك المُصدِر تجاه التاجر، وهو الهدف الأساسي من نظام الائتمان، حيث يلتزم بموجبه بسداد أثمان السلع والخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة والواردة في فواتير الشراء التي يقدمها التاجر للبنك بحيث تتضمن هذه الفواتير توقيع حامل البطاقة نفسه عند إجراء المعاملة، لأن توقيع الحامل هو تخويل للبنك بدفع قيمة مشترياته، ويعتبر هذا الإلتزام مستقلاً بذاته ومَصْدَرُهُ العقد المبرم فيما بين البنك والتاجر فلا يمكن للبنك المُصدِر الإمتناع عن الوفاء لأسباب تعزى إلى علاقته بالحامل كإعسار الأخير أو إخلاله بأحكام العقد.[4]

---

[1]. نور الدين، جليد وبركان، أمينة: مرجع سابق، ص5.

[2]. عيسى، نهى: مرجع سابق، ص 525.

[3]. طارش، مريم عبد: مرجع سابق، ص31.

[4]. عيسى، نهى: مرجع سابق، ص526.

4. الإلتزام بتعريف الجمهور عموماً والعملاء خصوصاً حول طبيعة البطاقة وطريقة استخدامها ومزاياها والتسهيلات الائتمانية التي يمكن لهم الحصول عليها عند استعمالها وذلك من خلال تبني كافة وسائل الإعلان والدعاية التي من شأنها أن تحقق هذا الغرض، بالإضافة إلى الإلتزام بالإعلان عن أسماء التجار الذين يتعاملون بالبطاقة كأداة وفاء والذين تم التعاقد معهم من قبل البنك مُصدِر البطاقة، فالالتزام بتعريف الجمهور بالبطاقات الائتمانية من شأنه أن يساعد التاجر في فهم التعامل بالبطاقات الائتمانية الأمر الذي يسهل طريقة التعامل بها، كما من شأنه أن يزيد فرص لجوء التاجر لاستخدام البطاقة .[1]

5. الإلتزام بإرسال قوائم للتجار المُتَعاقَد معهم مِن قِبَل البنك بحيث تحتوي هذه القوائم على إخطارات حول البطاقات المزورة، والمسروقة، والمفقودة، والملغاة، والمنتهية الصلاحية، بهدف إمتناع التجار عن قبول المعاملات التي تتم بها وفي حال مخالفتهم لذلك يتعرضوا للمسؤولية.[2]

المطلب الثاني: إلتزامات حامل البطاقة

يترتب على كل طرف من أطراف عقد بطاقة الائتمان مجموعة من الإلتزامات وكذلك لكل طرف مجموعة من الحقوق، فحق طرف معين هو إلتزاماً ملقى على عاتق طرفٍ آخر. وفي هذا الصدد، فإن الدراسات السابقة قد سلطت الضوء على إلتزامات أطراف عقد بطاقة الائتمان والتي من ضمنها حامل البطاقة، وفي هذا المطلب يأتي دور الباحث لتسليط الضوء على أهم إلتزامات حامل البطاقة تجاه مُصدِر البطاقة والتاجر.

الفرع الأول: التزامات حامل البطاقة تجاه مُصدِرها.

كما سبق ذكره في المطلب الأول من هذا المبحث فإن عقد الانضمام هو الذي يجمع بين حامل البطاقة ومُصدِرها وهو من العقود التي تَتَطَلْب توافر عنصري الإيجاب والقبول، وهو عقد مكتوب

[1]. عيسى، نهى: مرجع سابق، ص525.

[2]. محمد، أحمد: مرجع سابق، ص45.

مُلْزِم للطرفين، والكتابة هنا وسيلة للإثبات لا للإنعقاد، وبالتالي يترتب عليه عدة إلتزامات تجاه المُصدِر تتمثل بالآتي.[1]

1. إلتزام حامل البطاقة بتقديم البيانات المطلوبة منه: يقوم هذا الالتزام على إفصاح حامل البطاقة بكافة البيانات والمعلومات المطلوبة منه سواء البيانات الشخصية أو البيانات اللازمة لتنفيذ عقد الإنضمام فغالباً ما تقوم البنوك على منح الحامل سقف ائتماني معين بناءً على هذه المعلومات التي تحدد مدى ملائته المالية وبالتالي فإن هذه البيانات لها دور كبير في تحديد حجم السقف الائتماني ومدى التعاقد أساساً كما أن لهذه المعلومات والبيانات أهمية حتى بعد إبرام عقد الإنضمام للبطاقة وذلك من خلال استخدامها في تنفيذ العمليات الائتمانية وضمان حسن التنفيذ مثل إرسال كشوفات الفواتير وكشوفات استخدام بطاقة الائتمان إلى العنوان الصحيح وما شابه ذلك من عمليات.[2]

وبالرجوع إلى الاتفاقيات المُبرمة فيما يخص البطاقات الائتمانية في النماذج الصادرة عن البنوك وبالتحديد من بنك فلسطين[3] يرى الباحث أن البنوك تشترط أن يقر العميل بأن يقدم كافة المعلومات التي يطلبها البنك للإنضمام لبطاقة الائتمان وإقرار منه بصحة هذه المعلومات ويوقع العميل على تفويض وذلك بمنح البنك الحق في التأكد من أي معلومات والبحث عن أي معلومات والاستفسار من أي جهة حول العميل. وبالنظر إلى ما نصت عليه الشروط الواردة في اتفاقيات البنوك نجد أن البنك قد ملك نفسه الحق في البحث والتحري حول العميل وذلك للتأكد من وضعه المالي والتأكد من المعلومات والبيانات المقدمة من قِبل العميل ومطابقة مدى صحتها، ويرى الباحث أن تفويض البنك نفسه هذا الشرط يعتبر تعسفاً بحق العميل كون البنك قد يتدخل في البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل متجاوزاً الأهداف التي اشترط الحق في البحث والتحري لأجلها وهنا نحن أمام اساءة استخدام الصلاحية كون البنك يملك الصلاحية بالبحث والتحري حول العميل كيفما يشاء وبموجب إقرار العميل.

---

[1]. الشورة، جلال عايد: **وسائل الدفع الإلكتروني**. دار المنظومة. جامعة عمان العربية. عمان. الأردن. 2005، ص21.

[2]. محمد، أحمد: مرجع سابق، ص41.

[3]. بنك فلسطين. الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان. نموذج طلب الحصول على بطاقة ائتمان. فلسطين. 2020.

2. إلتزام حامل البطاقة بالإستخدام الشخصي لها: يتسم عقد بطاقة الائتمان بالطابع الشخصي كون مُصدِر البطاقة يقوم بمنح البطاقة للحامل بناءً على الاعتبار الشخصي، وعليه يلتزم حامل البطاقة باحترام هذا الطابع والذي يتجسد في استخدامه للبطاقة بعينه، وعدم منحها للغير. وبدوره يقوم مُصدِر البطاقة بإبلاغ حامل البطاقة بشكل فردي حول الرقم السري الخاص به والذي يلجأ إليه عند استخدام البطاقة للسحب أو الوفاء بالمال. أما في حال قيام مُصدِر البطاقة بإصدار بطاقة الائتمان لشخص معنوي، ففي هذه الحالة يستطيع مديرها أو الشخص المفوض بحمل البطاقة القيام بكافة العمليات التي تتم بواسطة البطاقة، وعند إخلال حامل البطاقة بالتزامه كقيامه بإعارة البطاقة لشخص آخر يترتب عليه حق المُصدِر بسحب البطاقة كون الحامل أخل في شروط العقد والمسؤولية الملقاة على عاتقه، وبذلك يترتب الحق للمُصدِر في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يسببه استخدام البطاقة من الغير.[1]

وبالرجوع إلى اتفاقيات البنوك بشأن البطاقات الائتمانية وبالتحديد اتفاقية بنك فلسطين،[2] نجد أن البنك أو مُصدِر البطاقة يملك الحق في إصدار بطاقة أو عدة بطاقات لعدة أشخاص من أفراد أسرة الحامل بناءً على طلبه وأن الحامل للبطاقة يُعتبر مسؤولاً عن هذه العمليات التي تتم على البطاقات الائتمانية وبالرجوع إلى ما ذكر أعلاه نجد أن استخدام البطاقة من قبل أشخاص آخرون قد يكون مشرعاً وذلك بعلم البنك وطلب الحامل عن طريق إصدار عدة نسخ من البطاقة ذاتها، ويرى الباحث أنه وفي ظل التطور الحاصل لبطاقات الائتمان يستطيع أشخاص آخرون استخدامها بمجرد الحصول على البطاقة والرقم السري الخاص بها كون استخدام البطاقة لم يعد بحاجة إلى توقيع الحامل وضرورة مضاهاة التواقيع، فمن الممكن سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي بمجرد إدخال البطاقة والرقم السري دون التأكد من شخصية حامل البطاقة كما يستطيع شراء السلع والخدمات بمجرد إظهارها متبوعة بالرقم السري لدى نقاط البيع المنتشرة دون الحاجة للتأكد من هوية الحامل، هذا التطور كله سمح باستخدام بطاقة الائتمان من قبل أشخاص آخرون ولكن كل

---

[1]. سرار، أسماء: **الحماية القانونية لبطاقة الائتمان الالكتروني**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي. الجزائر. 2016، ص12.

[2]. بنك فلسطين. الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان. نموذج طلب الحصول على بطاقة ائتمان. فلسطين. 2020.

هذه الاستخدامات تترتب في ذمة الحامل الأصلي للبطاقة طالما لم يكن هناك تبليغ بالسرقة أو الفقدان للبطاقة.

3. التزام الحامل بالمحافظة على الرقم السري للبطاقة: يلتزم حامل البطاقة بالمحافظة على الرقم السري للبطاقة والذي يلجأ إليه عند استخدام البطاقة لعمليات سحب المال من الأجهزة الآلية وكذلك عند تقديمها للتجار لشراء السلع والخدمات، فعند إلتزام حامل البطاقة بالمحافظة على الرقم السري يساعد ذلك في تقليل حالات الاستعمال غير المشروع للبطاقة في حال فقدانها أو سرقتها، كما أنه يقع على عاتق حامل البطاقة مسؤولية ضياع الرقم السري بجميع الأحوال.[1]

وبالرجوع إلى الشروط والأحكام المتعلقة ببطاقات الائتمان والواردة في اتفاقية بنك فلسطين،[2] نجد أن البنك قد اشترط وبشكل صريح بضرورة التزام حامل البطاقة بالمحافظة على الرقم السري واتخاذ كافة الاجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة عليه وعلى أهمية سريته. لذلك، نجد بأن كل هذه الشروط تؤكد على مسؤولية الحامل والتزاماته تجاه المصرف مُصدِر البطاقة في المحافظة على الرقم السري وأن فقدان الرقم السري أو حصول أشخاص آخرون عليه يكون تحت مسؤولية حامل البطاقة، فإن أي استخدام يتم على البطاقة يرتب التزاماً في ذمة الحامل ويكون على نفقته.

4. التزام الحامل بإبلاغ المُصدِر عن فقدان أو سرقة البطاقة: يلتزم حامل البطاقة بالإبلاغ الفوري للمُصدِر حول ضياع البطاقة أو سرقتها، ويتم الإبلاغ وفقاً للأساليب التي تم الإتفاق عليها عند إبرام العقد، ويُعَد الحامل مسؤولاً عن جميع العمليات التي تتم بواسطة البطاقة حتى لحظة تقديم بلاغه للمُصدِر بسرقة أو فقدان البطاقة، وإلا يتحمل حامل البطاقة نتيجة ذلك.[3]

---

[1]. الصغير، جميل: **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري.** دون ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 2003، ص166.

[2]. بنك فلسطين. الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان. نموذج طلب الحصول على بطاقة ائتمان. فلسطين. 2020.

[3]. الشورة، جلال عايد: مرجع سابق، ص26.

5. التزام حامل البطاقة بالسداد: يلتزم حامل البطاقة بسداد جميع المبالغ التي نَجَمَتْ عن استخدامه لبطاقة الائتمان والتي تتمثل في؛ المسحوبات النقدية التي سحبها بشكل مباشر من خلال البطاقة وكذلك في الرسوم والمصاريف الإدارية المتعلقة بإصدار البطاقة وتجديدها، ويتم السداد وفقاً لبنود العقد التي تم الإتفاق عليها، وفي حال التأخر عن السداد يترتب على حامل البطاقة دفع فائدة على ذلك.[1]

6. التزام الحامل برد البطاقة: في حال قيام المُصدِر بطلب البطاقة يلتزم الحامل بردها بشكل فوري وعدم استخدامها وإلا تعرض لعقوباتٍ على مخالفته، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن مُصدِر البطاقة هو المالك، ولا يُمَثل حامل البطاقة إلا الأمين المُلزم بالحفاظ على هذه الأمانة.[2]

7. استخدام البطاقة في الغرض المخصصة له: يلتزم التاجر باستخدام البطاقة ضمن الحد الأقصى للائتمان على ألا يتجاوزه، وفي حال مخالفة ذلك يحق للبنك فسخ العقد وسحب البطاقة من الحامل ومطالبته بالتعويض عن النفقات التي تجاوز بها الحد المسموح، وكذلك يلتزم الحامل باستخدام البطاقة في عمليات سحب الأموال والوفاء بقيمة المشتريات والخدمات للتجار.[3]

8. استخدام البطاقة ضمن المدة المحددة لها: يلتزم الحامل باستخدام البطاقة ضمن مدة صلاحيتها والتي عادةً ما تكون سنة، ويتم الإتفاق على ذلك عند إبرام العقد. وبعد انتهاء المدة يتوجب على حامل البطاقة تسليمها إلى مُصدِر البطاقة.[4]

الفرع الثاني: التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر.

تنشأ العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر نتيجة علاقتين؛ الأولى تلك التي تربط بين مُصدِر البطاقة والحامل والثانية تلك العلاقة التي تربط بين مُصدِر البطاقة والتاجر، ولا يوجد عقد أو اتفاق مكتوب

---

[1]. سرار، أسماء: مرجع سابق، ص30.

[2]. سلامة، مأمون: مرجع سابق، ص142.

[3]. عيسى، نهى: مرجع سابق، ص 523.

[4]. البغدادي، كميت: مرجع سابق، ص224.

بشكل مسبق بين حامل البطاقة والتاجر، وعليه يُعتبرعقد البيع أو عقد تقديم الخدمة هو العقد الذي ينظم العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.[1] وبذلك يستطيع الحامل استخدام البطاقة لشراء السلع والخدمات من التاجر دون الحاجة إلى الوفاء نقداً بقيمة المشتريات ويُعَدْ هذا العنصر هو حلقة الوصل الذي يربط هذه العلاقة بالنظام القانوني لبطاقة الائتمان.[2] وينشأ نتيجة ذلك عدة إلتزامات تقع على عاتق حامل البطاقة تجاه التاجر والتي تتمثل بالآتي:

1. يلتزم حامل البطاقة تجاه التاجر ويبقى هذا الإلتزام مستمراً ولا يزول بمجرد توقيع الحامل على الفاتورة أو بالتوقيع الالكتروني أو بإدخال الرقم السري على الآلة، وإنما يستمر لحين السداد الفعلي مِن قِبَل مُصدِر البطاقة وإلا يعتبر من حق التاجر الرجوع مباشرة على حامل البطاقة وفقاً للعقد المبرم بينهما، فالالتزام مِن قِبل الحامل تجاه التاجر قائم بتاتاً على العقد المُبرم بينهم أي عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة، والالتزام يُعد مستمراً حتى لو تم التوقيع على الفاتورة سواء كان توقيع خطي أو إلكتروني أو حتى إدخال الرقم السري، بل يبقى الالتزام إلى حين السداد الفعلي من قِبَل البنك المُصدِر للتاجر .[3]

2. إلتزام الحامل باستخدام بطاقة الائتمان كأداة وفاء: يلتزم حامل البطاقة بتنفيذ العقد المُبرم بينه وبين التاجر بحسن النية، وعادةً يتم اعتبار سوء النية لحامل البطاقة عند تجاوزه للمبلغ المسموح به مع علمه بعدم ضمان مُصدِر البطاقة لما يزيد عن السقف الائتماني، حينها يكون حامل البطاقة مُخِلاً بتنفيذ إلتزامه العقدي ويتوجب عليه تسديد ما زاد عن المبلغ المضمون من قِبَل مُصدِر البطاقة.[4]

3. لا يحق لحامل البطاقة أن يطلب من البنك مُصدِر البطاقة بعدم سداد قيمة الفواتير التي أرسلها التاجر، لأن إلتزام البنك مُصدِر البطاقة بالوفاء للتاجر ينشأ نتيجة العقد المُبرَم

---

[1]. نور الدين، جليد وبركان، أمينة: مرجع سابق، ص5.

[2]. طارش، مريم عبد: مرجع سابق، ص33.

[3]. الشورة، جلال عايد: مرجع سابق، ص33.

[4]. سرار، أسماء: مرجع سابق، ص22.

بينهما، ويعتبر حامل البطاقة أجنبي عن هذا العقد طالما أن التاجر لم يخالف الشروط التي تم الاتفاق عليها بالعقد.[1]

المطلب الثالث: إلتزامات التاجر

إن الحديث عن إلتزامات أطراف عقد بطاقة الائتمان يستدعي الباحث أن يُعَرِجَ مَلِيْاً للوقوف على الإلتزامات المُلقاة على عاتق التاجر، فهو طرف مهم من أطراف هذا العقد ولا يقل شَأنَاَ عن الجهة المُصدِرة للبطاقة وحامل البطاقة. لذا، يأتي دور هذا المطلب لتوضيح إلتزامات التاجر تجاه مُصدِر البطاقة بالإضافة إلى إلتزاماته تجاه حامل البطاقة مع توضيح لرأي الباحث حول ذلك.

الفرع الأول: إلتزامات التاجر تجاه مُصدِر البطاقة.

تباعاً لما تم إيضاحه في المطلب الأول من هذا المبحث فإن عقد التوريد هو العقد الذي يحكم العلاقة بين التاجر ومُصدِر البطاقة، يُعْتَبَر هذا العقد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي فللبنك أو مُصدِر البطاقة حرية في أن يتعاقد مع التاجر أم لا، وما يدل على أن هذا العقد قائم على الاعتبار الشخصي هو انتهاء العقد بمجرد إفلاس التاجر أو وفاته ولا ينتقل العقد لغيره من الورثة، كما أن هذا العقد يُعد من عقود الإذعان كون البنك أو الجهة المُصدِرة للبطاقة هي الطرف المُذعِن في وضع الشروط فمن المعروف أن مُصدِر البطاقة يقوم بإعداد العقود للتعاقد مع التجار ويقوم بوضع الشروط التي يراها مناسبة له وعند طلب التاجر للتعاقد مع المُصدِر يقوم التاجر فقط بالتوقيع على العقد المُعد من قبل المصرف دون مناقشة بنود العقد، ويُعد من العقود الملزمة للطرفين، وتتمثل إلتزامات التاجر تجاه مُصدِر البطاقة بالآتي.[2]

1. قبول الوفاء بالبطاقة: إن من أهم ما يترتب على تعاقد التاجر مع المُصدِر هو إلتزام التاجر بقبول الوفاء بالبطاقة الائتمانية أي أنه وبمجرد التعاقد وعند استخدام العميل للبطاقة الائتمانية فإنه يجب على التاجر قبول استيفاء ثمن السلع والخدمات من خلال بطاقة الائتمان فامتناع التاجر عن القبول بالوفاء بالبطاقة يرتب إخلالاً بإلتزامه تجاه المصرف

[1]. عيسى، نهى: مرجع سابق، ص 531.

[2]. محمد، أحمد: مرجع سابق، ص44.

مُصدِر البطاقة، وبالتالي من حق المصرف مُصدِر البطاقة فسخ العقد والمطالبة بالأضرار التي قد يتعرض لها، لأن امتناع التاجر بالوفاء بالبطاقة الائتمانية يرتب إخلالاً بالتزامات المُصدِر تجاه حامل البطاقة، فبمجرد إمداد البطاقة للحامل من قبل مُصدِر البطاقة هذا يعني أنه تعهد له بإمكانية سداد ثمن السلع والخدمات باستخدام البطاقة، كما أن من واجبات التاجر قبول الاستيفاء بالبطاقة دون إخلال بعلاقته مع الحامل كرفع الاسعار أو استيفاء العمولة التي يدفعها للمصدر من الحامل، ومع ذلك إلا أن هناك استثناءات قد ترد في عمل التاجر تجاه الحامل للبطاقة وهي: تحديد بعض السلع التي يمتنع التاجر وفاء ثمنها من خلال البطاقة وذلك حتى لا يتعرض التاجر للخسارة، كذلك تحديد حد أدنى لقيمة المشتريات حتى لا يتعرض لخسارة جراء العملية التي تتم من خلال استخدام البطاقة الائتمانية.[1]

2. استخدام التاجر للمعدات والأجهزة الخاصة بالتعامل بالبطاقة: يتوجب على مُصدِر البطاقة تزويد التاجر بالمعدات والأجهزة اللازمة لعمل وتشغيل بطاقة الائتمان ولذا فإن هذا الإلتزام مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالإلتزام السابق للتاجر، فخلال فترة التعاقد يلتزم التاجر بالقيام بأعمال الصيانة التي تطلبها هذه الآلات والمعدات، ففي حال ظهور أعطال أو قصور في استخدامها يلتزم التاجر بإخطار مُصدِر البطاقة بذلك فوراً حتى يتسنى لمُصدِر البطاقة اتخاذ الإجراءات الوقائية تجنباً لأي عواقب تنتج عن عدم انتظام عمل الآلات، وعلى التاجر الإلتزام بمراعاة تنفيذ آخر المُستجدات والتحديثات للآلات والأجهزة الخاصة بالتعامل ببطاقة الائتمان.[2]

3. يلتزم التاجر بإعلام الجمهور حول قبوله للتعامل ببطاقة الائتمان كأداة وفاء عند شرائهم للسلع والخدمات، ويتم ذلك من خِلال وضعه على واجهات المحل التجاري من اللوحات والملصقات والإشارات التي توضح لحامليها أن التاجر يقبل التعامل بها، كما يتم وضع هذه الملصقات بأماكن يَسهل رؤيتها.[3]

---

[1]. الشورة، جلال عايد: مرجع سابق، ص31.

[2]. البغدادي، كميت: مرجع سابق، ص236.

[3]. عيسى، نهى: مرجع سابق، ص 527.

4. التحقق من شخصية حامل البطاقة وسلامتها: من المعروف أن البطاقة يرد عليها اسم الحامل ورقمه الائتماني وبعض المعلومات ومنها يرد عليها التوقيع، ومن الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر هو التحقق من هذه البطاقة إن كانت ضمن الشبكة المخصصة إليها أم لا كما يجب عليه التأكد من شخصية الحامل للبطاقة وتوقيعه حتى لا يحدث أي خلل في العملية الائتمانية، ولكن تنوعت آراء الفقهاء فيما يتعلق بمدى التزام التاجر في التأكد من الحامل ومعلوماته هل التزامه بتحقيق نتيجة وبالتالي يتحمل المسؤولية جراء حدوث أي خلل أم بذل عناية وبالتالي تحمله المسؤولية إذا قصر في بذل عناية الرجل المعتاد فقط. حيث يرى جانب من الفقه أن التزام التاجر هو التزام ببذل عناية الرجل المعتاد بحيث يقوم بالتأكد من شخصية الحامل وتوقيعه وشرعية استخدام البطاقة وبذلك يحقق التاجر الالتزام المطلوب منه، كما ويرى جانب آخر من الفقه أن مسؤولية التاجر بتحقيق نتيجة كونه يُعد متعاقداً يملك الخبرة الكافية من التعامل ببطاقة الائتمان بحيث يستطيع التأكد بصورة سليمة وأن أي خطأ يتحمله هو.[1]

يرى الباحث أن التزام التاجر يتحقق طالما بذل العناية في التأكد من شرعية استخدام البطاقة من حيث التوقيع ومن حيث شخصية الحامل وكذلك تأكده من انضمام البطاقة للشبكة المتعامل بها، فالتزوير قد يكون على درجة عالية من الدقة فقد لا يستطيع التاجر المحترف أو الشخص ذو الخبرة التأكد من حدوث التزوير وبالتالي هناك حاجة إلى أجهزة خاصة حتى يتم التأكد من أي عملية التزوير قد تحدث.

5. التزام التاجر بالتعليمات الواردة من قِبَل المصرف كختم الفاتورة، وبصمة البطاقة على نموذج الجهاز المطبوع بواسطة الجهاز الخاص بالمصرف، وأيضاً تاريخ بدء وانتهاء صلاحية البطاقة وإلا سيكون التاجر مسؤولاً عن أي سحوبات بموجب بطاقة منتهية الصلاحية.[2]

---

[1]. سرار، أسماء: مرجع سابق، ص33.

[2]. نور الدين، جليد وبركان، أمينة: مرجع سابق، ص6.

6. يلتزم التاجر بمراجعة القوائم التي يُرسلها مُصدِر البطاقة والتي تشمل البطاقات التي يحضر التعامل بها حيث تُسمى هذه القوائم بالقوائم السوداء، وعليه يلتزم التاجر بسحب أو حجز البطاقة المُقَدمة إليه في حال كانت من ضمن هذه القائمة.[1]

7. إلتزام التاجر بالتعامل بالبطاقة ضمن المبلغ المسموح به: يلتزم التاجر بإجراء الصفقات ضمن السقف الائتماني المسموح به، ويتم ذلك من خلال التأكد من مركز التفويض لدى البنك عن طريق الاتصال به لأخذ قرار الموافقة حول إتمام عملية البيع أو الإمتناع عن ذلك، أما في حال قبول التاجر إتمام الصفقة التي تفوق الحد الائتماني فإن التاجر هو من يتحمل مسؤولية تلك الصفقة ومُصدِر البطاقة غير ملزم بالوفاء بالمبالغ التي تتجاوز الحد الائتماني.[2]

8. يلتزم التاجر بقبول التعامل بالبطاقة لتسوية المعاملات المُتَفق عليها في العقد والتي صدرت من أجلها البطاقة، ففي حال كانت البطاقة مُخَصصة لشراء سلع من نوع مُعَين فعلى التاجر الإلتزام بقبولها ضمن ما حُدِدَتْ له فقط، فإن قدمت هذه البطاقة لشيء آخر كخدمة نقل فعلى التاجر الإلتزام بعدم قبولها لغير الأغراض التي حددت لها وإلا يُعَدْ مُخِلاً بإلتزامه.[3]

الفرع الثاني: إلتزامات التاجر تجاه حامل البطاقة.

كما سَلَفَ ذِكْرُهُ فإن العقد المبرم بين كل من التاجر ومُصدِر البطاقة هو الأساس القانوني للعلاقة التعاقدية التي تنشأ بين التاجر وحامل البطاقة سواء كانت علاقة بيع سلع أو علاقة تقديم خدمات، وبالتالي فإن مَصْدَر إلتزام التاجر تجاه الحامل هو العقد المبرم بينه وبين مُصدِر البطاقة،[4] وعليه نعرض هنا إلتزامات التاجر تجاه حامل البطاقة.

---

[1]. عيسى، نهى: مرجع سابق، ص527.

[2]. الصغير، جميل: مرجع سابق، ص204.

[3]. سلامة، مأمون: مرجع سابق، ص143.

[4]. الشورة، جلال عايد: **وسائل الدفع الإلكتروني**. دار المنظومة. جامعة عمان العربية. عمان. الأردن. 2005، ص33.

1. يلتزم التاجر بإعلام حامل البطاقة بقبول التعامل ببطاقة الائتمان، ولا يحق للتاجر إضافة المبالغ التي يقوم بدفعها كعمولة للمُصدِر على حامل البطاقة عند قيام الأخير بشراء السلع أو طلب خدمة معينة.[1]

2. يلتزم التاجر تجاه الحامل بإتمام عملية البيع باستخدام بطاقة الائتمان، ويلتزم بطلب نفس السعر الذي يتعامل به مع العملاء العاديين وبنفس الشروط دون التفريق فيما بينهم.[2]

3. يلتزم التاجر بالمحافظة على سرية بيانات البطاقة ومعلومات حاملها وعدم افشائها، ففي حال أخلَّ التاجر بذلك وثبت الضرر على حامل البطاقة فإنه يَتَعَرض للمسؤولية وللحامل حق مطالبته بالتعويض، لكن في حال تقصير حامل البطاقة بالمحافظة على سرية البطاقة أو نسيانها في أماكن عامة فلا يتحمل التاجر مسؤولية ذلك.[3]

4. يلتزم التاجر بتسليم البضاعة المُتَّفَق عليها بشكل كامل دون عيب أو نقص إلى حامل البطاقة وفي حال مخالفة التاجر لذلك، يَحِق لحامل البطاقة رفضها واسترداد ثمن البضاعة ومطالبة التاجر بالتعويض عن الضرر.[4]

5. في حال قيام حامل البطاقة برد البضاعة للتاجر واسترداد ثمنها، يلتزم التاجر بإعداد سند المديونية وفقاً للصيغة المتفق عليها حتى يتمكن مُصدِر البطاقة من قيد ثمن البضاعة في حساب حامل البطاقة.[5]

المبحث الثاني: المخاطر المترتبة على استخدام بطاقات الائتمان

في خِضَمّ الاعتماد الكبير على استخدام بطاقات الائتمان في إتمام صفقات البيع والشراء وكذلك التوجه نحو تنفيذ المعاملات المالية باستخدام الأساليب الإلكترونية، وما ينتج عن ذلك من تغييرات جوهرية في بيئة الأعمال نشأت العديد من المخاطر المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان مقارنة

[1]. الشورة، جلال عايد: المرجع السابق، ص33.

[2]. طارش، مريم عبد: مرجع سابق، ص35.

[3]. البغدادي، كميت: مرجع سابق، ص238.

[4]. عيسى، نهى: مرجع سابق، ص 531.

[5]. طارش، مريم عبد: مرجع سابق، ص36.

بالمخاطر المرتبطة بطرق الدفع التقليدية، وعلى الرغم من المحاولات المستميتة للتقليل من حجم مخاطر الوفاء الإلكتروني، إلا أن حجم تلك المخاطر يَظَلُّ رهينةً للإمكانات المتعلقة بسرعة اكتشافها والسيطرة عليها، الأمر الذي يستدعي المؤسسات المالية إلى ضرورة التعرف على المخاطر وأنواعها والوقوف على أبعادها لمحاولة إدارتها.[1]

لذلك فإن الحديث عن بطاقات الائتمان كأحد وسائل الدفع الالكتروني دون التعرض للمخاطر التي يمكن وقوعها نتيجة استخدامها سيظل يعتريه النقص، وهنا لا يَسع الباحث إلا أن يختتم هذا البحث بتسليط الضوء على مخاطر بطاقات الائتمان والآليات المُتَبَعَة في إدارتها والتي من شأنها أن تُسَهِل عمل المؤسسات المالية وتقلل من حجم المشاكل التي تواجهها.

ولتحقيق ذلك، يستدعي الأمر من الباحث تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: بحيث يُخَصَص **المطلب الأول:** أنواع مخاطر بطاقات الائتمان، **والثاني:** يناقش مخاطر التعامل ببطاقات الائتمان بالنسبة لأطرافها، **والمطلب الثالث:** يتناول آلية إدارة مخاطر بطاقات الائتمان.

المطلب الأول: أنواع مخاطر بطاقات الائتمان.

لقد سَمَحَ التطور التكنولوجي بظهور العديد من وسائل الدفع الحديثة التي تختلف عن تلك التقليدية فكان من بينها بطاقات الائتمان، وعلى الرغم من تمتع بطاقات الائتمان بسمات تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الحديثة إلا أن ذلك لا ينفي وجود المخاطر التي تؤثر سلباً على سمعتها بين الجمهور، الأمر الذي يتطلب ضرورة فهم هذه المخاطر حتى يتسنى أخذ الحيطة والحذر عند استخدامها.[2] لذا، في هذا المطلب سيتم عرض بعض من المخاطر التي تعترض استخدام بطاقات الائتمان.

---

[1]. شاهين، علي: مرجع سابق، ص13.

[2]. بوعزة، هداية: ***نظام الدفع الإلكتروني بين المزايا والمخاطر***. ع21. مجلة الفقه والقانون. الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. 2014، ص138.

الفرع الأول: المخاطر الإلكترونية.

في هذا الفرع سيتم تناول أبرز أنواع المخاطر التي تواجه بطاقات الائتمان من الناحية الإلكترونية والتي تتمثل في؛ مخاطر متعلقة بشبكة الإنترنت، مخاطر تطوير النظام، مخاطر السطو والنصب، مخاطر الإعتداء على حق التخويل.

1. مخاطر متعلقة بشبكة الإنترنت: نظراً لتطور شبكة الانترنت على مستوى العالم اتجهت الكثير من المؤسسات والشركات للعمل من خلال شبكة الانترنت ولم يقتصر ذلك على الشركات فحسب وإنما امتد إلى الأفراد أنفسهم والمؤسسات المصرفية لغايات التسوق وعرض الخدمات والسلع للجمهور، لذلك فإن التعامل بهذه الشبكة للتسوق والحصول على الخدمات لن يكون إلا من خلال وسائل الدفع الالكترونية والتي على رأسها بطاقات الائتمان.[1]ونظراً للتطور الهائل والسريع لشبكات الانترنت ومقابلة ذلك بضعف وقصور في الإلمام بطبيعة هذه الأنظمة وكيفية استخدامها من قِبَل الشركات والمؤسسات المُقَدِمة للسلع والخدمات، وكذلك قصور لدى المستخدمين أنفسهم حاملي البطاقات الائتمانية، الأمر الذي يؤدي إلى إرباك في استخدام هذه الأنظمة وتطوراتها المتسارعة.[2]وهذا من شأنه أن يجعل النظام عرضة لخطر سوء الادارة والإشراف والتنظيم مِن قِبَل الشركات والمؤسسات المُقدمة للخدمات والسلع وكذلك سوء الاستخدام من قِبل حاملي البطاقات الائتمانية.[3]بالتالي إمكانية اختراق نظم الحاسبات في المصرف وسرقة المعلومات الخاصة بالعملاء من خِلال عمليات القرصنة الإلكترونية للأرقام السرية بشكل يُهدد أمن الصفقات الحاصلة عبر شبكة الانترنت،[4] بالإضافة إلى خطر تحويل الرسالة الصادرة من طرف إلى طرف آخر وقرصنة المعلومات حين وصولها للطرف الآخر، ومما يزيد الخطر هو أن التعامل من خلال الشراء والدفع الإلكتروني لن يكون هناك تأكد من هوية المشتري نظراً لبعد التاجر والمصرف

---

[1]. بصله، رياض: **جرائم بطاقات الائتمان دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها**. ط1، القاهرة: دار الشروق. 1995، ص 132.

[2]. سرحان، عدنان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني. **مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون**. جامعة الإمارات. دبي. 2009، ص299.

[3]. قلقول، فريدة: **أهمية أنظمة الدفع الإلكترونية في المصارف دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR**. (رسالة غير منشورة). جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي. الجزائر. 2013، ص23.

[4]. نور الدين، جليد وبركان، أمينة: مرجع سابق، ص12.

ومستخدم البطاقة الائتمانية، وبالتالي من الممكن أن يكون المستخدم هو ليس المالك الفعلي للبطاقة وإنما من قام بقرصنة البطاقة.[1]

2. مخاطر تطوير النظام: من المعروف عن أنظمة بطاقات الائتمان أنها جاءت للتسهيل على حامليها ومستخدميها لتحقيق السرعة في إنجاز أعمال الشراء وتقديم الخدمات ومن المشاكل التي قد تحصل في استخدام بطاقات الائتمان هو ضعف الأنظمة المستخدمة وعدم صيانتها باستمرار أو بطء أدائها وعدم تطوير البنية التحتية الخاصة بها أو عدم نشر أجهزة الدفع التي تتوزع في العادة بالأسواق، وهذا ما يؤدي إلى قصور في استخدامها وبالتالي عزوف المستخدمين عنها، كما أن أحد المشاكل التي قد تحصل هي عدم قدرة الموظفين في البنوك على صيانة هذه الأنظمة وبالتالي اللجوء إلى الأطراف من خارج البنك للقيام بالدعم الفني.[2]

3. مخاطر السطو والنصب: إن استخدام أرقام بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت يجعلها عرضة لخطر السطو عليها، كذلك حدوث عمليات نصب منظمة من قِبَل العملاء الذين قد يحاولون العمل معاً بهدف النصب على المصرف والاستيلاء على مبالغ نقدية كبيرة.[3]

4. مخاطر الإعتداء على حق التخويل: يُعَدْ هذا الخطر من المخاطر الداخلية ويتمثل بقيام أحد الموظفين المخول له باستخدام النظام باستخدامه في غير الغرض الذي أُوكِلَ به، وقد يكون أيضاً من المخاطر الخارجية كاستخدام المخترق حساب الموظف المخول لع باستخدام النظام.[4]

---

[1]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص 206.

وقد يطلق على المخاطر الناجمة عن فشل الأنظمة في تحقيق الرقابة على كافة المراحل التي تمر بها العمليات المصرفية الالكترونية وعلى عدم المقدرة على ضمان عدم حدوث تغييرات على رسائل العملاء أثناء مرورها بالقنوات الالكترونية بمخاطر التعرض كما أشار إليها شاهين، علي: **نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين**. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية. غزة. فلسطين. 2009، ص15.

كما سماها شندي، محمد غنيمي: ***مستقبل الخدمات المصرفية الالكترونية بين المخاطر وتحقيق الربحية: دراسة تطبيقية على الواقع الجديد للجهاز المصرفي المصري***. مجلة البحوث التجارية. ع2، مج32. مصر: جامعة الزقازيق. 2010، ص336.

بمخاطر عدم التأمين الكافي للنظم وهي إحدى المخاطر التشغيلية المرتبطة بعدم توفر وسائل الأمن الكافية لحماية أنظمة حسابات المصرف.

[2]. شاهين، علي: **نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين**. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية. غزة. فلسطين. 2009، ص14.

[3]. قلقول، فريدة: مرجع سابق، ص25.

[4]. شندي، محمد غنيمي: ***مستقبل الخدمات المصرفية الالكترونية بين المخاطر وتحقيق الربحية: دراسة تطبيقية على الواقع الجديد للجهاز المصرفي المصري***. مجلة البحوث التجارية. ع2، مج32. مصر: جامعة الزقازيق. 2010، ص338.

الفرع الثاني: المخاطر القانونية.

في هذا الفرع سيتم تناول أبرز أنواع المخاطر التي تواجه بطاقات الائتمان من الناحية القانونية والتي تتمثل في؛ مخاطر السمعة الائتمانية، مخاطر اختلاف الأنظمة والقوانين، مخاطر تلقائية، مخاطر ضريبية، انتحال شخصية الفرد، مخاطر غسل الأموال، مخاطر تزوير البطاقة الائتمانية.

1. مخاطر السمعة الائتمانية: عندما يعجز المصرف عن إدارة أنظمة الحماية المُستخدمة لديه أو في حال وجود ضعف وعمليات اختراق لهذه الأنظمة سواء من قِبَل عمليات القرصنة أو من قِبَل العاملين في المصرف ذاته وبالتالي عدم القدرة على توفير الحماية الكافية لمعلومات العملاء وبياناتهم السرية الخاصة بحساباتهم وبطاقاتهم الائتمانية مما يؤدي إلى نشوء سمعة سيئة للمصرف وهو ما يطلق عليه بمخاطر سوء السمعة الائتمانية للمصرف، الأمر الذي يُكَبِد المصرف خسائر مالية باهظة وضعف في الأرباح نتيجة عزوف المستخدمين والعملاء عن التعامل مع هذا المصرف.[1]

2. مخاطر اختلاف الأنظمة والقوانين: مع انتشار المعاملات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت توسعت حدود استخدام بطاقات الائتمان وأصبحت العمليات المصرفية الائتمانية تتعدى حدود الدول الأمر الذي شكل خطراً ليس بهين على هذه المصارف، حيث أن قيام هذه المصارف بعمليات الدفع الإلكترونية باستخدام بطاقات الائتمان خارج حدود الدولة المتواجد بها المصرف يوقعها بخطر ألا وهو وجود إختلاف في الأنظمة القانونية الخاصة بوسائل الدفع الإلكتروني من دولة إلى أخرى وكذلك اختلاف تفسيرها، بل وحتى خطر عدم تنظيم وسائل الدفع الالكترونية أساساً في بعض الدول، كما أنه حتى لو لجئنا إلى الأعراف المصرفية والاتفاقيات الدولية الخاصة بوسائل الدفع الإلكترونية ووسائل حماية المستهلك نجد عدم وضوحها وعدم وضوح الرؤيا نحو تفسيرها، لذلك كله نجد أن البنوك تقع فريسة اختلاف الأنظمة القانونية واختلاف تفسيرها من دولة إلى أخرى.[2]

---

[1]. قلقول، فريدة: مرجع سابق، ص 24.

[2]. الشورة، جلال عايد: مرجع سابق، ص74.

3. مخاطر تلقائية: إن المعاملات الإلكترونية تتطلب قيام الأطراف المشاركين بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم، فإذا قَصَرَ أحد الأطراف في القيام بالتزاماته سيؤدي ذلك إلى عدم قدرة الطرف الآخر من تنفيذ التزامه، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الثقة بين الأطراف وينعكس سلباً على استخدام بطاقات الائتمان نتيجة عزوف الزبائن على استخدام البطاقات الائتمانية مما ينعكس سلباً على المصرف.[1]

4. مخاطر ضريبية: من المخاطر التي قد تحصل نتيجة الاستخدام العالمي لبطاقات الائتمان هو اختلاف الأنظمة الضريبية من دولة إلى أخرى وبالتالي عدم القدرة على تحصيل الضرائب بالشكل الصحيح عند استخدام بطاقات الائتمان بشكل دولي ومن خلال الانترنت خاصة لدى البنوك التقليدية التي لم تستطع مواكبة التطور السريع لاستخدام وسائل الدفع الالكترونية والتي على رأسها بطاقات الائتمان.[2]

5. انتحال شخصية الفرد: إن استغلال اللصوص لبيانات شخص ما على شبكة الإنترنت لأجل الحصول على بطاقة ائتمانية يُعَدْ من المخاطر التي قد تواجه أطراف بطاقة الائتمان، حيثُ بإمكان هؤلاء اللصوص طلب استخراج بطاقة ائتمان من مُصدِر البطاقة بواسطة البيانات التي حصلوا عليها.[3]

6. مخاطر غسل الأموال: غالباً ما تكون هناك مبالغ مالية طائلة قد حصل عليها الأفراد بطريقة غير مشروعة وذلك من خلال تجارة المخدرات أو لأغراض تمويل الإرهاب وتكون هذه المبالغ هائلة وهي بحاجة إلى تحويلها وكأنها أموال مشروعة وذلك من خلال إدخالها إلى المصارف وهو ما يسمى بعملية غسيل الأموال أو تبييض الأموال وأن استخدام بطاقات الائتمان هو أحد وسائل غسل أو تبييض هذه الأموال من خلال وضع الأموال لدى البنوك في الدول التي تعاني من ضعف في قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ثم سحب هذه النقود من صرافات آلية لمصارف أخرى في بلدان أخرى ذلك عن طريق استخدام

---

[1]. الشورة، جلال عايد: مرجع سابق، ص 75.

[2]. بوعزة، هداية: مرجع سابق، ص138.

[3]. بوعزة، هداية: مرجع سابق، ص136.

بطاقات الائتمان العالمية كفيزا وماستر، أو قد يتم عن طريق سحب مبالغ كبيرة على دفعات عدة من الصراف الآلي المتواجد في البلد الأجنبي ثم يقوم هذا المصرف بطلب تحويل هذه الأموال من البنك مُصدِر البطاقة وبذلك يتم نقل الأموال من مكان إلى آخر دون معرفة غاية الاستخدام وهو ما يسمى بغسيل الأموال.[1]

7. مخاطر تزوير البطاقة الائتمانية: يُقصَد بالتزوير تبديل الحقيقة بغية الغش وتعتبر عمليات تزوير بطاقات الائتمان مُشكلة دولية يعاني منها مُصدرو بطاقات الائتمان، وعادةً ما تحدث عمليات التزوير نتيجة عدم وجود قوانين تحكم عمل بطاقات الائتمان، وقلة خبرة المصارف بهذا النوع من الإحتيال، وكذلك لتقصير حامل البطاقة بالمحافظة عليها وعلى سرية البيانات، ومن الجدير بالذكر أن مخاطر تزوير بطاقات الائتمان لا يتحملها سوى مُصدِر البطاقة، ويحدث التزوير من خلال التلاعب في المعلومات والأرقام الموجودة على بطاقات الائتمان وتغييرها فبطاقات الائتمان عبارة عن قطعة بلاستيكية مكتوب عليها اسم حاملها، وتاريخ صلاحيتها، ورقمها المتسلسل، وبالتالي سهولة تقليد هذه البطاقة واستخدامها من قبل الجاني للحصول على مبالغ مالية حيث أن تقليدها لا يحتاج أن يكون تقنياً بل يكفي أن تكون مقبولة التعامل، كما أن تطور برامج الانترنت خاصةً برنامج إعادة تشكيل الرقم السري للبطاقة هذا يسمح بسهولة الحصول على الرقم السري لبطاقة الائتمان وبالتالي الحصول على مبالغ مالية ضخمة.[2]

المطلب الثاني: مخاطر التعامل ببطاقات الائتمان بالنسبة لأطرافها.

حَظِيَتْ الأطراف المتعاملة ببطاقات الائتمان بمزايا كثيرة. وعلى الرغم من ذلك، نجد أن المخاطر ما بَرِحت عن هذه الأطراف، فكان التعامل ببطاقات الائتمان لأمرٌ محفوفٌ بالمخاطر بالنسبة لها.

---

[1].عبد المجيد، محمد: **المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان**. القاهرة: دار النهضة العربية. 2011، ص55.

وقد أشار إلى أن غسل الأموال تمثل ظاهرة عالمية تسعى هذه العمليات لتحويل الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة لتصبح أموالاً مشروعة بعدما تمر بعدة مراحل.

[2]. صليحة، مرباح: مرجع سابق، ص 119.

وقد تسبب ذلك في إعاقة إتمام العمل على الوجه الدقيق. لذلك سيتطرق الباحث في هذا المطلب للحديث عن المخاطر التي تعترض التعامل ببطاقات الائتمان بالنسبة لكل من مُصدِرها، وحاملها، والتاجر، والمجتمع.

الفرع الأول: المخاطر التي تعترض التعامل ببطاقات الائتمان بالنسبة لمُصدِر البطاقة وحاملها.

يتمتع البنك مُصدِر البطاقة بازدياد إيراداته النقدية الناجمة عن بطاقات الائتمان والتي تتولد من العمولات والغرامات التي يفرضها على كل من حامل البطاقة والتاجر. علاوة على الأرباح التي يجنيها من تشغيل أموال حامل البطاقة والتاجر المودعة لديه، وكذلك إجبار التجار المتعاملين بالبطاقة على فتح حساب لديه وما ينتج عن ذلك من إشهار للبنك واكتسابه للعديد من العملاء،[1] إلا أنه يبقى هنالك مخاطر كامنة وراء التعامل ببطاقات الائتمان من قِبَل مُصدِرها والتي تتمثل بالآتي:

1. خطر ارتفاع نسبة الديون المعدومة لدى مُصدِر البطاقة بسبب زيادة عدد العملاء من حاملي البطاقات الائتمانية واستغراقهم وقت طويل لتسديد ما عليهم من التزامات وديون تجاه المُصدِر.[2]
2. خطر عدم قدرة مُصدِر البطاقة من تحصيل بعض المبالغ المستحقة على حامل البطاقة، وذلك في الحالات التي يتم فيها استخراج بطاقة ائتمانية صحيحة باسم وعنوان غير صحيحين أو في حالات الخداع عن طريق الغير، والذي يكون معه الحامل غير مسؤولاً عن هذا الخداع، وبدوره يتحمل مُصدِر البطاقة الأعباء المالية لهذا الخداع.[3]
3. الخطر الذي يتعرض له مُصدِر البطاقة نتيجة ضياع البطاقة، أو سرقتها، أو الاحتيال والتزوير فيها والذي يتمثل في تحمل المُصدِر سداد النفقات لكل من التاجر وحامل البطاقة

---

[1]. نور الدين، جليد وبركان، أمينة: مرجع سابق، ص14.

[2]. الشورة، جلال عايد: مرجع سابق، ص99.

[3]. صوالحة، معادي أسعد: مرجع سابق، ص 70.

ضمن المبلغ الائتماني المتفق عليه،[1] كتحمله لسداد الفواتير التي تصل إليه بعد تاريخ التبليغ بحادثة السرقة وقد تكون هذه الفواتير ناجمة عن عمليات شراء غير مشروعة،[2]

وبالرجوع إلى اتفاقيات البنوك وبالتحديد اتفاقية الإنضمام لبطاقة الائتمان لدى البنك الإسلامي الفلسطيني ولدى بنك فلسطين، نجد بأن المادة (3) من الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية الإنضمام لبطاقة الائتمان لدى البنك الإسلامي الفلسطيني قد أكدت على التزام العميل بكافة العمليات التي نُفِذت على بطاقته حتى فترة الإبلاغ وكذلك المادة (3) من الشروط والأحكام المتعلقة ببطاقات الائتمان والواردة في اتفاقية بنك فلسطين والتي أكدت على التزام العميل بكافة العمليات التي ترد على بطاقته حتى الإبلاغ عن الواقعة ويرى الباحث بوجود فرق بين البنك الإسلامي الفلسطيني وبنك فلسطين وذلك ببقاء التزام العميل إلى أول أيام الدوام الرسمي بعد الإبلاغ عن الواقعة، بينما في البنك الإسلامي الفلسطيني يبقى الإلتزام حتى تاريخ الإبلاغ ونستنتج مما ورد بأن التزام البنك يقوم على أية عملية ترد حتى لو كانت غير مشروعة بعد تاريخ الإبلاغ في بعض البنوك وحتى يوم الدوام التالي في بنوك أخرى مما يعرض البنك لخطر الخسارة بدفع ثمن عمليات غير مشروعة قد ترد على البطاقة، كما يرى الباحث بأن البنك قد أذعن في شرطه عندما اشترط تأجيل مسؤوليته القانونية حتى أول أيام العمل الرسمي وذلك مما يزيد من الأخطار والأعباء على حامل البطاقة نتيجة بقاء التزامه حتى بعد التبليغ.[3]

---

[1]. صليحة، مرباح: مرجع سابق، ص 113.

[2]. جمال، أوجاني: مرجع سابق، ص116.

مثال: الشخص (أ) يمتلك بطاقة ائتمانية، في تاريخ 2020/10/15 اشترى بقيمة ألف دولار، وفي تاريخ 2020/10/30 قام الشخص (أ) بإبلاغ مُصدِر البطاقة بأن البطاقة قد تم سرقتها، وفي تاريخ 2020/11/1 تلقى مُصدِر البطاقة لفاتورة بتاريخ سابق 2020/10/1، يتوجب على مُصدِر البطاقة باستقبالها وتحمل نفقاتها بعد إخضاعها لعمليات التدقيق والتأكد من صحة التوقيع.

[3]. المادة (3) الواردة في الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة الخصم المباشر لدى البنك الإسلامي الفلسطيني. نموذج طلب الحصول على بطاقة الخصم المباشر. فلسطين. 2020. والتي نصت على " يلتزم العميل في حال فقدان و/أو سرقة بطاقته و/أو نسخها إبلاغ الجهة المسؤولة في البنك على الأرقام المسجلة خلف البطاقة فوراً وهاتفياً وتحرير ذلك بكتاب خطي بفقدان أو سرقة البطاقة، مع بقاء التزام العميل للبنك بكافة المبالغ المترتبة على استعمال البطاقة لحين إبلاغ البنك بالفقدان أو السرقة أو الاختراق، كما يلتزم العميل بإبلاغ البنك خطياً فور العثور على البطاقة ".

4. خطر عدم قدرة مُصدِر البطاقة على توفير السيولة الكافية لتغطية احتياجات السحب النقدي والاقتراض على بطاقات الائتمان، وبالتالي يؤثر سلباً على أداء مُصدِر البطاقة وعلى سمعته الأمر الذي ينتهي بخسارته للعديد من العملاء.[1]

5. الوفاة:[2] من الأخطار التي قد يتعرض لها مُصدِر البطاقة هي وفاة حامل البطاقة، حيث أن المبالغ الائتمانية والنفقات التي تحصل بعد حادثة الوفاة وقبل الإبلاغ للمُصدِر يتحملها مُصدِر البطاقة الأمر الذي يسبب له خسارة ائتمانية كبيرة عن تلك النفقات والحركات التي تمت على البطاقة بعد الوفاة.[3]

6. قد يقوم الحامل بالسحب على البطاقة من أجهزة التوزيع الآلي لمبالغ تزيد عن السقف الائتماني المسموح له أساساً، وقد يتعثر الحامل ويمتنع عن السداد لهذه المبالغ خاصةً مع عدم وجود تأمينات كافية لهذه المبالغ، وبالتالي يتحمل مُصدِر البطاقة تغطية هذه المبالغ التي قد تعرضه لخسارة ائتمانية.[4]

7. في حال تم تزوير البطاقة الائتمانية واستخدامها في اتمام عمليات شراء سلع وخدمات، وقيام موظف البنك بقبول هذه المعاملات دون التدقيق في صحة الفواتير والتواقيع فإن البنك مُصدِر البطاقة يتحمل الوفاء للتاجر بقيمة هذه المعاملات.[5]

وكذلك المادة (3) في الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان لدى بنك فلسطين. نموذج طلب الحصول على بطاقة ائتمان. فلسطين. 2020. والتي نصت على " إنني التزم كحامل للبطاقة في حال فقدانها و/أو سرقتها إبلاغ البنك أو أي مكتب لشركة ماستركارد/ فيزا في الخارج فوراً هاتفياً وتعزيز ذلك بكتاب خطي بفقدان أو سرقة البطاقة مع بقاء التزامي تجاه البنك بكافة المبالغ المترتبة على استعمال البطاقة حتى يوم العمل التالي من تاريخ الإبلاغ بالفقدان أو السرقة كما أنني أتعهد بإبلاغ البنك خطياً فور العثور على البطاقة ".

[1]. الشورة، جلال عايد: مرجع سابق، ص100.

[2]. إلا أن هذا النوع من المخاطر التي تواجه مصدر البطاقة تم تناولها في تعليمات رقم (09) لسنة 2014 بشأن ادارة حسابات المتوفين في المادة ت/3 والتي نصت على " إيقاف بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية والأوامر الدورية والخدمات الإلكترونية "، ونستنتج من ذلك أن هذا الخطر تم معالجته بحيث لا يشكل تهديداً وقلقاً على مُصدر البطاقة. (https://www.pma.ps/ar/Legislation//BanksInstructions2013//BanksInstructions2014(arEG ، تاريخ آخر دخول 2021/8/8.

[3]. جمال، أوجاني: مرجع سابق، ص117.

[4]. بوعزة، هداية: مرجع سابق، ص137.

[5]. بصله، رياض: مرجع سابق، ص89.

8. تَعَرُضْ مُصدِر البطاقة لخطر الاحتيال من قِبَل الحامل والذي يتجلى بإبلاغ الأخير للبنك وللجهات ذات العلاقة عن فقدان البطاقة وتعرضها للسرقة إلا أنها في واقع الأمر لا تزال البطاقة بحوزة الحامل ويتمتع باستعمالها، وغالباً لا يلجأ الحامل إلى استعمال البطاقة في عملية السحب من أجهزة توزيع النقود الآلية إلا في لحظة الإعلان عن سرقتها، وإنما يتم استعمالها كأداة وفاء لدى التجار الذين يتعاملون بالفواتير وليس بالقارىء الالكتروني.[1]

9. خطر خيانة الأمانة، ويحدث ذلك من خلال امتناع الحامل عن تسليم البطاقة المنتهية الصلاحية أو حتى تأخير تسليمها لاستخدامها في بعض نقاط البيع كاستخدامها من خلال التجار المتعاملين بالفواتير فالمصرف في هذه الحالة ملزم بالسداد للتجار حتى بعد إلغاء البطاقة أو انتهاء صلاحيتها طالما يمتنع الحامل عن التسليم،[2] وبالرجوع إلى اتفاقيات البنوك وبالتحديد اتفاقية الإنضمام لبطاقة الائتمان لدى البنك الإسلامي الفلسطيني ولدى بنك فلسطين، نجد بأن المادة (8) من الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية الإنضمام لبطاقة الائتمان لدى البنك الإسلامي الفلسطيني والمادة (11) لدى بنك فلسطين أكدت على أن العميل ملزم برد البطاقة وأن عدم تسليمها يعرض البنك لخطر خيانة الأمانة.[3]

---

[1]. جمال، أوجاني: مرجع سابق، ص 125.

[2]. سرار، أسماء: مرجع سابق، ص50.

[3]. المادة (8) الواردة في الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة الخصم المباشر لدى البنك الإسلامي الفلسطيني. نموذج طلب الحصول على بطاقة الخصم المباشر. فلسطين. 2020. والتي أشارت إلى أنه " يحق للعميل في طلب إلغاء البطاقة في أي وقت، بعد أن يقوم بإشعار البنك خطياً بذلك قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل تاريخ انتهاء البطاقة، ويكون ملزم بإعادة البطاقة و/ أو البطاقات باعتبارها ملكاً للبنك، وأن إلغاء البطاقة لا يخل بمسؤولية العميل تجاه البنك التي ستظل قائمة في مواجهته لمدة لا تقل عن ستين يوماً من تاريخ إلغاء البطاقة و/أو البطاقات."

وكذلك المادة (11) في الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان لدى بنك فلسطين. نموذج طلب الحصول على بطاقة ائتمان. فلسطين. 2020. والتي نصت على " أن يكون لي (كحامل للبطاقة) الحق في طلب إلغاء الاشتراك و/أو البطاقات الإضافية في أي وقت، على أن أقوم بإشعار البنك خطياً بذلك مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل انتهاء البطاقة، وأنني أتعهد إليكم في هذه الحالة بإعادة البطاقة و/أو البطاقات باعتبارها ملكاص للبنك، على أنه من المفهوم لدي أن إلغاء البطاقة و/ أو البطاقات لا يخل بمسؤوليتي تجاهي البنك التي ستظل قائمة في مواجهته لمدة لا تقل عن ستين يوماً من تاريخ إلغاء البطاقة و/أو البطاقات، وفي جميع الأحوال تظل مسؤوليتي مستمرة وقائمة حتى سداد كافة الالتزامات الناشئة عن استعمال البطاقات المشار إليها أعلاه ".

10. من الأخطار التي لا بد من التركيز عليها والتي تواجه مُصدِر البطاقة هي السرقة فسرقة البطاقة أو كشط التوقيع الموجود عليها وإلصاق توقيع آخر الأمر الذي يجعل البطاقة تبدو بأنها حقيقية وصحيحة في مواجهة التاجر، وفي حال تبليغ الحامل عن حادثة السرقة بالشكل الصحيح فإن مُصدِر البطاقة ملزم بالسداد دون الخصم من حساب الحامل الأصلي، لذلك فإن مُصدِر البطاقة ملزم بتدقيق الفواتير ومطابقة التوقيع.[1]

أما أهم المخاطر التي تعترض التعامل ببطاقات الائتمان بالنسبة لِحاملها فهي:

1. خطر فقدان العميل المفتاح الخاص اللازم لإتمام توقيعه الالكتروني على عملية الوفاء، كما أن سرقة الحاسوب الشخصي للعميل قد يؤدي إلى سرقة المفتاح الخاص لأنه قد لا يكون مدمجاً بالبطاقة وإنما مثبتاً من خلال برنامج خاص على الحاسوب الأمر الذي يسمح بسرقة المفتاح دون إدراك الحامل.[2]
2. في البطاقة الائتمانية المسروقة، إن تصرف كشط شريط التوقيع ولصق شريط آخر عليه توقيع لم يتم كتابته بخط يد صاحب البطاقة الأصلي لا يشكل فقط خطراً على مُصدِر البطاقة كما ذكرنا سابقاً، وإنما على حاملها، حيث إن عمليات البيع والشراء سوف تتم على حسابه. لذلك، عند سرقة البطاقة يتوجب الإبلاغ عنها فوراً وإلا يُعفى البنك من تحمل هذا الخطر.[3]
3. لذلك، فإن سرقة أو ضياع البطاقة تُكَبِد حاملها تكاليف ومبالغ لم يقم هو باستخدامها. الأمر الذي قد يمنعه من سداد تلك الأموال وحينها يكون ضحية لمشاكل الديون والمديونية.[4]
4. إن طبيعة ونظام بطاقات الائتمان تُكسِب حاملها شعوراً وهمياً بأنه ذو ثروة باهظة وتشجع حاملها على زيادة الاستهلاك وزيادة الإنفاق بشكل يفوق مقدرته المالية حتى وإن كانت

---

[1]. بصله، رياض: مرجع سابق، ص 89.

[2]. سرحان، عدنان: مرجع سابق، ص300.

[3]. بصله، رياض: مرجع سابق، ص89.

[4]. صوالحة، معادي أسعد: مرجع سابق، ص70.

الفائدة على ذلك مرتفعة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة إقتراضه ووقوعه في دائرة المديونية ويصبح غير قادر على سداد ما أنفقه.[1]

5. الفوائد التي يتكبدها حامل البطاقة والغرامات المفروضة عليه نتيجة التعامل ببطاقة الائتمان تجعل الأسرة تحت وطأة الديون بشكل دائم.[2]

6. العديد من حاملي البطاقات الائتمانية لا يهتمون بالاحتفاظ بفواتير الشراء والالتزام بمواعيد التسديد، الأمر الذي يجعله عرضةً لخطر عدم اكتشاف أية أخطاء ظاهرة في كشف حساب البطاقة أو التعرض لغرامات وفوائد التأخير عن السداد.[3]

7. في حال رغبة حامل البطاقة في إرجاع أو استبدال ما اشتراه بالبطاقة فإن قيمة هذه المشتريات المعادة أو المستبدلة لا تُلغى فوراً من حساب حامل البطاقة وإنما تستغرق عملية إلغائها أسبوعاً على الأقل مما يَحْرِم حاملها من الإستفادة من المبلغ الائتماني.[4]

8. خيانة التاجر لأمانة التعامل بالبطاقة كأن يقوم بتحرير أكثر من فاتورة عن عملية شراء واحدة أو تقديم تواريخ الفواتير بشكل ظاهر عن تاريخ الإخطار بسرقة البطاقة أو فقدها.[5]

9. خطر استغلال التاجر لجهل حامل البطاقة بطبيعة الفواتير بحيث يجعله يوقع عليها مستغلاً في ذلك جهله وعدم مقدرته على القراءة، وقد يقوم التاجر بتزوير توقيع العميل وانشاء فواتير وهمية يقدمها للبنك لتحصيل قيمتها.[6]

---

[1]. صوالحة، معادي أسعد: المرجع السابق، ص 70.

[2]. الشورة، جلال عايد: مرجع سابق، ص 48.

[3]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص 203.

[4]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص 204.

[5]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص 205.

[6]. جمال، أوجاني: مرجع سابق، ص128.

الفرع الثاني: المخاطر التي تعترض التعامل ببطاقات الائتمان بالنسبة للتاجر والمجتمع.

إن بطاقة الائتمان تساعد في إشهار التاجر الذي يتعامل بها، وبالتالي زيادة مبيعاته نتيجة إقبال العملاء على التعامل معه، وذلك بالإضافة إلى أن التعامل ببطاقة الائتمان يزيل عبئاً ليس بهيناً على التاجر وهو عبء ملاحقة الديون المتراكمة على العملاء.[1] وعلى الرغم من ذلك يظل هنالك عدة مخاطر تنجم عن استخدام هذه البطاقات بحيث تتمثل في الآتي:

1. الخطر الذي يلحق بالتاجر عند قيام حامل البطاقة بإساءة استعمال البطاقة في شرائه للسلع والخدمات مع علمه بعدم امتلاكه رصيد كافي في البنك، متجاوزاً بذل السقف الائتماني المسموح به، وبذلك يقع التاجر ضحية لهذا التصرف، وذلك بسبب عدم التزام البنك مُصدِر البطاقة بالسداد عما يزيد عن المبلغ المتفق عليه.[2]
2. إن خطر انتهاء صلاحية البطاقة أو إلغائها لا يعرض مُصدِر البطاقة للخطر فحسب وإنما يعرض التاجر أيضاً، فالتاجر يتوجب عليه قبل استخدام البطاقة فحصها والتأكد من صلاحيتها وأنها فعالة ولم تنتهي صلاحيتها، فعدم تدقيق التاجر لذلك قد يعرضه لخسارة قيمة المشتريات والتي قد يرفض البنك سدادها.[3]
3. إن التاجر قد يقع فريسةً للخداع والإحتيال أثناء التعامل بالبطاقة الائتمانية فيتحمل ثمن السلع والخدمات المباعة إذا لم يتمتع بالحرص الشديد والدقة أثناء التعامل بها.[4]
4. عند قبول التاجر التعامل بالبطاقة الائتمانية فإنه يخضع لشروط يمليها عليه البنك مُصدِر البطاقة وذلك وفقاً للشروط المفروضة على البنك من قِبَل المنظمة العالمية للبطاقة وفي حال حدوث مخالفة من قِبَل التاجر فإنه يتعرض لخطر المسائلة من قِبَل البنك وقد يقوم البنك بوضع شركته على القائمة السوداء وبالتالي يصبح التاجر غير قادر على ممارسة نشاطه التجاري.[5]

---

[1]. نور الدين، جليد وبركان، أمينة: مرجع سابق، ص15.

[2]. جمال، أوجاني: مرجع سابق، ص122.

[3]. سرار، أسماء: مرجع سابق، ص45.

[4]. سرار، أسماء: مرجع سابق، ص54.

[5]. الشورة، جلال عايد: مرجع سابق، ص100.

وبالنسبة للمجتمع فإنه يكتسب العديد من المزايا نتيجة التعامل ببطاقات الائتمان حيث أن التعامل بها يقلل من النفقات التي يصرفها البنك على طباعة النقود الورقية وصيانتها ومراقبتها وحمايتها من التلاعب والتزوير، وكذلك يعزز مقدرة البنوك في تقديم قروض أكبر وهذا يدل على وجود كفاءة في السياسة النقدية وبذلك يحصل أفراد المجتمع على السيولة التي يحتاجونها ويزدهر النشاط الإقتصادي في المجتمع، إلا أن المخاطر التي تعترض التعامل ببطاقات الائتمان بالنسبة للمجتمع تتمثل في ارتفاع الأسعار نتيجة رفع زيادة الائتمان مِن قِبَل التاجر بنسبة تساوي الرسوم المفروضة عليه من قِبَل مُصدِر البطاقة،[1] وكذلك يؤدي استخدام بطاقات الائتمان إلى زيادة عرض النقود الأمر الذي يخلق سوء في تخصيص الموارد وخاصة فيما يتعلق بالقروض الاستهلاكية،[2] بالإضافة إلى عجز البنك المركزي على ضبط الحجم الكلي لوسائل الدفع الأمر الذي قد يؤدي إلى بروز جرائم مستحدثة كتزوير البطاقات، والاختراق الإلكتروني، والغش المعلوماتي.[3]

المطلب الثالث: آليات إدارة مخاطر بطاقات الائتمان.

ظلت مخاطر التعامل ببطاقات الائتمان مَصْدَرَ قلقٍ ومحطَ إهتمام رجال القانون والمشرعين والعاملين بالقانون، وذلك للوصول إلى أساليب من شأنها أن تنظم العمليات التي تتم من خلال هذه البطاقات كسن نصوص قانونية وإصدار تعليمات من شأنها أن تحمي الأطراف المتعاملة بها وتجرم كل من يعتدي على أطراف المتعاملين بها.[4] لذا، سيناقش الباحث في هذا المطلب آليات إدارة مخاطر بطاقات الائتمان لكل من مُصدِر البطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر، والمجتمع.

---

[1]. الشورة، جلال عايد: مرجع سابق،ص80.

[2]. نور الدين، جليد وبركان، أمينة: مرجع سابق، ص16.

[3]. صوالحة، معادي أسعد: مرجع سابق، ص71.

[4]. الشورة، جلال عايد: مرجع سابق، ص87.

الفرع الأول: آليات إدارة مخاطر بطاقات الائتمان بالنسبة لمُصدِر البطاقة وحاملها.

يستطيع مُصدِر البطاقة على الرغم مما يقف أمامه من مخاطر من إتباع آليات واستراتيجيات تساهم في حمايته من الوقوع في هذه المخاطر، وتتمثل هذه الآليات بالآتي:

1. إعداد نماذج مقاربة إحصائية لقياس مخاطر الائتمان عند منح قروض للعملاء، حيث تستخدم هذه النماذج لقياس مخاطر الائتمان للمحفظة الائتمانية وفق مُعطيات وافتراضات معينة يقوم مُصدِر البطاقة بتحديدها بناءً على تعاملاته السابقة، والهدف من ذلك التعرف على تأثير القروض الممنوحة على ربحية مُصدِر البطاقة.[1]
2. عقد برامج ودورات تدريبية لتدريب موظفي البنوك حول طرق فحص بطاقات الائتمان والتأكد من صلاحيتها والتي من شأنها أن تساعد العاملين في الكشف السريع للتلاعب والتزوير الحاصل بالبطاقة، وكذلك إعداد محاضرات وبرامج تدريبية موجهة للعاملين في المتاجر والمحال التجارية والمؤسسات التي تتعامل ببطاقات الائتمان لخلق معرفة وإدراك بطبيعة بطاقات الائتمان لديهم وتعريفهم بكيفية اكتشاف البطاقات المزورة.[2]
3. تبني مُصدِر البطاقة والمؤسسات المالية لأجهزة وتقنيات حديثة في عملية تأمين شريط التوقيع، وكذلك إتباع أساليب أخرى من شأنها أن تزيد من أمان البطاقة الائتمانية كإضافة صورة العميل على البطاقة، وتوفير تأمين للصورة بشكل لا يمكن إزالتها والتلاعب بها، مع إمكانية كشف أية محاولة للتلاعب أو التزوير.[3]
4. يتوجب على مُصدِر البطاقة توفير النظام الذي يسمح لحامل البطاقة بإخطاره في أي وقت عن جميع حالات سرقة وضياع أو تزوير بطاقة الائتمان الخاصة به كما يتوجب عليه إتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاستخدام التدليسي لوسائل الدفع عند الإخطار بفقدها.[4]

---

[1]. شندي، محمد غنيمي: مرجع سابق، ص340.

[2]. سلامة، مأمون: مرجع سابق، ص145.

[3]. سلامة، مأمون: مرجع سابق، ص145.

[4]. سرحان، عدنان: مرجع سابق، ص301.

5. التحري حول بيانات العميل مُقَدِم طلب بطاقة الائتمان والتحقق من مدى ملائمته للطلب ومعرفة الغاية من وراء استخدام بطاقة الائتمان، كذلك الإتفاق على وضع سقف ائتماني يُمْنَعْ تجاوزه من قِبَل العميل، والعمل على استحداث أساليب وقائية للتعرف على شخصية حامل البطاقة كبصمة العين، أو بصمة الصوت، أو بصمة الأصبع.[1]

6. إعداد عقد والإتفاق على بنوده وإعلام العميل بالبنود والشروط المرتبطة بقرار منحه البطاقة الائتمانية والتي تتعلق معظمها بحجم التسهيلات الائتمانية والإلتزامات التي حصل عليها العميل مسبقاً، ومدى انتظام رواتب العميل، والسجل التاريخي لالتزامات العميل بالوفاء بتعهداته السابقة، وحجم ونوعية الضمانات المادية التي يمتلكها، وحجم وحركة المبالغ المتوفرة في حساب العميل.[2]

7. ضرورة قيام البنك مُصدِر البطاقة بإرسال كشف حساب البطاقة للعميل خلال فترة قصيرة كأن تكون 20 يوماً على سبيل المثال حتى يستطيع العميل الإطلاع على كشف حسابه واكتشاف أي إختلاس في أمواله فور حدوثه بفترة قصيرة.[3]

8. استخدام وسائل تشفيرية من شأنها أن تحمي أرقام بطاقات الائتمان أثناء عمليات البيع والشراء عبر الإنترنت كذلك استخدام تقنية البطاقة الذكية (Smart Card) بهدف إتمام المعاملات الدائنة والمدينة بشكل أكثر أماناً وأقدر على التصدي لإحتمالات التزوير، حيث تتفوق البطاقة الذكية على البطاقات العادية ذات الشريط الالكترومغناطيسي من حيث سعة التخزين التي تُقَدَر بحوالي 16 كيلو بايت، مقارنة بحوالي 200 بايت، حيث تكفي هذه السعة لحفظ البرامج اللازمة في التعرف على الشخص من خلال ترقيم الصفات البيولوجية لحامل البطاقة كبصمة الأصبع، وهندسة اليد، وبصمة الكف، ومسح شبكة العين، وصورة مستخدم البطاقة، وبذلك يتمكن النظام من معرفة فيما إذا كان حامل البطاقة هو المالك الحقيقي لها.[4]

---

[1]. شاهين، علي: مرجع سابق، ص15.

[2]. شاهين، علي: مرجع سابق، ص15.

[3]. سلامة، مأمون: مرجع سابق، 2008، ص146

[4]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص212.

9. العمل على تحديث أجهزة الصرف الآلي وأجهزة نقاط البيع حتى تتمكن من تشخيص والتعرف الفوري على البطاقات المزورة ورفض استقبالها، كذلك يتوجب على البنك مُصدِر البطاقة جمع البيانات المتعلقة بحوادث التزوير ودراستها لتكوين صورة شاملة عن جرائم التزوير التي حدثت ورسم خطط للعمل على مكافحتها وإعداد برامج مكافحة التزوير والتأكد من جدوى ونجاح هذه البرامج.[1]

10. ضرورة قيام البنك مُصدِر البطاقة بالاختيار الجيد لكل من التجار الذين سيقوم بالتعامل معهم في عقد بطاقة الائتمان بحيث يتمتعون بسمعة طيبة واستقرار مالي ومهني وخلو سجلهم من مخالفات قانونية، وكذلك بالنسبة للعاملين في قسم بطاقات الائتمان داخل البنك بضرورة تمتعهم بالكفاءة المهنية والشخصية السليمة وقدرتهم على متابعة حركة السداد من العملاء وإلتزامات التجار وفقاً لشروط العقد الموقع معهم.[2]

11. تنفيذ استراتيجيات تُعنى بتخفيض حد السقف الائتماني، حيث أن سارق البطاقة يهدف للوصول إلى البضائع بسهولة واستغلال أكبر قدر ممكن من المبالغ، فعند تخفيض الحد الائتماني المسموح به في بطاقة الائتمان من شانه أن يقلل حوادث السرقة لبطاقات الائتمان لأن ذلك يجعل السارق يلجأ إلى شراء بضائع بمبالغ أقل وذلك لتفادي اكتشافه، وقد طُبِقَتْ هذه الاستراتيجية في بريطانيا وتمكنت من النجاح في مكافحة جرائم السرقة.[3]

12. ضرورة تأكد البنك مُصدِر البطاقة بعدم حدوث تعديل على الرسائل المُرسلة من العملاء عبر القنوات الإلكترونية، وكذلك المحافظة على كل البيانات المتوفرة لديه واتباع السياسة المركزية في حفظ البيانات لتتبع العمليات التي تتم والتعرف على الغاية منها.[4]

13. وضع ضوابط تهدف لتقليل احتمالية المخاطر التي قد يتعرض لها البنك مُصدِر البطاقة في حال اعتماده على مصدر خارجي للتعامل مع الأمور الفنية الخاصة بالنظام البنكي.[5]

---

[1]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص213.

[2]. نور الدين، جليد وبركان، أمينة: مرجع سابق، ص16.

[3]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص212.

[4]. الشورة، جلال عايد: مرجع سابق، ص83.

[5]. الشورة، جلال عايد: مرجع سابق، ص83.

كما أن هنالك بعض الأساليب والآليات التي من شأنها أن تساعد حامل البطاقة في التغلب على المخاطر التي تواجهه، حيث تتمثل بالآتي:

1. ضرورة إلمام حامل البطاقة بأهميتها لاسيما وأن الكثير منهم يعتبر نفسه غير مسؤول عن حالات السرقة والتزوير التي تتعرض لها، لذلك لا بد من إدراك الحامل لأهمية بطاقته، فسرقة البطاقة قد تمتد لسرقة الموجودات الشخصية الأخرى الخاصة به.[1]
2. ضرورة تعامل حامل البطاقة معاملة الشخص العادي في حفاظه على البطاقة من الفقد والضياع وكذلك ضرورة قيامه بالإبلاغ الفوري في حال فقدها.[2]
3. ضرورة التزام حامل البطاقة عند استعماله لها بالحد الائتماني المسموح به وفي الأغراض المخصصة لها، وكذلك الإبلاغ عن التجار الذين لا يقبلون التعامل بالبطاقة الائتمانية، أو أولئك الذين يبيعون بأسعار أعلى لحاملي البطاقات.[3]
4. يجب على حامل البطاقة عدم تدوين رقم التعريف الشخصي على البطاقة، وألا يخبر أحداً عنه وأن يحتفظ به في مكان آمن.[4]
5. ضرورة قيام حامل البطاقة بحفظ الفواتير والقسائم التي اشترى بموجبها وذلك لمقارنتها بكشف الحساب الذي يستلمه من البنك مُصدِر البطاقة، كما يتوجب عليه الإنتباه عند قيام التاجر بتسجيل بياناته على الإشعارات وعند كتابة المبلغ، وذلك قبل التوقيع عليه.[5]
6. يجب على حامل البطاقة إخطار مُصدِر البطاقة دون تأخير في حال تأكده من أن البطاقة قد تعرضت للسرقة أو الضياع، وكذلك ضرورة الإخطار عند تسجيل عمليات خاطئة وغير مسموح بها في حسابه.[6]

---

[1]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص213.

[2]. نور الدين، جليد وبركان، أمينة: مرجع سابق، ص16.

[3]. نور الدين، جليد وبركان، أمينة: مرجع سابق، ص16.

[4]. Microfinance opportunities. **الخدمات المصرفية**. واشنطن. 2006، ص67.

[5]. نور الدين، جليد وبركان، أمينة: مرجع سابق، ص16.

[6]. سرحان، عدنان: مرجع سابق، ص301.

الفرع الثاني: آليات إدارة مخاطر بطاقات الائتمان بالنسبة للتاجر والمجتمع.

يستطيع التاجر الحد من أثر المخاطر التي قد تعترض طريقه عند التعامل ببطاقات الائتمان، وذلك من خلال إتباع الأساليب الآتية:

1. يتوجب على التاجر التأكد من أن شريط الإلكترومغناطيسي وشريط التوقيع متواجد على ظهر البطاقة بشكل ثابت، ففي حال تمكن من إزالة أحدهما بسهولة فإن ذلك يدل على أن البطاقة مزورة.[1]
2. ضرورة قيام التاجر بفحص جميع المكونات المادية للبطاقة والتأكد من أنها في مكانها الصحيح، كذلك قيامه بفحص دقة ووضوح الحروف والأرقام البارزة على البطاقة، فإذا كانت منتظمة ومتناسقة وخالية من العيوب والتشوهات الطباعية فإن ذلك يدل على سلامة البطاقة.[2]
3. ضرورة تأكد التاجر من أن مقدم البطاقة هو المالك الحقيقي لها، وبأنها غير منتهية الصلاحية وغير موقوفة أو ملغاة.[3]
4. ضرورة تأكد التاجر من أن مبلغ العملية لا يتعدى السقف الائتماني المسموح به، أو من حصوله على تفويض لقبول العملية في حال تجاوز حامل البطاقة لهذا الحد، هذا إلى جانب ضرورة تقيد التاجر بإرسال إشعارات البيع في الموعد المتفق عليه ضمن بنود العقد والتأكد من دقة البيانات وطباعتها ومطابقة توقيع حامل البطاقة على هذه الإشعارات مع توقيعه على البطاقة.[4]
5. على التاجر أن يتأكد من وجود الصورة المجسمة لشعار الجهة المُصدِرة للبطاقة والتأكد من انعكاس ألوانه الشبيهة بألوان الطيف.[5]

---

[1]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص 213.

[2]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص213.

[3]. نور الدين، جليد وبركان، أمينة: مرجع سابق، ص16.

[4]. نور الدين، جليد وبركان، أمينة: مرجع سابق، ص16.

[5]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص214.

6. ضرورة قيام التاجر بالتأكد من ألوان الصورة الشخصية لحامل البطاقة وألا تكون بارزة عن سطح البطاقة أو ما يدل على أنها مأخوذة بأساليب التصوير الفوتوغرافي التقليدي.[1]

كما يستطيع المجتمع التصدي للمخاطر التي تجابهه جراء التعامل ببطاقات الائتمان من خلال اللجوء للأدوات الآتية كآلية لمنع حدوث هذا الخطر.

1. ضرورة سن الدولة لقوانين وتشريعات رادعة من شأنها أت شكل هاجس خطر لأولئك القراصنة ومزوري البطاقات، والعمل على الإستفادة من خبرات الدول السابقة في هذا المجال.[2]

2. ضرورة اتخاذ السلطات العليا ضوابط رقابية على العمليات التي تتم بواسطة بطاقات الائتمان، كتدعيم وسائل الإتصال بين كافة المستويات الإدارية العليا والعاملين في مجال سلامة النظم، وكذلك اتخاذ إجراءات رقابية على عمليات إصدار وسائل الدفع عن طريق توفير طرق الإتصال المباشر مع مصدر البطاقات أو المشغل المركزي للحماية عن عمليات التزوير.[3]

3. ضرورة فحص النظام البنكي من الناحية الإدارية والتأكد من أنه صالح للعمل وكذلك التأكد من وضوح استراتيجية البنك وشمولها لإمكانيات كافية للسيطرة على المخاطر، كما يمكن الإستعانة بنموذج لجنة بازل لحماية الأنظمة البنكية الإلكترونية.[4]

4. قيام الدولة بإنشاء جهاز أمني خاص لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وتلك الجرائم التي تتم عبر بطاقات الائتمان، وكذلك التنسيق بين شرطة السياحة والمسؤولين في البنوك المحلية والدولية لمنع الجرائم التي تتم على بطاقات الائتمان الخاصة بالسياح.[5]

5. أن يتم إحالة قضايا جرائم بطاقات الائتمان إلى النيابة العامة في الدولة نظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم ولأجل إصدار تشريع ملائم لمعالجة هذه الجرائم.[1]

---

[1]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص214.

[2]. باتوبارة، نواف: مرجع سابق، ص213.

[3]. شاهين، علي: مرجع سابق، ص18.

[4]. الشورة، جلال عايد: مرجع سابق، ص86.

[5]. سلامة، مأمون: مرجع سابق، ص145.

الخاتمة:

يدور موضوع الدراسة حول بطاقات الائتمان باعتبارها عملية مصرفية وقانونية حديثة العهد ونظراً لما تشكله من أهمية اقتصادية نتيجة الانتشار الواسع لاستخدامها حيث تُعد وسيلة لخلق وجذب زبائن جدد للمؤسسات والبنوك المصرفية المتعاملة بها، فإن هذه الدراسة تتمحور على وجه الخصوص حول الجانب القانوني لبطاقات الائتمان في فلسطين.

يقوم عقد بطاقات الائتمان على عدة روابط فرعية تربط بين الأطراف المتعاملين بهذه البطاقات وهم؛ الجهة المُصدِرة للبطاقة والتي ترغب بإصدار البطاقات الائتمانية وعادةً ما تكون بنك، وحامل البطاقة الذي يرغب في امتلاك البطاقة الائتمانية، والتاجر أو المحال التجارية.

يُعد موضوع بطاقات الائتمان من العقود المصرفية المُستحدثة ونظراً لذلك لم يقم المُشَرِع بتنظيم بطاقات الائتمان في تقنين قانوني مُعين على وجه التحديد بل تركها لمن ابتكرها، فبطاقات الائتمان هي نتاج وابتكار المؤسسات المصرفية العالمية، والعرف المصرفي الدولي، والاتفاقيات المصرفية الدولية. وما يؤكد على ذلك عدم وجود قانون في فلسطين ينظم عمل بطاقات الائتمان وإنما وجدت قوانين أشارت إليها لمجرد الإشارة فقط كأحد وسائل الدفع الإلكتروني دون الدخول في حيثياتها، بل ما وجد هو تعليمات وأنظمة صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية كونها الجهة المخولة بالرقابة والإشراف والمتابعة على عمل المصارف في فلسطين، حيث يأتي دور هذه الأنظمة لتنظيم عمل البنوك فيما يتعلق بالبطاقات الائتمانية ومراقبة إصدارها وطرق استخدامها والعقود المُبرمة في سبيل إصدارها، وأن هذه الأنظمة والتعليمات يتم تطويرها بشكل مستمر لتتناسب مع الأعراف المصرفية الدولية.

[1]. سلامة، مأمون: مرجع سابق، ص147.

بالاستناد إلى طبيعة وأهمية بطاقات الائتمان ومناقشة ما سبق ذكره من النصوص القانونية ذات العلاقة ببطاقات الائتمان، وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية واتفاقيات البنوك، والأحكام القضائية ذات العلاقة توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات تمثلت بالآتي:

النتائج:

1. بعد دراسة التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان تبين أن بطاقات الائتمان لم يتم تنظيمها داخل تقنين قانوني معين، وإنما تركت للعرف المصرفي والعرف الدولي السائد الخاص ببطاقات الائتمان.
2. لا يمكن إسقاط عقد بطاقة الائتمان على عقد الوكالة، أو الكفالة، أو الحوالة، أو القرض، أو عقد فتح الاعتماد، أو غيرها من العقود وذلك نظراً لاختلافه عن هذه العقود واختلاف عناصره وأطرافه. وبالتالي، فهو عقد من نوعٍ خاص له أطرافه وشروطه وخصائصه وعملياته يسمى بعقد بطاقة الائتمان.
3. إن عقد بطاقة الائتمان هو من عقود الإذعان، وإن الجهة المُصدِرة للبطاقة هي الطرف المذعِن في هذا العقد على الطرفين الأُخريين وهما حامل البطاقة والتاجر الذي يتم السداد له من خلال البطاقة، بحيث تقوم الجهة المُصدِرة بوضع الشروط المناسبة لها والتي تحقق مصالحها ويقوم حامل البطاقة عند الإنضمام بالتوقيع على هذه الشروط دون التعديل في النماذج المُعدة مُسبقاً وما عليه إلا القبول بها.
4. إن استخدام بطاقة الائتمان يؤدي إلى زيادة ديون حاملي البطاقات الائتمانية نتيجةزيادة حجم مشترياتهم، حيث أن استخدامها يولد شعور لدى حامل البطاقة بأنه يمتلك مبالغ مالية كبيرة كونه لا يقوم بدفع ثمن المشتريات نقداً وبشكل مباشر، الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على قدرته المالية، بينما يؤثر بشكل ايجابي على التاجر نتيجة زيادة عدد المبيعات والأرباح من جراء استخدام البطاقة الائتمانية.

5. إن لبطاقات الائتمان العديد من الأنواع إلا أن تعليمات سلطة النقد كانت قاصرة عن تفصيل وتحديد هذه الأنواع وتوضيح طريقة عملها والتعامل بها وكذلك تفصيل أنظمة عملها، وإنما اكتفت فقط إلىمجرد ذكر وجود أنواع لبطاقات الائتمان،باستثناء بطاقة الصراف الآلي فقد تم ذكرها على سبيل الذكر فقط في عدة تعليمات صادرة عن سلطة النقد.

6. إن بطاقات الائتمان يتم إصدارها من قبل البنوك فقط وهذا ما هو متعارف عليه، إلا أن التعليمات واللوائح الصادرة عن سلطة النقد لم توضح بشكل صريح حصر إصدار البطاقات الائتمانية على البنوك فقط، كما أن المادة (1/13/ب) في القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة (2010) قد تركت مسؤولية القيام بالعمليات الائتمانية مبهماً فهي لم تحصر القيام به على البنوك ولم تُشِر إلى أن المؤسسات المالية مشاركة للبنوك في القيام بهذه العمليات.

7. إن الجهة المُصدِرة للبطاقة قد أعفت نفسها من تحمل المسؤولية في المدة الواقعة ما بين الإبلاغ عن واقعة السرقة وبين أيام العمل الرسمي للمبالغ المالية التي يتم السطو عليها واستعمالها أثناء حدوث السرقة، ذلك وفقاً للعقود المُبرمة فيما بين حامل البطاقة والبنوك وبالتحديد العقود الصادرة في النماذج المُعدَّة من قِبَل بنك فلسطين.

8. إن تفويض الجهة المُصدِرة للبطاقة نفسها الحق في البحث والتحري حول العميل للتأكد من وضعه المالي والتأكد من المعلومات والبيانات المقدمة من قِبل العميل يعتبر تعسفاً بحق العميل كون الجهة المُصدِرة قد تتدخل في البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل متجاوزةً الأهداف التي اشترط الحق في البحث والتحري لأجلها.

9. إن الجهة المُصدِرة للبطاقة تملك الحق في إصدار بطاقة أو عدة بطاقات لعدة أشخاص من أفراد أسرة الحامل بناءً على طلبه ويعتبر الحامل للبطاقة مسؤولاً عن هذه العمليات التي تتم على البطاقات الائتمانية إلا أن ذلك ولا سيما في ظل التطور الحاصل لبطاقات الائتمان قد يؤدي إلى حدوث خطر السطو والتزوير.

10. إن التزام التاجر في التأكد من شخصية حامل البطاقة يتحقق طالما بذل العناية في التأكد من شرعية استخدام البطاقة من حيث التوقيع ومن حيث شخصية الحامل وكذلك تأكده من انضمام البطاقة للشبكة المتعامل بها.

التوصيات:

1. ضرورة الإبقاء على بطاقات الائتمان من ناحية التنظيم القانوني بالشكل الحالي وذلك لأن بطاقات الائتمان هي نتاج العرف المصرفي المرن والمتطور وأن بطاقات الائتمان كعملية مصرفية هي عملية مرنة وحديثة وقابلة للتطور باستمرار وإن تنظيمها يؤدي إلى جمودها وتقييدها ضمن نصوص قانونية جامدة لأن النصوص القانونية قليلة التعديل.
2. ضرورة قيام سلطة النقد الفلسطينية بالرقابة على عمليات البنوك المتعلقة بإصدار بطاقات الائتمان، وذلك من خلال إصدار تعليمات للموازنة بين مصالح أطراف عقد بطاقة الائتمان وكذلك للتخفيف من الشروط التي تضعها البنوك عند طلب العميل للحصول على بطاقة الائتمان، وكذلك ضرورة قيام سلطة النقد الفلسطينية بالتأكد من قيام البنوك بإرسال الكشوفات والفواتير للحامل.
3. ضرورة إصدار سلطة النقد الفلسطينية لتعليمات ولوائح لتحديد حجم السحب اليومي أو الأسبوعي من البطاقة وليس فقط تحديد سقف ائتماني لها وذلك للتقليل من حجم مشتريات الحامل حتى لا يغرق بالديون ويتكبد مصاريف يصعب عليه سدادها فيما بعد.
4. ضرورة قيام سلطة النقد الفلسطينية بإصدار تعليمات خاصةبأنواع بطاقات الائتمان، ووجوب وجود نص صريح يوضح طريقة عمل أنواع بطاقات الائتمان والتعامل بها وكذلك تفصيل نظام عمل كل نوع، وشروط المنح لكل نوع، والضوابط التي تنظم هذه الأنواع، بحيث لا يتم منح هذه الأنواع من بطاقات الائتمان بشكل عشوائي.

5. بما أن سلطة النقد الفلسطينية هي الجهة المخولة بالرقابة على البنوك وأن بطاقات الائتمان لم يرد تنظيمها قانونياً وإنما تركت للعرف المصرفي والتعليمات والأنظمة الصادرة عن سلطة النقد، فإنه من الضرورة قيام سلطة النقد الفلسطينية بإصدار تعميم واضح وصريح ينص على حصر القيام بالعمليات الائتمانية ومن ضمنها العمليات الخاصة ببطاقات الائتمان على البنوك فقط وأن تنفرد هي في إصدار البطاقات الائتمانية، كما ويوصي الباحث سلطة النقد الفلسطينية بضرورة إصدار تعليمات خاصة للمؤسسات التي تعمل ببعض العمليات الائتمانية كي تقوم بهذه العمليات على سبيل التحديد والاستثناء فقط كمؤسسات الإقراض يسمح لها القيام بالإقراض فقط.

6. ضرورة التزام البنك أو الجهة المُصدِرة للبطاقة بتحمل الفواتير المُقدمة إليه بعد واقعة السرقة أو الفقدان حتى لو كان ذلك خلال المدة الواقعة ما بين الإبلاغ عن واقعة السرقة وبين أيام العمل الرسمي للبنك، وألا يضع هذه المسؤولية على عاتق حامل البطاقة، وضرورة قيام سلطة النقد الفلسطينية بتغريم البنوك التي تُعفي نفسها من هذه المسؤولية.

7. ضرورة قيام سلطة النقد الفلسطينية بإصدار تعليمات تمنع البنوك من إصدار عدة بطاقات من بطاقة الحامل كإصدار عدة بطاقات لأفراد أسرته، وذلك حمايةً للبطاقة من خطر السرقة والتزوير، فعملية إصدار عدة بطاقات من بطاقة الحامل يؤدي إلى سهولة اختراق البطاقة والسطو على المبالغ المتواجدة في حساب الحامل.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين والمصادر:

- البنك الإسلامي الفلسطيني. الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة الخصم المباشر. نموذج طلب الحصول على بطاقة الخصم المباشر. فلسطين. 2020.
- بنك فلسطين. الشروط والأحكام المرفقة لطلبات بطاقات الائتمان. نموذج طلب الحصول على بطاقة ائتمان. فلسطين. 2020.
- تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (09) لسنة 2014 بشأن إدارة حسابات المتوفين.
- تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (4) لسنة 2012 بشأن خدمة الصراف الآلي.
- تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (4) لسنة 2016 بشأن تعديل تعليمات الرسوم والعمولات رقم (07/2014).
- تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (5) لسنة 2008 بشأن رأس المال والاحتياطات والتسهيلات والإستثمارات والمؤشرات المالية والمصرفية.
- تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (7) لسنة 2014 بشأن الرسوم والمعاملات.
- قانون التجار المصري رقم (17) لسنة (1999)، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 مايو1999. عدد(19).
- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، المنشور بالجريدة الرسمية. بتاريخ 30 مارس 1966. رقم (1910)، صفحة (472).
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1 أغسطس 1976. عدد (2645)، صفحة (2).
- القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية. بتاريخ 27 نوفمبر 2010. عدد ممتاز (4)، صفحة (5).

- القرار بقانون بشأن تسوية المدفوعات الوطني رقم (17) لسنة 2012، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد ممتاز رقم (8)، بتاريخ 2021/12/9.
- مجلة الأحكام العدلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، 1999.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.
- مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014.

المراجع الفقهية:

- أحمد، إبراهيم سيد: **الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني (بطاقات الائتمان)**.مصر :الدار الجامعية. 2005.
- بصله، رياض: **جرائم بطاقات الائتمان دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها**. ط1، القاهرة: دار الشروق. 1995.
- الحمادة، حمود: **العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني**. ط1. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. 2018.
- الحمود، فداء: **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**. ط1. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999.
- الردايدة، عبد الكريم: **جرائم بطاقات الائتمان دراسة تطبيقية ميدانية على البنوك الأردنية**. ط1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2013.
- السقا، إيهاب: **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الأئتمان**. دون ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.2007.
- سلامة، مأمون: **جرائم النصب المستحدثة: الإنترنت، بطاقات الائتمان، الدعاية التجارية الكاذبة**. مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات. 2008، ص143.

- الشوابكة، محمد: **جرائم الحاسوب والإنترنت " الجريمة المعلوماتية** ". ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: 2007.
- الصغير، جميل: **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري**. دون ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 2003.
- صوالحة، معادي أسعد: **بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية**. ج1. ط1. لبنان. المؤسسة الحديثة للكتاب. 2010.
- طه، مصطفى. و بندق، وائل: **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2007.
- العامري، رشاد: **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2013.
- عبد الحميد، عبد المطلب: **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**. الإسكندرية: الدار الجامعية. 2010.
- عبد الرحمن، شريف: **العمليات البنكية الواردة على الائتمان دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. دون ط. مصر: دار الكتب والدراسات العربية. 2019.
- عبد المجيد، محمد: **المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان**. القاهرة: دار النهضة العربية. 2011.
- العلبي، أنس: **النظام القانوني لبطاقات الاعتماد**.ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.2005.
- عمار، ماجد: **الوسيط في عقود التجارة الدولية**. دون ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 2014.
- عوض، علي جمال الدين: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**. دون ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 1981.

- لخضر، رفاف: بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها. الجزائر: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2016.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطبع والنشر، مصر،1989.
- منصور، محمد: **النظرية العامة للإئتمان**. دون ط. الإسكندرية: منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه. 2005.
- المهدي، معتز: **الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسئولية المدنية الناشئة عنها**. مصر: دار النهضة العربية. 2006.

الأبحاث والرسائل الجامعية:

- البغدادي، كميت: **المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان**. (رسالة ماجستير منشورة)، الجامعة الأردنية. عمان. الأردن. 2006.
- بلال، عامر. و سفيان، بوقجار: **إلتزامات التاجر في إطار إستخدام بطاقة الائتمان**. جامعة محمد بوضياف المسيلة. الجزائر. 2017.
- تجوري، سارة: **عقد القرض في القانون الجزائري**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي. الجزائر. 2018.
- الجادر، عذبة: **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان**. جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا. الأردن، عمان. 2008.
- جمال، أوجاني: **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**. جامعة8 ماي 45- قالمة. الجزائر. 2016.
- خطيب، إياد: **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد بوضياف. المسيلة. الجزائر. 2016.
- الدوسري، ياسر: **البطاقة الائتمانية دراسة فقهية**. جامعة الملك سعود. السعودية. 2010.

- ربعي، أحمد: **القروض المتعثرة في مؤسسات الإقراض في فلسطين: أسبابها وسبل معالجتها**. ع10. المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSI). جامعة الخليل، فلسطين. 2019.
- سرار، أسماء: **الحماية القانونية لبطاقة الائتمان الالكتروني**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي. الجزائر. 2016.
- شاهين، علي: **نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين**.الجامعة الإسلامية. غزة. 2009.
- الشورة، جلال عايد: **وسائل الدفع الإلكتروني**. دار المنظومة. جامعة عمان العربية. عمان. الأردن. 2005.
- صليحة، مرباح: **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**. جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة. الجزائر، 2006.
- عبابنة، عمر: **الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية**. جامعة آل البيت. الأردن. 2006.
- عبد الباقي، سارة: **بطاقات الائتمان المصرفية من الوجهة القانونية**. جامعة النيلين. الخرطوم. 2018.
- عبد الصمد، حوالف: **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**: جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان. الجزائر. 2015.
- عبد الله، الرضي: **الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**. جامعة الخرطوم. السودان. 2006.
- عرفات، فتحي: **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي. جامعة النجاح الوطنية**. فلسطين- نابلس. 2007.

- فريجات، سيف الدين: **بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المصرفية في بنك البركة الجزائري دراسة تطبيقية**. جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي. الجزائر. 2018.
- قلقول، فريدة: **أهمية أنظمة الدفع الإلكترونية في المصارف دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR**. (رسالة غير منشورة). جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي. الجزائر. 2013.
- كراز، شكري: **العوامل المؤثرة في التعامل مع بطاقات الائتمان : دراسة تحليلية على عملاء المصارف في قطاع غزة بفلسطين**. الجامعة الإسلامية. غزة. 2005.
- محمد، أحمد: **الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان المصرفية**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النيلين. الخرطوم. السودان. 2017.
- Microfinance opportunities. **الخدمات المصرفية**. واشنطن. 2006.

الأبحاث المنشورة:

- أبو زيد، عبد العظيم: بطاقات الائتمان قضايا اقتصادية وشرعية معاصر. مج28، ع3. **مجلة جامعة الملك عبد العزيز– الاقتصاد الإسلامي**. السعودية. جامعة الملك عبد العزيز. 2015.
- باتوبارة، نواف: منافع وإلتزامات ومخاطر بطاقة الائتمان. مج13، ع25. **المجلة العربية للدراسات الأمنية**. السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 1998.
- البعلي، عبد الحميد: بطاقات الائتمان المصرفية: التصوير الفني والتخريج الفقهي دراسة تحليلية مقارنة.**دار المنظومة**. مكتبة وهبة للنشر. 2004.
- بوعافية، رشيد: آلية الدفع الإلكتروني باستعمال بطاقة الائتمان عبر شبكة الانترنت. ع2. **مجلة الإقتصاد الجديد**. الجزائر: جامعة خميس مليانة. 2012.
- بوعزة، هداية: ***نظام الدفع الإلكتروني بين المزايا والمخاطر***. ع21. مجلة الفقه والقانون. الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. 2014.

- زوين، نبيل: *التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان.* مج1، ع1. **مجلة الكلية الإسلامية الجامعة** . العراق: الجامعة الإسلامية. 2006.
- سرحان، عدنان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني. **مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.** جامعة الإمارات. دبي. 2009.
- السعد، أحمد: أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية. مج20، ع5. **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات.** الأردن: جامعة مؤتة. 2005.
- السويدي، عبده: الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان. ع14، مج15. **مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية.** اليمن. جامعة الأندلس للعلوم والتقنية. 2017.
- شاشو، إبراهيم: بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي. مج27، ع3. **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.** دمشق. جامعة دمشق. 2011.
- شندي، محمد غنيمي: ***مستقبل الخدمات المصرفية الالكترونية بين المخاطر وتحقيق الربحية: دراسة تطبيقية على الواقع الجديد للجهاز المصرفي المصري.*** مجلة البحوث التجارية. ع2، مج32. مصر: جامعة الزقازيق. 2010.
- الشنيكات، مراد: المسؤولية المدنية الناشئة عن إستخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية. مج20، ع2. **مجلة العلوم القانونية والسياسية.** العراق: الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية. 2019.
- طارش، مريم: المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان. ع21. **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة.** العراق. مركز جيل البحث العلمي. 2018.
- عبد، رغد: بطاقة الائتمان دراسة قانونية مقارنة بالفقهة الإسلامي. ع24. **مجلة دراسات الكوفة.** العراق: جامعة الكوفة. 2012.
- علي، الطيب محمود: بطاقة الائتمان المصرفية الإسلامية. ع64. **مجلة المال والاقتصاد.** السودان: بنك فيصل الإسلامي السوداني، 2010، ص 45.

- العليوي، بدر: بطاقة الائتمان دراسة اقتصادية فقهية تطبيقية. ع18، ج3. **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة**. القاهرة: جامعة الأزهر. 2016.
- عيسى، نهى: الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية. **مجلة كلية الاسلامية الجامعة**. ع22. 2013.
- الكعبي، اسراء: **التنظيم القانوني لمسؤولية مصدر البطاقة الائتمانية**. المؤتمر العلمي السنوي الثالث: الإصلاح منطلق للتنمية وإعادة بناء العراق– مسارات معاصرة. الجامعة الأهلية. البصرة. 2017.
- لخضر، رفاف: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان. ع8. **مجلة آفاق للعلوم**. الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة. 2017.
- محمد، شايب: آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الإلكترونية في الاقتصاد الفرنسي 2002– 2016 " حالة البطاقة المصرفية ". ع2. **مجلة نماء للاقتصاد والتجارة الجزائر**: جامعة سطيف. 2017.
- موسي، عصام: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان. مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.**موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي**. الإمارات: جامعة الإمارات وغرفة تجارة دبي. 2009.
- نور الدين، جليد وبركان، أمينة: بطاقة الائتمان وإدارة مخاطر استعمالها كوسيلة دفع في ظل التجارة الالكترونية.**موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي**. المركز الجامعي خميس مليانة– معهد العلوم الاقتصادية. 2011.
- هوساوي، سلمى: بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها القانوني. مج7، ع 26. **مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية**. مصر: جامعة القاهرة – كلية دار العلوم– مركز البحوث والدراسات الإسلامية. 2012.

- اليوسف، أحمد: تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية. مج، ع7. **مجلة العلوم الإنسانية والإدارية**. السعودية. جامعة القصيم. 2015.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Credit Cards. In: Lovelock D., **Mendel M., Larry Wright A. (eds): An Introduction to the Mathematics of Money**. Springer, New York, NY. 2007.
- Dali, N. R. S., Hamid, A., Shahimi, S., & Wahid, H. (2008). **Factors influencing the Islamic credit cards holders' satisfaction.** The Business Review, 11(2), 298-304
- Federal Reserve Bank of San Francisco: **Credit and Charge Cards**. San Francisco. 2010.
- Kaur, P., Krishan, K., Sharma, S. K., & Kanchan, T: **ATM card cloning and ethical considerations**. Science and engineering ethics. 2018.
- Silver Lake Editors: **Credit Scores, Credit Cards: How Consumer Finance Works: How to Avoid Mistakes and How to Manage Your Accounts Well**. Kindle Edition. US: Silver publishing. 2009.

الأحكام القضائية والمواقع الإلكترونية:

- (Springer). https://www.springer.com/gp.
- البنك العربي. https://www.arabbank.ps/ar.
- بنك القاهرة عمان. https://www.cab.ps/ar.

- بنك فلسطين. https://www.bankofpalestine.com/ar.
- دار المنظومة. http://mandumah.com/.
- سلطة النقد الفلسطينية. http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx.
- قسطاس. التشريعات والأحكام القضائية للدول العربية. https://qistas.com/.
- مقام. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية. https://maqam.najah.edu/.
- المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. http://muqtafi.birzeit.edu/.
- المنهل. https://www.almanhal.com/ar.

الملاحق

ملحق رقم (1): الأطراف المتعاملة ببطاقات الائتمان

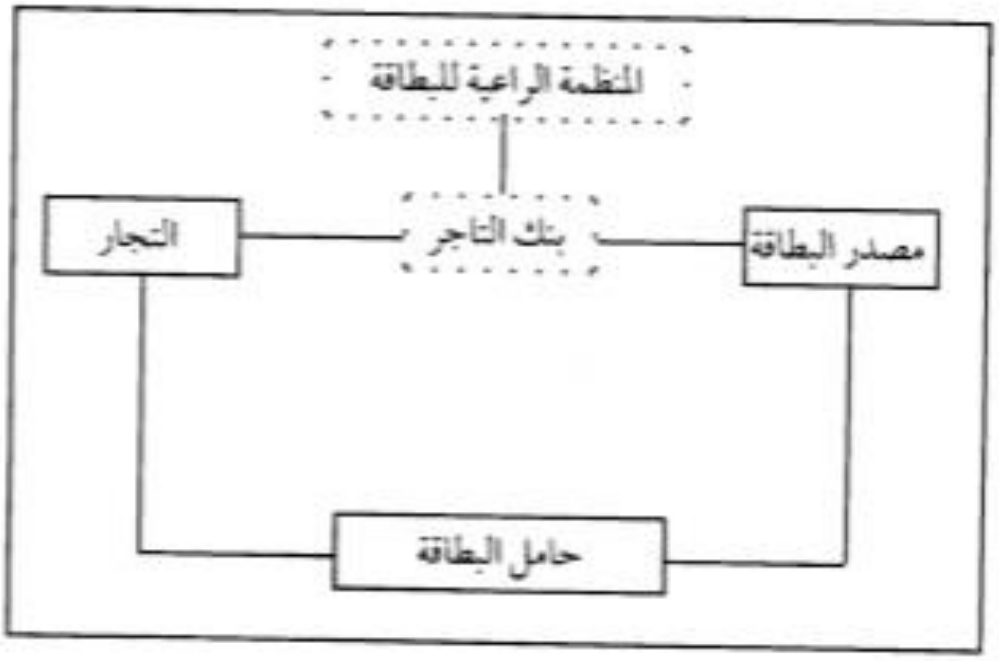

الشكل (1) الأطراف المتعاملة ببطاقات الائتمان[1]

ملحق رقم (2): نموذج طلب الحصول على بطاقة ائتمان خاص ببنك فلسطين.

[1]. باتوبارة، نواف: ***منافع والتزامات ومخاطر بطاقة الائتمان***. مج13، ع25. المجلة العربية للدراسات الأمنية. السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 1998، ص172.

Credit Card Application Form
طلب الحصول على بطاقة ائتمان

بنك فلسطين
BANK OF PALESTINE

Account Information معلومات الحساب

نوع الحساب: ☑ حساب فردي ☐ حساب فردي مشترك ☐ حساب شركة

Branch الفرع | Account No رقم الحساب

Incase of Company Account في حال حساب شركة

Company's Name اسم الشركة :

Company's License No مشتغل مرخص

Incase of Individual/Joint Account في حال حساب فرد / فردي مشترك

Client's Name اسم صاحب الحساب :

ID/Passport No. رقم هوية / جواز سفر

Requested Card البطاقة المطلوبة

I Need to order ارید الحصول على

☑ Primary card بطاقة اساسية

☐ Supplementary Card بطاقة تابعة

Primary Card في حال بطاقة اساسية:

Cardholder Full Name (Arabic): مهيوب محمد عبدالله خطيب إسم حامل البطاقة (عربي)

Cardholder Name as in Passport اسم حامل البطاقة بالانجليزية حسب الجواز

(Mobile No.) رقم الهاتف النقال

ID/Passport No. رقم هوية / جواز سفر

Supplementary Card في حال بطاقة تابعة:

Cardholder Full Name (Arabic): إسم حامل البطاقة (عربي)

Cardholder Name as in Passport اسم حامل البطاقة بالانجليزية حسب الجواز

Relationship صلة العلاقة	Mobile No. رقم الهاتف الخلوي للبطاقة التابعة	ID Number رقم الهوية

Type of Requested Card نوع البطاقة المطلوبة:

☐ Visa فيزا	☐ Classic كلاسيكية	☐ Gold ذهبية	☐ Signature سيجنتشر	☐ Design رقم التصميم
☐ MasterCard ماستركارد	☐ Classic كلاسيكية	☐ Gold ذهبية	☐ Titanium تيتانيوم	☐ Amyali أميالي/ رقم العصوية
☒ Easy Life حياة سهلة				

لبرنامج المسافر الدائم

Card Limit ($) سقف البطاقة المطلوب بالدولار الأمريكي

Application Submitted in مكان تقديم الطلب

Branch الفرع سلفيت | Branch No رقم الفرع 469 | Date التاريخ 13 / 11 / 2018

[BE0035-Ver01]

Client/ Cardholder Signature توقيع مقدم الطلب/ حامل البطاقة

I the undersigned, acknowledge that the above information is correct and accurate, and declare that this application constitutes an integral part of the personal account opening application that I already signed.

انا الموقع ادناه اقر بصحة البيانات اعلاه و اقر بأن هذا الطلب جزء لا يتجزأ من طلب فتح الحساب

Client's Signature توقيع مقدم الطلب | Date التاريخ / /

Guarantees ضمانات

Full Name الاسم الكامل:	Account No رقم الحساب	ID No رقم الهوية	Branch اسم الفرع	Branch No رقم الفرع	Signature التوقيع
1st Guarantor 1 كفيل					
2nd Guarantor 2 كفيل					

ضمانات أخرى (شيك شخصي، تامينات نقدية، بضمان الراتب)

Signature التوقيع

For the Use of Branch لاستعمال الفرع

Employee's Name اسم الموظف	Employee's No رقم الموظف	Employee's Signature توقيع الموظف	Date التاريخ
			/ /

موافقة إدارة الفرع ☐ أوافق ☐ لا اوافق

توقيع (أ) _____ توقيع (ب) _____

For the Use of the Cards Department لاستعمال دائرة البطاقات

الاسم	التوقيع	التاريخ
		/ /

موظف البطاقات

موظف مراجعة البيانات

الشروط والاحكام المرفقة لطلبات بطاقات الإئتمان
Terms and Conditions Attached to Credit Cards Applications

بنك فلسطين
BANK OF PALESTINE

Terms and Conditions:

1. I/we, the undersigned (hereinafter referred to as "card holder") hereby confirm that I/we agree to the terms mentioned below to use the credit card, primary and/or Secondary and/or both, Visa/Master/others (hereinafter referred to as "card") which is issued by you, and that Mr./gentlemen (hereinafter referred to as "guarantor") undertake/s to absolutely guarantee to implement these terms and conditions, and that we are jointly and severally liable to settle the due amounts resulting of using the Master Card/Visa Card\others, whatsoever the amount as long as it is outstanding and unsettled. I/we hereby undertake to:

2. To undertake, in my capacity as (card holder), to take all the necessary measures and precautions to maintain the card and the confidentiality of the use of the password, and that I am fully responsible for using it and for the consequences in case of being lost and/or theft and/or used in a matter that contradicts with these terms and conditions, and to compensate the bank against any damages or losses resulting from those cases whatsoever the amount.

3. I undertake (as card holder) in case of lost/theft to notify the bank or any office belongs to Master/Visa Card abroad immediately by phone, and to support that with a written letter indicating that the card is lost or stolen, bearing in mind that I shall be responsible to the bank in regard to any amounts resulting from the usage of the card until the following business day from the date of notification about lost or theft, additionally I undertake to notify the bank once I find the card immediately.

4. I discharge the bank from any liability whatsoever its type which might arise due to the refusal of any person, either natural or legal, to accept the card and that the bank doesn't bear any liability of any shortage of damages in the goods or the provided services nor the type of goods and services purchased using the card.

5. I absolutely and irrevocably authorize the bank to pay all the due amounts resulting from the use of the card either within the areas of the Palestinian Authority or abroad, in addition to any costs or commissions arise from using Master/Visa Card which are due in foreign currency on the basis of USD spot price to other currencies on the date where the bank receives a statement or invoices related to these amounts from the merchant or Master/Visa Card.

6. I authorize the bank to record all the amounts resulting from using the card to any accounts payable in any day the bank deems fit. In case I was granted the card without having accounts payable, I undertake to pay all the dues to the bank immediately upon being notified without any need to take any procedure in this regard.

7. The bank has an absolute authorization to add an interest and commission to any debit balance or uncovered balance arise from recording the due amounts resulting from using the card in accordance with the laws and regulations issued by the Palestinian Monetary Authority in this regard.

8. I, as a card holder, absolutely authorize the bank to record the card subscription fees to my account at the bank and all other costs and expenses including the yearly renewal fee.

9. I authorize the bank to automatically renew the card upon its expiration unless notifying the bank in writing that I am not willing to renew the card within a period not less than 15 days prior to the expiration date of the card.

10. The bank, at its sole discretion, may issue a card or additional cards upon my request in order to be used by my wife and/or children. I hereby undertake that I am fully responsible and liable for all the amounts withdrew under it and to cover any due withdrawn amounts.

11. To have (as a card holder) the right to cancel the subscription request and/or the additional cards at any time provided that I shall notify the bank 15 days prior to the card expiration. In such case I hereby acknowledge to hand the card/s as it is considered a property of the bank. I fully understand that cancelling my card/s subscription shall not affect my liability to the bank which shall remain valid for a period not less than 60 days from the cancellation date of card/s, and in all cases my liability shall remain and continue until I settle all the dues arising from using the above mentioned cards.

الشروط والاحكام:

1. أنا/ نحن الموقع/ الموقعون أدناه، والمشار اليه فيما بعد (حامل البطاقة) أؤكد/ نؤكد لكم موافقتنا على الشروط المبينة أدناه لاستخدام بطاقة الائتمان الأساسية و/أو التابعة و/أو كلاهما معاً (فيزا/ماستر/غيرها) المشار إليها فيما بعد (البطاقة) الصادرة عنكم، وأن السيد/ السادة ويشار إليه فيما بعد (الكفيل) يلتزم/ يلتزمون على كفالتنا كفالة مطلقة بتنفيذ هذه الشروط والأحكام، وأن مسؤوليتنا عن ذلك تكافلية وتضامنية في تسديد المبالغ المترتبة عن استعمالي لبطاقة ماستركارد/فيزا/غيرها بالغة ما بلغت تلك المبالغ ما دامت أنها قائمة وغير مسددة لكم وأنني/ أننا أتعهد/نتعهد فيما يلي:

2. أن التزم (كحامل للبطاقة) باتخاذ كافة الاجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة وعلى استعمال الرقم السري وسريته، وان مسؤوليتي مطلقة عن استعمالها وعن النتائج المترتبة على فقدانها و/أو سرقتها و/أو استعمالها بما يخالف هذه الشروط والأحكام، وان التزم للبنك بتعويضه عن أية أضرار أو خسائر ناشئة عن تلك الحالات بالغة ما بلغت قيمتها.

3. إنني التزم (كحامل للبطاقة) في حال فقدانها و/أو سرقتها إبلاغ البنك أو أي مكتب لشركة ماستركارد/فيزا في الخارج فورا هاتفيا، وتعزيز ذلك بكتاب خطي بفقدان أو سرقة البطاقة، مع بقاء التزامي تجاه البنك بكافة المبالغ المترتبة على استعمال البطاقة حتى يوم العمل التالي من تاريخ الإبلاغ بالفقدان أو السرقة، كما أنني أتعهد بإبلاغ البنك خطيا فور العثور على البطاقة.

4. أنني اعفي البنك من أية مسؤولية مهما كان نوعها قد تنشا بسبب رفض أي شخص، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، بقبول البطاقة، وان البنك لا يتحمل أية مسؤولية عن النقص أو العيب في البضائع والخدمات المقدمة ولا عن نوع الخدمات والبضائع المشتراه بالبطاقة.

5. أنني أفوض البنك تفويضا مطلقا لا رجعة فيه بتسديد كافة المبالغ المستحقة علي نتيجة استعمال البطاقة سواء داخل مناطق السلطة الفلسطينية أو خارجها مضافا إليها أية مصاريف أو عمولات تترتب على بطاقة ماستركارد/ فيزا المستحقة بالعملة الأجنبية، وذلك على أساس سعر البيع الفوري للدولار الأمريكي مقابل عملات أخرى في تاريخ استلام البنك للكشف أو الفواتير الخاصة بهذه المبالغ من التاجر أو ماستركارد/فيزا.

6. أنني أفوض البنك بقيد جميع المبالغ المترتبة على استعمال البطاقة على أية حسابات دائنة في أي يوم يراه مناسبا له، وفي حال منحي البطاقة دون أن يكون لي حسابات دائنة، فإنني أتعهد بدفع كافة المستحقات للبنك فور إشعاري بذلك، دون الحاجة إلى أي إجراء بهذا الشأن.

7. للبنك الصلاحية المطلقة باحتساب فائدة وعمولة على أي رصيد مدين أو مكشوف نتيجة القيد للمستحقات المترتبة على استعمال البطاقة وذلك بما يتفق مع القوانين والأنظمة الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بهذا الشان.

8. (أنني) كحامل للبطاقة أفوض البنك تفويضا مطلقا بقيد رسم/ رسوم الاشتراك بالبطاقة على حسابي لديه، وكافة المصاريف والنفقات الأخرى بما فيها رسم التجديد السنوي.

9. إنني أفوض البنك بتجديد البطاقة تلقائيا عند انتهاء مدتها، ما لم يجر إبلاغه خطيا بعدم رغبتي في التجديد قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء سريان البطاقة.

10. للبنك- بمحض اختياره- أن يصدر بطاقة أو بطاقات إضافية، بناء على طلبي لغايات استعمالها من قبل زوجتي و/أو أولادي، وأنني اعتبر نفسي مسؤولا وملتزما بكافة المبالغ المسحوبة بموجبها وتغطية أي سحوبات مستحقة عليها

11. أن يكون لي (كحامل للبطاقة) الحق في طلب إلغاء الاشتراك و/ أو البطاقات الإضافية في أي وقت، على أن أقوم بإشعار البنك خطيا بذلك مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما قبل انتهاء البطاقة، وأنني أتعهد إليكم في هذه الحالة بإعادة البطاقة و/أو البطاقات باعتبارها ملكا للبنك، على أنه من المفهوم لدي أن إلغاء البطاقة و/أو البطاقات لا يخل بمسؤوليتي تجاهي البنك التي ستظل قائمة في مواجهته لمدة لا تقل عن ستين يوما من تاريخ الغاء البطاقة و/ أو البطاقات، وفي جميع الأحوال تظل مسؤوليتي مستمرة وقائمة حتى سداد كافة الالتزامات الناشئة عن استعمال البطاقات المشار إليها أعلاه.

بنـك فلسـطين
BANK OF PALESTINE

الشروط والاحكام المرفقة لطلبات بطاقات الإئتمان
Terms and Conditions Attached to Credit Cards Applications

12. It is fully understood for me (as a card holder that using the card shall be cancelled upon upholding a seizure on my money or a judgment of liquidation is issued against me or declare bankruptcy or stop paying or failure to pay or in case of death. In call these cases, all the dues resulting from using the card shall be considered an immediate obligation to perform without the need to a notification or a warning or otherwise either to me or any of my inheritors.

13. The bank shall have the absolute right to amend, at its own discretion, these terms and conditions upon notifying me in written (as a card holder). In such case, the amendment shall be binding to me from the date of notification or the date which the bank fixed even if I didn't receive the notification for any reason as long as the notification is sent to my address listed in the bank.

14. I hereby undertake and acknowledge to completely adhere to the applicable laws and regulations issued by the Palestinian Monetary Authority in regard to monitoring the foreign currency and any amendments that may take place to them from time to time in any contract or any other document related to the issuance of the card.

15. The bank may provide the Palestinian Monetary Authority or any competent official body with any statements of account transactions related to the credit card.

16. I hereby acknowledge that all the information submitted to the bank are true and I acknowledge to provide the bank with any additional or new information immediately and I authorize the bank to ascertain any information by inquiring about them from any party or bank as the bank deems appropriate in this regard.

17. The guarantor and I jointly and severally hereby declare and acknowledge that the bank's records, transactions and accounts are conclusive evidence to prove the due amounts from us which results from using the Master/Visa Card are true and final, and we don't have the right to object on them, and we waive any legal right which allows us to request the bank to present its records and transactions and to audit its account by any court.

18. The guarantor and I hereby absolutely agree jointly and severally to consider all the amounts, money, bonds, shares and things with financial value which belongs to any of us, either under the bank's control or deposited at it as a collateral to pay all the dues resulting from using the card (Master/Visa Card/ other) and that we absolutely and irrevocably authorize the bank to take procedures regarding them or sell them whenever it wants and in the way and the price the bank deems appropriate and to conduct clearing between any of our accounts payable at the bank and due amounts from us, and in case of having multiple accounts and different currencies, we authorize the bank to conduct currency exchange as may be necessary in the way and price the bank deems appropriate without the need to refer to anyone of us or send a notification or a warning or otherwise.

19. The bank shall send a statement of account to the address listed in the bank and/or by Email and/or by Fax and/or any other method suitable for the bank, the statement shall be considered true unless a written objection on the statement or its content is received within 15 days from the date of sending the statement.

20. The address listed in the bank shall be always considered the selected address for purposes of notification in regard to all matters related to the terms and conditions of the card (Master/Visa Card/other).

21. This agreement, with all its terms, shall subject to the Palestinian laws and instructions issued by the competent authorities in the areas of the Palestinian Authority. The Palestinian courts shall have the jurisdiction to look into disputes that may arise between the bank and the card holder from any nationality even if the dispute took place outside the areas of the Palestinian National Authority. The bank may choose any other court in any other place at its sole discretion.

22. The commission for issuing the card/ yearly commission on the classic credit card is USD 25

23. The commission for issuing the card/ yearly commission on the gold credit card is USD 40

12. أن من المفهوم لدي (كحامل للبطاقة) أن العمل بالبطاقة يصبح لاغيا عند إيقاع الحجز على أموالي أو عند صدور حكم علي بالتصفية أو شهر الإفلاس أو التوقف عن الدفع أو العجز عن الدفع وفي حالة الوفاة، وفي جميع هذه الحالات تعتبر كافة الالتزامات المترتبة نتيجة استعمال البطاقة واجبة الأداء الفوري دون الحاجة إلى إشعار أو إنذار أو خلافة لي أو لأي من ورثتي.

13. للبنك الحق المطلق أن يعدل بمحض إرادته أو اختياره في هذه الأحكام والشروط بمجرد إشعار خطي منه لي (كحامل للبطاقة)، وفي هذه الحالة يكون التعديل ملزما لي من تاريخ الإشعار أو من التاريخ الذي يحدده البنك حتى ولو لم استلم ذلك الإشعار لأي سبب كان ما دام قد أرسل إلي على العنوان المدرج في البنك.

14. أنني أتعهد وألتزم وأتقيد تقيدا تاما بالقوانين والأنظمة الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية السارية المفعول والمتعلقة بمراقبة العملة الأجنبية وأية تعديلات قد تطرأ عليها من حين لآخر في أي عقد أو وثيقة أخرى متعلقة بإصدار البطاقة.

15. للبنك الحق بتزويد سلطة النقد الفلسطينية أو أي هيئة رسمية مختصة بأية كشوفات عن حركة الحساب المتعلقة بالبطاقة الإئتمانية.

16. أنني أقر بأن كافة المعلومات المقدمة إلى البنك صحيحة، وأنني أتعهد بتزويد البنك بأية معلومات إضافية أو جديدة أو قد تطرأ فورا، وإنني أفوض البنك التأكد من أية معلومات بالاستفسار عنها من أية جهة أو بنك وفق ما يراه مناسبا بهذا الشأن.

17. أنني والكفيل نقر ونعترف وبصفة التكافل والتضامن بأن دفاتر البنك وقيوده وحساباته بينة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة علينا والناشئة عن استخدام بطاقة ماستركارد/فيزا هي صحيحة ونهائية ولا يحق لنا الاعتراض عليها كما أننا نسقط ونتنازل عن أي حق قانوني يجيز لنا الطعن بهذه البينة أو الاعتراض عليها كما أننا نتنازل عن أي حق قانوني يجيز لنا طلب إبراز دفاتر البنك وقيوده وتدقيق حساباته من قبل أي محكمة.

18 أنني والكفيل نوافق موافقة مطلقة وبالتكافل والتضامن على اعتبار جميع المبالغ والأموال والسندات والأسهم والأشياء ذات القيمة المالية التي تخص أي منا، سواء الموجودة منها تحت يد البنك أو المودعة لديه، تعتبر ضمانا بتسديد جميع المستحقات المترتبة على استعمال البطاقة) الماستركارد/ فيزا/ غيرها (وأننا نفوض البنك تفويضا مطلقا لا رجعة عنه بالتصرف بها أو بيعها متى شاء وبالطريقة والسعر اللذين يراهما البنك مناسبين وبإجراء التقاص بين أي من حساباتنا الدائنة لديه والمبالغ المترتبة علينا وأنه في حال تعدد الحسابات واختلاف العملات فإننا نفوض البنك أيضا بإجراء تحويل العملات حسب مقتضى الحال وبالطريقة والسعر اللذين يراهما البنك مناسبين وذلك كله دون الحاجة إلى الرجوع إلى أي منا أو توجيه إشعار أو إنذار أو خلافه.

19. أن يقوم البنك بإرسال كشف حساب إلى العنوان المدرج في البنك و/او عبر البريد الالكتروني و/أو عبر الفاكس و/او اية طريقة اخرى يراها البنك مناسبة، وان الكشف يعتبر صحيحا ما لم يستلم اعتراضا خطيا عليه أو على أي من مفرداته خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال الكشف.

20. يعتبر عنوان العميل المدرج في البنك هو دائما العنوان المختار لغايات التبليغ في كل ما يتعلق بأحكام وشروط البطاقة) ماستركارد/فيزا/غيرها.

21. تخضع هذه الاتفاقية بجميع بنودها وشروطها للقوانين الفلسطينية والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وتكون المحاكم الفلسطينية صاحبة الاختصاص في حل النزاعات التي يمكن أن تنتج بين البنك وحامل البطاقة من أية جنسية حتى ولو كان النزاع خارج مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ويمكن للبنك اختيار أي محكمة أخرى في أي مكان آخر بإرادته المنفردة.

22. رسوم اصدار/ العمولة السنوية على بطاقة الائتمان الكلاسيكية هي 25 دولار امريكي

23. رسوم اصدار/ العمولة السنوية على بطاقة الائتمان الذهبية هي 40 دولار امريكي*

بنك فلسطين
BANK OF PALESTINE

الشروط والاحكام المرفقة لطلبات بطاقات الإئتمان
Terms and Conditions Attached to Credit Cards Applications

*شروط اضافية خاصة ببطاقة ماستر كارد تيتانيوم / MasterCard Titanium:

24. تخضع الميزات المقدمة على البطاقة للشروط والاحكام الخاصة بشركة ماستر كارد.

25. رسوم اصدار /العمولة السنوية على بطاقة ماستركارد تيتانيوم)العادية غير المشتركة(هي 60 دولار أمريكي .

26. رسوم اصدار /العمولة السنوية على بطاقة ماستركارد تيتانيوم بالعلامة التجارية المشتركة مع الملكية الأردنية)أميالي(هي 80 دولار أمريكي.

27. الحد الأدنى من الفائدة المستحقة على المبالغ المستغلة الغير مسددة على البطاقة هو 1.49 ٪، قد تصل بحد اقصى 2 ٪ شهريا.

28. يتولى البنك منفرداً إصدار قرار منح البطاقة المشتركة لعميله بصفتها بطاقة ماستر كارد الإئتمانية فقط وذلك على ضوء الاعتبارات الائتمانية والقانونية وسائر السياسات والإجراءات الأخرى المعمول فيها من وقت لآخر لدى البنك، ويكون إصدار البطاقة واستعمالها من قبل حاملها بموجب التعليمات الداخلية والشروط والأحكام العامة المتعلقة باستعمال حسابات بطاقات الائتمان المطبقة لدى البنك.

29. يحق للملكية الأردنية في كل الأوقات رفض إشراك عميل البنك في برنامج المسافر الدائم لديها في حال (أ) لم يتضمن نموذج الانتساب المعبأ من قبل عميل البنك كافة البيانات الشخصية التي يتضمنها وتحديداً دون حصر البريد الالكتروني الشخصي أو، (ب) عدم انطباق شروط وأحكام برنامج المسافر الدائم على العميل و/أو عدم استيفاء العميل، وفقاً لتقدير الملكية الأردنية المنفرد، للشروط المطلوبة وفقاً للإجراءات المتبعة من قبلها في هذا الخصوص، على أن لا يمنع ذلك البنك من منح العميل البطاقة المشتركة دون إشراكه ببرنامج المسافر الدائم، شريطة التزام البنك بإعلام العميل برفض اشراكه في برنامج المسافر الدائم بأي وسيلة يراها البنك مناسبة.

30. في حال قيام البنك بإصدار البطاقة المشتركة لأعضاء في برنامج المسافر الدائم ، فإن ذلك لن يؤثر على رصيد الأميال المستحق لهؤلاء الأشخاص بموجب برنامج المسافر الدائم أو أي برنامج آخر قبل تاريخ إصدار البطاقة المشتركة لهم، ويبقى هذا الرصيد ساري المفعول بموجب البطاقة المشتركة الجديدة الصادرة بموجب هذا البند.

31. لغايات الاستفادة من المزايا التي يوفرها برنامج المسافر الدائم، يستحق عملاء البنك الذين يحملون البطاقة المشتركة(يشار اليهم فيما بعد»الاعضاء«) و الذين هم اعضاء في برنامج المسافر الدائم، اميالا سواء عند سفرهم على متن طائرات الملكية الاردنية و/أو حلفائها من اعضاء تحالف»ون ورلد oneworld« و/أو عند استخدامهم للبطاقة المشتركة في عمليات الشراء كبطاقة ائتمانية داخل فلسطين او خارجها.

32. لغايات احتساب الاميال التي يستحقها الاعضاء في برنامج البطاقة المشتركة، يتم تطبيق ما يلي:

33. و بالنسبة لحملة البطاقة المشتركة التي تحمل مزايا بطاقة التيتانيوم، يتم احتساب ميل واحد مقابل كل (1) دولار امريكي ينفقها حامل البطاقة المشتركة في عمليات الشراء باستخدام البطاقة المشتركة داخل فلسطين، فيما يتم احتساب ميل واحد مقابل كل (1) دولار امريكي واحد ينفقه حامل البطاقة المشتركة في عمليات الشراء باستخدام البطاقة المشتركة خارج فلسطين. و في حال كان المبلغ الذي يتم انفاقه بغير الدولار الامريكي يتم معادلة العملة حسب اجراءات البنك وقت استخدام البطاقة المشتركة لمعادلة الحركات على البطاقات الاخرى.

34. لغايات البند رقم (33) اعلاه، يكون الحد الادنى لاحتساب الاميال هو المبلغ المحدد في البند رقم (33) اعلاه و لا تدخل الكسور من المبلغ الذي يتم انفاقه في احتساب الاميال.

35. تتولى الملكية الاردنية عملية احتساب الاميال المتحققة للاعضاء في البطاقة المشتركة نتيجة السفر على طائراتها وفقا للترتيبات و الاجراءات المعمول بها لدى الملكية الاردنية.

36. يكون للملكية الاردنية و في كل الاوقات الحق في تزويد حاملي البطاقة المشتركة بأية معلومات تتعلق ببرنامج البطاقة المشتركة او برصيدهم من اميال المتحققة عن البرنامج بالطرق او الوسائل التي تراها مناسبة و التي تستخدمها بالنسبة للاعضاء في برنامج المسافر الدائم الخاص بها

37. يخضع برنامج المسافر الدائم رويال بلس للشروط و الاحكام الخاصة بشركة عالية-الخطوط الجوية الملكية الاردنية. لمشاهدة الشروط و الاحكام يجب زيارة الرابط: www.rj.com

38. يفوض العميل بنك فلسطين بانشاء حساب و رقم عضوية على برنامج المسافر الدائم الخاص بالملكية الاردنية، بحيث يستقبل العميل رقم العضوية و الرقم السري الخاص به على عنوان البريد الالكتروني الخاص بالعميل والمدرج في البنك.

*Additional conditions related to MasterCard Titanium

24. All the advantages provided with the card shall subject to the terms and conditions of Master Card Company.

25. The commission for issuing the card/yearly commission on MasterCard Titanium (normal card without join trademark) is USD 60.

26. The commission for issuing the card/yearly commission on MasterCard Titanium with the joint trademark between Bank of Palestine and Royal Jordanian Airline (Amyali Card) is USD 80.

27. The minimum interest payable on the used and the unsettled amounts resulting from using the card is 1.49٪, and it might reach a maximum of 2٪ per month.

28. The bank shall solely issue the decisions to grant the joint card for its client as a credit Master Card only in light of all the legal and credit considerations and all the applicable procedures and policies from time to time at the bank. The issuance of the card and using it by its holder shall subject to the internal instructions and terms and conditions in regard to use credit card accounts applied in the bank.

29. The Royal Jordanian Airline may refuse to include the bank's client at any time in its Frequent Flyer Program (Royal Plus) in case: (A) the subscription application completed by the bank's client doesn't include all the requested personal details including but not limited to personal email (B) the client doesn't meet the terms and conditions of Frequent Flyer Program and/ or the client doesn't fulfill, at the sole discretion of Royal Jordanian Airline, the required conditions according to the applicable procedures by it in this regard, whereby that doesn't prevent the bank to grant the client the join card without involving him in the Frequent Flyer Program, provided that the bank shall notify the client with the refusal of adding him to the Frequent Flyer Program.

30. In case the bank issues the joint card for members in the Frequent Flyer Program, that will not affect the balance of miles due for those persons according to the Frequent Flyer Program or any other program before the date of issuing the joint card for them. This balance shall be valid as per the new joint card issued under this article.

31. For the purposes of benefiting from the advantages of the Frequent Flyer Program, the bank's clients holding the joint card (hereinafter referred to as "members") who are members in the Frequent Flyer Program shall be entitled to miles whether they travel via Royal Jordanian Airline and/or or any other member airline in the OneWorld Alliance and/or upon using the joint card in making purchases as a credit card inside and outside Palestine.

32. For the purposes of calculating the miles due for the members of the joint card program, the following terms shall be applied:

33. As for the holders of the joint card which has the properties of Titanium card, one mile shall be calculated for each One United States Dollar spent by the holder of joint card in making purchases inside Palestine. While one mile shall be calculated for each One United States Dollar spent by the holder of joint card in making purchases outside Palestine. In case the amount spent is in another currency rather than the United States Dollar, then the currency shall be converted according to the bank's procedures at the time of using the joint card to be the same with the transactions on the other cards.

34. For the purposes of article (30) above, the minimum to calculate the miles is the amount specified in article (30) above. Fractions shall not be considered in the amount spent in calculating the miles.

35. The Royal Jordanian Airline shall calculate the miles due for members in the joint card resulting from travel via its airplanes in accordance with the applicable procedures at the Royal Jordanian Airline.

36. The Royal Jordanian Airline at all time shall be entitled to provide the joint card holders with any information related to joint card program or their miles balance resulting from the programs in the means or ways that it deems appropriate and that it uses for the members of its Frequent Flyer Program.

37. The Frequent Flyer Program (Royal Plus) shall subject to the terms and conditions of an international company - The Royal Jordanian Airline. To review the terms and conditions, please visit www.rj.com

38. The client hereby authorizes Bank of Palestine to create an account and membership number on the Frequent Flyer Program of the Royal Jordanian Airline whereby the client receives his membership number and password on the client's email which is registered in the bank.

بنك فلسطين
BANK OF PALESTINE

الشروط والاحكام المرفقة لطلبات بطاقات الإئتمان
Terms and Conditions Attached to Credit Cards Applications

Additional Terms related to Easy Life Card

39. The card holder acknowledges that s/he is responsible for all the obligations resulting from using the card and that it is fully understood for him that in case s/he wishes to cancel the card. all the installments shall be considered an immediate obligation to pay.

40. I. as card holder, absolutely authorize the bank to record the card subscription fees to my account at the bank and all other costs and expenses including the yearly renewal fee. In case I don't have an account at the bank, I hereby acknowledge to pay the subscription and renewal fees and all other costs and expenses immediately upon being notified without any need to any procedure in this regard. These commissions and interest are as follow (commission for issuing US$ 15, interests 0% for the card holder, commissions for replacement of worn/ lost card US$ 15, commission for request for secret number US$ 3 or NIS 12)

41. The Card holder shall head to the bank to receive the account transactions on a monthly basis. The statement shall be considered true as long as the bank doesn't receive a written objection against it or any of its items during 15 days as from the date of sending the statement.

*Additional conditions related to VISA Signature:

42. All the advantages provided with the card shall subject to the terms and conditions of the Visa Company. For more information, please visit the website: www.visamiddleeast.com

43. The commission for issuance/yearly commission on VISA Signature is USD 100.

Client's Name:

Client's Signature:

Guarantor Name1:

Guarantor Signature1:

Guarantor Name 2:

Guarantor Signature 2:

شروط اضافية خاصة ببطاقة الحياة سهلة /Easy Life

39. يقر حامل للبطاقة بمسؤوليته عن كافة الالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة، و انه من المعلوم لديه انه في حال رغبته بالغاء البطاقة تصبح كافة الاقساط مستحقة الاداء فورا واجبة الدفع.

40. اني (كحامل للبطاقة) افوض البنك تفويضا مطلقا بقيد رسم الاشتراك بالبطاقة على حسابي لديه، وكافة المصاريف و النفقات الاخرى بما فيها رسم التجديد السنوي، وفي حال عدم وجود حساب لي لدى البنك فانني اتعهد بدفع رسم الاشتراك و التجديد و كافة المصاريف و النفقات فورا بمجرد اشعاري بذلك، و بدون الحاجة الى اي اجراء اخر، و حيث ان هذه العمولات و الفوائد كالتالي (عمولة اصدار 15 دولار، فوائد 0٪ ،عمولة 0٪ بالنسبة بحامل البطاقة، عمولة بدل فاقد/تالف 15 دولار، عمولة رقم سري3 دولار او12 شيكل)

41. يلتزم حامل البطاقة بالتوجه الى البنك لاستلام حركة حسابه بصورة دورية شهرية، و ان الكشف يعتبر صحيحا م لم يستلم البنك اعتراضا خطيا عليه او على اي من مفرداته خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال الكشف.

*شروط اضافية خاصة ببطاقة فيزا سجنتشر /Visa Signature:

42. تخضع الميزات المقدمة على البطاقة للشروط والاحكام الخاصة بشركة فيزا. لمزيد من المعلومات، زيارة موقع: . www.visamiddleeast.com

43. رسوم اصدار /العمولة السنوية على بطاقة الفيزا سجنتشر هي 100 دولار أمريكي .

اسم العميل:

توقيع العميل:

اسم الكفيل 1:

توقيع الكفيل 1:

اسم الكفيل 2:

توقيع الكفيل 2:

مُرفق رقم (3): نموذج طلب الحصول على بطاقة ائتمان خاص بالبنك الإسلامي الفلسطيني.

البنك الإسلامي الفلسطيني
Palestine Islamic Bank

الفرع: _____ التاريخ: / /

طلب الحصول على بطاقة الخصم المباشر الأساسية والتابعة (لعميل قائم)

☐ حساب أفراد ☐ حساب مشترك ☐ حساب شركات

اسم العميل الرباعي: _____.

رقم الهاتف المحمول (خاص برقم السري للبطاقة) _____.

❖ بيانات البطاقة الرئيسية:

الاسم بالإنجليزية على كما يظهر البطاقة يرجى كتابة الاسم بالانجليزية طبقا لجواز السفر، علما بأن الاسم سيظهر على البطاقة الشخصية بحدود 22 حرفا وفراغا.	الاسم الاول	اسم الاب	اسم الجد	اسم العائلة

حساب البطاقة الرئيسي				
حسابات اخرى				

❖ بيانات البطاقة التابعة:

ارجو اصدار بطاقة إضافية (تابعة) للشخص المذكور أدناه على الحساب الخاص ببطاقتي مع تحمل كافة المسؤولية عنها.

الاسم الرباعي _____

صلة القرابة: _____ رقم الهاتف المحمول: _____.

الاسم بالإنجليزية على كما يظهر البطاقة يرجى كتابة الاسم بالانجليزية طبقا لجواز السفر، علما بأن الاسم سيظهر على البطاقة الشخصية بحدود 22 حرفا وفراغا.	الاسم الاول	اسم الاب	اسم الجد	اسم العائلة

حساب البطاقة الرئيسي				
حسابات اخرى				

لا مانع لدي من قيام البنك بتسليم الشخص المذكور أعلاه البطاقة التابعة والرقم السري الخاص بها كما لا امانع أيضا من انتفاع المذكور أعلاه من كافة الخدمات المتاحة من خلال هذه البطاقة. كما وأصادق على ان البيانات أعلاه صحيحة واني قد قرات وقبلت الشروط والأحكام الخاصة بإصدار بطاقات الخصم المباشر واوافق عليها والتزم بهذه الشروط واقر بانها تشكل جزء لا يتجزأ من هذا الطلب.

مرفقات: ☐ صورة بطاقة اثبات الشخصية لحامل البطاقة التابعة.

☐ بخصوص الحسابات المشتركة والشركات ارفاق اقرار وتعهد بتفويض باستلام واستخدام بطاقة الخصم المباشر والرقم السري.

توقيع العميل: _____

توقيع الموظف: _____ توقيع المسؤول: _____

انا العميل المذكور أعلاه، اقر بأني استلمت البطاقة والرقم السري الخاص بها. توقيع العميل: _____.

الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة الخصم المباشر

يخضع طلب الحصول على بطاقة الخصم المباشر واستخدامها للشروط والاحكام التالية:

1. يكون استعمال البطاقة مقتصراً على العميل بصفته الشخصية ويكون في حدود الرصيد المتوفر في حسابه القابل والمهيأ للسحب بموجب هذه البطاقة، حيث انه من المفهوم والمتفق عليه بين العميل والبنك بان البطاقة يتم فتحها للسحب على حسابات معينة يتم تحديدها بموجب طلب الحصول عليها.
2. يلتزم العميل باتخاذ كافة الاجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة وعلى استعمال الرقم السري وسريته، وأن مسؤوليته مطلقة عن استعمالها وعن النتائج المترتبة على فقدانها أو سرقتها او نسخها و/ أو استعمالها بما يخالف هذه الشروط والأحكام، وأن البنك غير ملزم بتعويضه عن أية أضرار أو خسائر ناشئة عن تلك الحالات.
3. يلتزم العميل في حال فقدان و/ أو سرقة بطاقته و/ أو نسخها إبلاغ الجهة المسؤولة في البنك على الأرقام المسجلة خلف البطاقة فورا وهاتفياً، وتعزيز ذلك بكتاب خطي بفقدان أو سرقة البطاقة، مع بقاء التزام العميل للبنك بكافة المبالغ المترتبة على استعمال البطاقة لحين ابلاغ البنك بالفقدان أو السرقة او الاختراق، كما يلتزم العميل بإبلاغ البنك خطيا فور العثور على البطاقة.
4. يعفي العميل البنك من أية مسؤولية مهما كان نوعها قد تنشأ بسبب رفض أي شخص، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، بقبول البطاقة، وأن البنك لا يتحمل أية مسؤولية عن النقص أو العيب في الخدمات المقدمة ولا عن نوع الخدمات والبضائع المشتراة بالبطاقة.
5. يفوض العميل البنك تفويضاً مطلقا لا رجعة فيه بقيد وتسديد المبالغ المستحقة بذمة العميل نتيجة استعمال البطاقة سواء داخل مناطق السلطة الفلسطينية وخارجها مضافاً إليها أية مصاريف أو أجور تترتب على الحساب وفقا للتعليمات ونشرة الرسوم والأجور الخاصة بالبطاقات المعتمدة من البنك.
6. يفوض العميل البنك تفويضاً مطلقاً بخصم الرسوم والأجور المترتبة على استخدامي للبطاقة بحسب نشرة الاسعار المعتمدة لدى البنك، والتي أُقر باطلاعي عليها وأن أي تعديل يطرأ عليها يكون ملزما لي.
7. يحق للبنك تجديد البطاقة ما لم يقم حامل البطاقة بإعلام البنك خطياً بعدم رغبته في تجديد البطاقة.
8. يحق للعميل في طلب إلغاء البطاقة في أي وقت، بعد أن يقوم بإشعار البنك خطياً بذلك قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل تاريخ انتهاء البطاقة، ويكون ملزم بإعادة البطاقة و/ أو البطاقات باعتبارها ملكاً للبنك، وأن إلغاء البطاقة لا يخل بمسؤولية العميل تجاه البنك التي ستظل قائمة في مواجهته لمدة لا تقل عن ستين يوماً من تاريخ إلغاء البطاقة و/ أو البطاقات.
9. للبنك الحق المطلق بأن يعدل في هذه الاحكام والشروط بمجرد الإعلان عنها في فروع البنك، وفي هذه الحالة يكون التعديل ساريا على العميل ويكون ملزماً به بعد 15 يوم من تاريخ الاعلان.
10. يلتزم العميل بالقوانين والأنظمة الصادرة عن البنك وسلطة النقد الفلسطينية السارية المفعول والمتعلقة بالمراقبة وأية تعديلات قد تطرأ عليها من حين لآخر في أي عقد أو وثيقة أخرى متعلقة بإصدار وقبول البطاقة.
11. للبنك الحق بتزويد سلطة النقد الفلسطينية أو أية هيئة رسمية مختصة او الجهات القضائية بأية كشوفات عن حركة الحساب المتعلق بالبطاقة.
12. يقر العميل بأن كافة المعلومات المقدمة إلى البنك صحيحة، ويتعهد بتزويد البنك بأية معلومات إضافية أو جديدة قد تطرأ فورا.
13. يقر العميل بأن دفاتر البنك وقيوده وحساباته صحيحة ونهائية وبينة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة والناشئة عن استخدام البطاقة.

توقيع العميل

_____

An- Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Legal Limitations that Regulate the Transactions Via Credit Cards in Palestine: (Analysis Study)

By

Mutaz Yacob Saied Hussien

Supervised by

Dr. Naeem Salameh

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2021

Legal Limitations that Regulate the Transactions Via Credit Cards in Palestine: Analysis Study

By
Mutaz Yacob Saied Hussien
Supervised by
Dr. Naeem Salameh

Abstract

This study handles the “legal regulations that govern the transactions by credit cards in Palestine” which is a very important topic especially after the widespread of this new and fast means of electronic payment, that enables people to transfer rights as soon as possible. It provides with the biggest amount of confidence in their banking transactions.

This study aims to search for the rules and legal standards that regulate the use of credit cards, and the regulations and instructions that are issued by Palestine Monetary Authority, and the agreements that are held among the banks in this regards, to identify what is pursued in regulating this type of monetary transactions in Palestine.

To know this issue, this study will be divided into an introduction and two chapters; the first of them will be divided into two sections. In the first one, the researcher will shed light on the essence of credit cards, namely its definition, types and merits, whereas the second one will be dedicated to the credit cards system and the legal adjustment of it. The latter discusses the system of credit cards and the supervisory regulations and its legal adjustment.

In addition, the second chapter will be divided into two sections; the first one will handle the obligations that result from the dealing with the credit cards, which includes the examination of the obligations of the credit card holder, provenance and the merchant. However, the second section will highlight the risks that result from using the credit card including the risks of using these cards and their types, and the risks of using it for its parties, and the principles of credit card risk administration.

In the end, this paper concluded several results, the most important of it is the fact that credit cards have not been regulated in special legal rationing, but it had been left to the banking and international customs. The credit cards are independent and special contract. Furthermore, this paper introduced a set of recommendations the most prominent of it is the necessity of leaving the legal regulation of the credit cards to the banking and international customs and the instructions of Palestine Monetary Authority. However, a provision should be inserted in the trade law, and should not be overlooked as it is in the current shape.